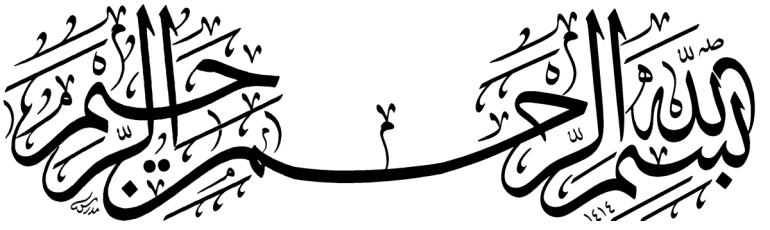
بسم الله الرحمن الرحيم

الأوزان والمقادير

مباحث استدلالية قيمة
تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها

تأليف
الفقيه المحقق
الشيخ إبراهيم سليمان العاملي البياضي قدس سره
(١٣٢٨ - ١٤٢٥هـ)

تحقيق
السيد حسين رضا يوسف الأشقر العاملي

مراجعة
مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية/ شعبة المكتبة

كربلاء المقدسة/ ص.ب. (٢٣٣)/ هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net

library@alkafeel.net

tahqiq@alkafeel.net

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد لسنة ٢٠٢٠م: ١٠٢٧.

الكتاب: الأوزان والمقادير.

تأليف: الشيخ إبراهيم سليمان العامليّ البياضيّ (ت ١٤٢٥هـ).

تحقيق: السيّد حسين رضا يوسف الأشقر العامليّ.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدّس سرّه للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة – العراق.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٥٠٠.

التاريخ: ٣/ شوال/ ١٤٤١هـ – الموافق ٢٧/ ٥/ ٢٠٢٠م.

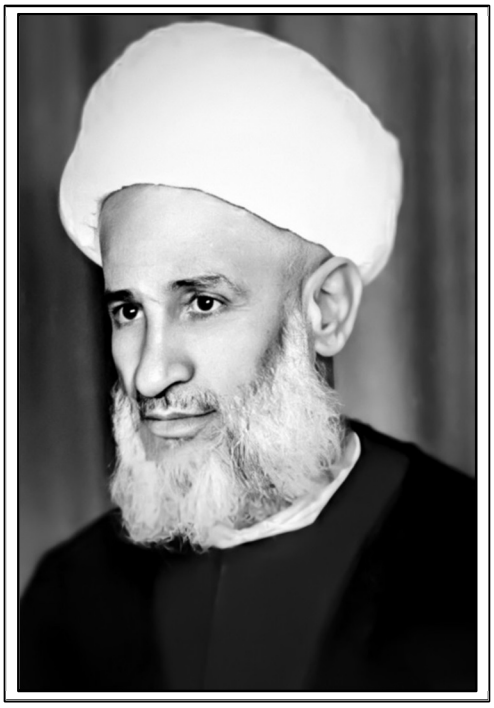

الشيخ إبراهيم سليمان العامليّ البياضيّ (ت ١٤٢٥هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة المركز

الحمدُ لله ربّ العالَمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصُومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فلا يخفى أهمّيّة البحث عن الأوزان والمقادير لكلّ دارسٍ وباحثٍ في علم الفقه، فإنّ البحث عنها وإن لم يكن بحثاً عن مسائل علم الفقه بحسب الاصطلاح، إلّا أنّها دخيلة فيها ومن مبادئها التصوّريّة؛ إذ من المعروف أنّ أجزاء العلوم ثلاثة: الموضوع، والمسائل، والمبادئ، وتنقسم المبادئ على قسمين: تصوّريّة وتصديقيّة، والمبادئ التصوّريّة ما ترتبط بتعريف الموضوع وأجزائه وجزئيّاته، وتعريف المحمولات وأجزائها وجزئيّاتها، وحدود سائر التصوّرات المأخوذة في التصديقات المذكورة في العلم، فكلّ تعريف يَرد في أيّ علم يدخل ضمن المبادئ التصوّريّة، كتعريف الحجّة، والاستصحاب، وخبر الواحد والضدّ في علم الأُصول، وكتعريف القياس الاقتراني، والاستثنائي، والبرهان، والجدل في علم المنطق، وهكذا في سائر العلوم.

ومن الواضح أنّ الأوزان والمقادير تدخل في موضوعات ومحمولات كثير من المسائل الفقهيّة، ابتداءً بكتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الديات، ففي كتاب الطهارة نجد البحث عن مقدار (الكرّ) أي الماء الكثير الذي لا يتنجّس بمجرّد ملاقاة عين النجاسة، والذي قُدّر في الروايات بالكرّ، فمن الضروري البحث

عن مقدار الكرّ، فالمسألة الفقهيّة هي أنّ الكرّ لا يتنجّس بمجرّد الملاقاة فهو معتصم، وأمّا بيان مقدار الكرّ فليست مسألة فقهيّة بل من مبادئها.

وفي كتاب الصلاة نجد البحث عن مساحة (الدرهم البغلي) الذي يعفى عنه في الصلاة في تنجّس ثوب المصلّي وبدنه بالدم إذا كانت سعة النجاسة أقلّ من سعة الدرهم البغلي، فالحكم الشرعي هو العفو عن النجاسة إذا كانت دماً بشرط أن تقلّ مساحته عن سعة الدرهم البغلي.

وهكذا مسافة (الفرسخ)، فمسافة القصر التي إذا قصد المكلّف قطعها وجب عليه التقصير – بالشروط المذكورة – قُدّرت في الروايات بثمانية فراسخ، فالمسألة الفقهيّة وجوب القصر لمن قطع ثمانية فراسخ، وأمّا البحث عن الفرسخ وبيان مقداره فهو بحث عن مبادئ المسألة الفقهيّة.

كما نجد في كتاب الزكاة تقدير نصابي النقدين بالدراهم والدنانير، وهي عملات نقديّة كانت رائجة فما هو وزنها بحسب أوزان اليوم من الغرام، فالنصاب الأوّل للذهب عشرون ديناراً ويجب فيه نصف دينار، والنصاب الأوّل للفضّة مئتا درهم ويجب فيها خمسة دراهم، ونجد هنا أنّ الدينار والدرهم قد دخلا في الموضوع والمحمول، فالموضع الذي تعلّق به الوجوب هو ما بلغ مقدار النصاب، وأمّا الحكم فهو وجوب إخراج نصف دينار أو خمسة دراهم، فالأوزان قد صارت متعلّقاً للحكم فهي من المبادئ التصوّريّة.

وهكذا نجد المدّ والصاع في حكم زكاتي الغلّات والفطرة، وهكذا في سائر الأبواب الفقهيّة إلى كتاب الديات.

ولذلك عُني فقهاؤنا – قُدّست أسرارهم – بالبحث عنها في ضمن الكتب

الفقهيّة، ثمّ التفتَ جملةٌ منهم إلى ضرورة تصنيف كتبٍ مستقلّة تُعنى بالبحث عنها؛ لعموم الابتلاء بها في سائر الأبواب الفقهيّة، وصعوبة تحديد جملة منها لهجران قسمٍ منها، وتقدير بعضها بحسب الأوزان المتعارفة قديماً، كالتقدير بحبّات الشعير والحمّص وغيرها، مضافاً إلى اختلاف الفقهاء والروايات في تحديد جملة منها.

ومن هؤلاء العلامة الفقيه المِفَنّ الشيخ محمّد بن الحسين الحارثي العاملي المعروف بـ: الشيخ البهائي (ت: ١٠٣٠هـ)، والعلّامة المحدّث الشيخ محمّد باقر المجلسي (ت: ١١١٠هـ)، والشيخ أحمد الجزائري (ت: ١١٥٠هـ)، والفقيه الكبير الشيخ جعفر بن خضر الجناجي النجفي المعروف بـ: كاشف الغطاء (ت: ١٢٢٧هـ)، والفقيه الشيخ أبو القاسم الأُوردبادي النجفي (ت: ١٣٣٣هـ)، وغيرهم الكثير، ولا يسع المقام إحصاءهم، ولا يخفى أنّ بعض هذه المصنّفات ليست شاملة لكلّ الأوزان والمقادير.

ومن الجهود الكبيرة عند المتأخّرين، والتي تستحقّ الإشارة عملان:

أحدهما: (غاية التعديل في معرفة الأوزان والمكاييل) للفقيه العلّامة الشيخ حيدر قلي خان المعروف بسردار الكابلي (ت: ١٣٧٢هـ)، فقد بذل في سبيل تأليفه جهوداً كبيرة، ووقف على جملةٍ من العملات القديمة كالدينار والدرهم لمعرفة أوزانها بدقّة.

والآخر: هو (الأوزان والمقادير) الكتاب الذي بين يديك، للفقيه المدقّق والرجالي المحقّق الشيخ إبراهيم آل سليمان البيّاضي العاملي (ت: ١٤٢٥هـ)، حيث بذل في سبيل تأليفه الكثير من وقته الثمين، وباشر بوزن كثير من الأُمور

بيده، حتّى مثل حبّات الشعير والحمّص، كما أنّ كتابه شاملٌ لجميع الأوزان والمقادير، حتّى الأوزان والمقادير المعاصرة غير الابتلائيّة في علم الفقه، ليكون كتاباً شاملاً في بابه، مُغنياً عن الرجوع إلى غيره، فلله درّه، وعليه تعالى أجره.

ولكن ممّا يؤسف له أنّه لم يطبع سوى طبعة قديمة واحدة وقد نفدت نسخه من الأسواق، فبادر فضيلة السيّد حسين رضا الأشقر العاملي إلى تحقيقه وإخراجه بحلّة تناسب زماننا، فله جزيل الشكر والتقدير، كما لا ننسى جهود فضيلة الشيخ شادي وهبي في مراجعة الكتاب وتدقيقه، وفضيلة السيّد محمد العمدي في تدقيقه لغويّاً.

وأخيراً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار والمطّلع على الأعمال الحجّة ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه، والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

٢٣ رجب الأصبّ ١٤٤١ للهجرة

٢٠٢٠/٣/١٩ ميلادي

النجف الأشرف

مقدِّمة التحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله سعة رحمته ومقدار فضله، والصلاة والسلام على ميزان خلقه ومحكِّ بريّته سيّدنا أبي القاسم محمّدﷺ، وعلى آله الكرام مثقال عدد أنفاس عباده وزيادة، والسلام على سيّدنا ومولانا وصاحبنا المهديّ من آل محمّد صلوات الله عليهم.

وبعد، لأنّه تَعَب الماضين وزبد مخض أفكارهم، وعصارة نقاشهم وحسابهم، ولأنّه عرق أيديهم وجهد قلوبهم، وهم حمّالو علم آل محمّد صلوات الله عليهم، حقَّ لنا بل وجب علينا إكرامهم، وأنْ نكرَّم بهم، فما شرف تخريج مصادر هذه الطروس إلّا مزاحمة للعلماء بالركبتين، عساني أحسب عليهم ولست منهم.

لذا ولغير ذا كتبت وسطّرت لعلّي أقف بين يدي جبّار السماوات والأرض وفي ميزاني ذرّة من خردل عمل، وفي حسناتي شفاعة رجل كالمؤلِّف، ومن واجبي أن أُسطّر في هذه الوريقات شيئاً من سيرة هذا العالم الفذّ، وأُتبعها بكلام عن الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم.

ترجمة المؤلِّف:

اعتمدتُ في ترجمة المؤلِّفقدس سره على ما كتبه بقلمه الشريف من سيرة حياته، والمطبوع في كتابٍ مستقلّ، لذا لا أطنب في ترجمته هنا، وأُحيل القارئ الكريم - إنْ أراد التوسّع في المعلومات عن حياة المؤلِّف - إلى الكتاب المذكور.

١ ـ اسمه ونسبه ولقبه:

هو الشيخ إبراهيم بن الشيخ عليّ بن الشيخ محمّد بن الشيخ حسين بن الشيخ أحمد الأشتريّ البياضيّ العامليّ.

يعود نسبه من جهة الأب إلى البطل الهمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام وقائد جيشه مالك ابن الحارث الأشتر النخعيّ . ومن جهة الأُمّ يعود نسبه إلى الإمام السابع والبدر اللامع مولانا وسيّدنا الكاظم عليه السلام، فوالدته كريمة العالم الفاضل الجليل السيّد محمّد بن هاشم بن عباس الموسويّ ابن السيّد حسن بن هاشم بن محمّد بن عبد السلام بن زين العابدين...، حتّى يصل هذا النسب الشريف إلى الإمام الكاظم عليه السلام[1].

٢ ـ نشأته العلميّة:

عاش حياته سعيداً بعلمه زاهداً بالدنيا وما فيها، لم تغرّه المناصب، ولم يهب أصحابها، فكان صوت الشريعة المدوّي في فلوات هذا العصر الجشيب.

قدّم في حياته خدمات كثيرة، من حيث وجوده في منصبه كقاضٍ في دولة الكويت موكّلاً من سماحة المرجع الراحل السيّد محسن الحكيم قدس سره، أو في بلدته البيّاض حيث كان مقصداً لأصحاب الحوائج، قاضياً لها مشرعاً باب داره في آخر كلّ شهر لفقراء المنطقة، يأخذون ما يتيسّر من الحقوق والصدقات حتّى بلغ بمصارفه عليهم الحدّ العالي، فجزاه الله عنهم خيراً.

---

(١) تجد تكملة النسب في: (بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدّين: ١/ ١٣ - ١٤).

٣ - أساتذته:

أخذ الشيخ المترجَم ﷾ العِلمَ عن جملة من الأساتذة الكبار، حتّى بزغ نجمه في سماء المعرفة، ومن هؤلاء الأساطين من سأذكرهم بحسب الترتيب الأبجدي:

١ - الشيخ إبراهيم الكرباسيّ.

٢ - الميرزا حسن الشيرازيّ.

٣ - السيّد حسن البروجرديّ.

٤ - السيّد حسين الحمّاميّ.

٥ - الشيخ غلام علي القمّيّ.

٦ - أُستاذه الأكبر المرجع السيّد محسن الحكيم.

٧ - الشيخ محمّد تقي صادق.

٨ - السيّد محمّد الطباطبائيّ.

٩ - السيّد محمود الشوشتريّ.

١٠ - الشيخ محمّد علي الخراسانيّ الكاظميّ.

١١ - الشيخ منصور المحتصر.

وله أساتذة غير هؤلاء الأعلام، رضوان الله عليهم أجمعين لم أذكرهم خشية الإطناب.

وقد تَلْمَذ عليه مجموعة من الفضلاء.

٤ – مؤلَّفاته:

تنوّعت موضوعات النتاج العلميّ للشيخ العامليّ ﵀، فمنها ماهو في الفقه وأُصوله، ومنها ما هو في اللغة، والتاريخ، والأدب، وغيرها من العلوم الأُخرى، وهذا إنّما يدلّ على سعة باعه واطّلاعه على هذه الفنون العلميّة، وسأُوقف القارئ الكريم هنا على بعض هذه المؤلَّفات، مرتّبة بحسب الموضوع العلمي:

أ – في الفقه الاستدلالي:

- أحكام الهلال.
- الأوزان والمقادير، الكتاب الذي بين يديك.
- تحريم الغناء.
- تحريم مصافحة الكتابيّات.
- حرمة حلق اللحية، (مطبوع).
- صلاة المسافر.
- العدالة ومواردها، (مطبوع).
- مباحث الإرث.
- مباحث الخلل.
- محرّمات الذبيحة و مكروهاتها، (مطبوع).
- المتعة (جزءان).
- من الفقه الاستدلالي، (مطبوع).

ب – في أُصول الفقه:

– الإجماع المنقول (تلخيص الرسائل والكفاية).

– تعليقات على كفاية الأُصول.

– أُصول الفقه الجعفري.

– حاشية الكفاية غير التعليقات.

ت – في التاريخ والأنساب والرجال:

– إلى كربلاء، وفيه مقتل مسلم.

– مصرع سيّد الشهداء عليه السلام.

– من تاريخ النبيّ صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام.

– أحاديث في أمير المؤمنين عليه السلام من كتب السنّة .

– أحاديث في أمير المؤمنين عليه السلام من كتب الشيعة.

– بكاء الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام على الحسين عليه السلام.

– علائم ظهور المهدي عليه السلام الروايات المعتبرة.

– بلدان جبل عامل، (مطبوع).

– التقويم المفصّل لأربعة عشر قرناً (٤ أجزاء).

– وقائع جبل عامل.

ث – في الحديث:

– الأخلاق الإسلاميّة.

– روايات الصلاة.

– صحاح أُصول الكافي (جزءان).

– أهل البيت يتكلّمون: النبيّ ﷺ والزهراء والأئمّة عليهم السلام، كلّ واحد ٥ مجلّدات على حدة.

– كتب القضاء (روايات).

– من أحاديث البخاري.

– حجّة الوداع في الصحيحين (مجلّدٌ كبير).

ج – في الدعاء:

– غرر الأدعية (١١ مجلّداً كبيراً).

ح – في الفلك:

– منازل القمر (جزءان).

خ – مباحث كلاميّة:

– أُصول الشيعة.

– مبحث الجبر والاختيار (مجلّد كبير جدّاً).

ر – في المنطق:

– مباحث منطقيّة على حاشية الملّا عبد الله.

ز – الرجال والتراجم:

– علماء جبل عامل ١٠ مجلّدات كبار.

– أمراء جبل عامل.

– رواة الشيعة وجمهرة الأسانيد (٢٧ مجلّداً).

– أعيان آل سليمان (٤ أجزاء).

٥ ـ تحقيقاته للكتب:

– نهج البلاغة محقَّقاً (٤ مجلّدات).

– إكمال الدِّين محقَّقاً (جزءان).

وهناك مؤلَّفات أُخرى شرع فيها ولم يتمّها، وكتب أخرى تامّة لم نسجّلها هنا رَوماً للاختصار.

٦ ـ مشاريعه الخيريّة:

ومشاريعه الخيريّة كثيرة، ولكنّ أهمّها وأدومها الصرح العلميّ في بلدته البيّاض باسم حوزة الإمام الحجّة عليه السلام لطلب العلوم الدينيّة، ومساهمته في تحريك العجلة العلميّة في جبل عامل.

وكذلك شيّد مبنىً لسكنى الطلّاب والأساتذة.

وساهم في إنشاء المدرسة الرسميّة عبر السماح باستخدام طابقين من مبنى الحوزة العلميّة ببدلٍ رمزيّ تقريباً، إلى غير ذلك.

وقد أنشأ المصنِّف دام عزه مكتبة قلَّ نظيرها تحتوي على عشرة آلاف كتاب تقريباً وُضعت في تصرّف طلّاب العلم والمعرفة والباحثين تحت إشراف الأُستاذ الحاج أحمد سليمان .

كما عهد إلى أُستاذنا العلّامة الشيخ مالك كامل سليمان – ابن أخيه – بإدارة الحوزة وتسيير شؤون الفقراء وطلّاب الحاجة، وهو الكفؤ الكريم أعانه الله وأخذ بعضده لخدمة دين محمّد صلى الله عليه وآله.

وفاته:

رحل الشيخ المترجَم له دام عزه عن هذه الدّنيا ملبّياً نداء ربّه الكريم بنفس مطمئنّة، في يوم السبت السابع من شهر صفر الخير عام (١٤٢٥هـ)، الموافق (٢٩ آذار ٢٠٠٤ م)، عن عُمْرٍ يناهز الأربعة والتسعين عاماً، حافلاً بالعطاء والعِلم، وكانت ولادته المباركة في ٢٣ من المحرّم سنة (١٣٢٨ هـ)، الموافق (٤ شباط ١٩١٠م).

المؤلَّف:

إنّ هذا الكتاب عصارة فكر وعمل وتجربة، بل لعلّه – في العصور الأخيرة – التجربة الوحيدة المجلّية والرائدة، حيث العالم فيها هو صاحب المعمل، وهو الذي يزن ويقيس ويرصد بنفسه، ولا يتّكل على غيره، ليس عن شكّ بل لتحصيل شهادة حسٍّ لنفسه و للأجيال ينقلها كعادل ومجرّب وصاحب خبرة.

بل أكثر من ذلك، فإنّه إعادة للتاريخ؛ لتاريخ الشيخ البهائيّ والخواجة نصير

الدين الطوسيّ وغيرهم، حيث كان العالم موسوعةً فكريّـةً علميّـةً شـاملة لعلـوم عصره قادراً على تعاطي شؤونها بقوّة، وحضور مستفيداً مـن ذلـك في اسـتنباطه وعمله كعالم وفقيه .

ولست أدعو إلى هذا اليوم لعلمي بصعوبة الأمر، بل باستحالته خصوصاً في بعض الميادين العلميّة، ولكن ما الضير إذا اشتغل العـالم قلـيلاً بـالعلوم التـي لهـا دخالة في الأُمور الشـرعيّة؟ كأبحاثنا هذه، والأبحـاث الحسـابيّة والفلكيّـة التـي لاحظتُ قوّة المؤلّف الكبير فيها، فيا حبّذا أن يكون لنا قدوة في هذه وفي غيرها.

أقول ما الضير؟! إذا كـان العـالم اليـوم مستحضـراً لعلـوم عصـره يمزجهـا بـتراث آل محمّـد صـلوات الله علـيهم مصـحِّحاً لهـا موجِّهـاً فيهـا مفنِّداً لباطلهـا منطلقاً منها ضمن ضوابطهم عليهم السلام فيعطي الثراء والغنى في الأبحاث العلميّة ؟

والكتاب والكاتب كلاهما له مكانة عُلويّة وعليّة في الميادين العلميّة، لـذلك ارتأيت أن أدخل في تخريج مصادر هذا الكتاب والتـدقيق في عمليّاتـه الحسـابيّة، ومعلِّقـاً عـلى كـلام المؤلّـف الجليـل، وإن كانـت بضـاعتي كاسـدة وقليلـة أمـام شموخه وعلوّه في علمه وتقـواه، ولكـن عوّدنـا كبارنـا في المـذهب الشـريف أن نناقش وندقّق ونعلِّق ونقبل ونرفض أقوال الأساتذة والعلماء الكبار؛ لأنّ مذهبنا مذهب الاجتهاد الفعلي ضمن الطريق الذي خطّه الله تعـالى عـلى يـد أوليائـه عليهم السلام، ومع ذلك – ولله تعالى وللتاريخ – لم نعثر له رحمه الله عـلى عثـرة فضـلاً عـن خطـأ في حساب أو إرجاع أو نقلٍ إلّا اللّمم ممّا لا تخلو منه الطبيعـة البشـريّة، فإنّـه بحـقّ موسوعة علميّة، يحمل العلم ويعمل به فصدق فيـه قولـه تعـالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ

﴿ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1].

فإنّه قدس سره سمع ووعى ثمّ عمل وأجاد، فرحمه الله بما قدّم وخدم.

وقد شرع المصنِّف في جمع هذا الكتاب في شهر رجب الحرام سنة ١٣٥٦ هـ وفرغ منه في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦١ هـ في جبل عامل وأضاف إليه أشياءً قبل الطبع سنة ١٣٨١هـ، كما جاء ذلك على غلاف النسخة المطبوعة.

منهج التحقيق:

الكتاب صدر في حياة المؤلِّف قدس سره بعد أن راجعه وأضاف إليه أشياء كما سبقت الإشارة لذلك، لذا لم نتجشّم عناء المقابلة مع أيّ مخطوطة، وكان عملنا على النسخة المطبوعة وفق الخطوات التالية:

١. نضّدت النسخة المطبوعة التي اعتمدتها في العمل وقابلتها مع المنضّد.

٢. خرّجت الأحاديث مع التنويه ببعض الرواة، مع إثبات الاختلافات الواردة، رغم أنّه ذكر مصدرها، لكن على نسخ لم تعد موجودة.

٣. خرّجت أقوال العلماء مع المقارنة بالنصّ الأصليّ، وذكر الفرق إن وجد بين نقل المؤلِّف والمتن، وقد اعتمدت نسخ المصادر المطبوعة من كتبهم حديثاً إن وجدت.

٤. أجريت العمليّات الحسابيّة بطريقة حديثة وسريعة عوضاً عن العمليّات

---

(١) الزمر: ١٨.

المعقّدة التي أجراها المؤلّف، نظرًا لتطوّر الأدوات، وشرح بعض طرقها تسهيلاً لتناولها، ولكي يطّلع طالب العلم على بعض الطرق الحديثة في علم الحساب، مع العلم إنّ المؤلِّف كان رأساً في ذلك.

٥. وضعت أيّ زيادة على المتن بين معقوفين [ ].

٦. ما لم أجده من المصادر وهي قليلة تركناه من دون تخريج.

٧. أضفت ملاحق في آخر الكتاب حول العمليّات الحسابيّة، وكيفيّة إجرائها يدويّاً من الضرب والقسمة، وقد حاولت أن يكون الكتاب كافياً لمن أراد التحقيق في مباحثه دون الرجوع إلى مصدر آخر إلاّ عند الضرورة أو التأكّد، كما كانت غاية المؤلِّف ﷺ.

تنويه:

ولا بدّ من التنويه أنّي لم أعثر على بعض المصادر رغم السعي الحثيث منّي ومن الإخوة الفضلاء في مركز الشيخ الطوسيّ ﷺ، ولاسيّما الأخ العزيز فضيلة الشيخ شادي وهبي، مع ملاحظة أنّ كتاب وسيلة النجاة للمحقّق الشيخ النائينيّ متعدّد النسخ، والموجود بين أيدينا مطبوعاً خال من كتابي الزكاة والخمس وكذلك جميع النسخ التي حصلنا عليها، والمصنّف خرّج منه في كتاب الزكاة عدّة مرات، وحيث أنّا لم نحصل على نسخته، فقد أبقينا تخريجه على حاله دون تدخّل؛ إذ هو أعلم بما صنع.

نعم، في مبحث الكرّ خرّجنا على النسخة المطبوعة، وبالنسبة لحاشية السيّد

الحكيم قدس سره على وسيلة النجاة الجامعة، فالجدير بالذكر أنّها نفس الكتاب محشّى بقلم السيّد مباشرة وقد أهدى النسخة إلى فضيلة المصنِّف قدس سره.

شكر وعرفان:

لا بدّ أن أتوجّه بالشكر الجزيل والثناء الجليل إلى كلّ من ساعدني وعاضدني في عملي هذا، وأخصّ بالذِّكر الأخ الكريم والسيّد الحسيب سماحة السيّد محمّد نجل آية الله المحقّق السيّد جعفر مرتضى العامليّ على ما أولاني من اهتمام ومساعدة كبيرة في سدّ الثغرات و رفع الهنات.

وإلى الشيخ الأُستاذ مالك سليمان لما لقيته من تشجيعه عندما علم بعملي، وإلى سماحة الحجّة آية الله شيخنا ومولانا الشيخ مرتضى شرارة العامليّ الذي آزرني وشدّ قلبي.

كما يجب أن أذكر الأخ العزيز فضيلة الشيخ شادي وهبي العامليّ لما قدّمه من مساعدة كبيرة في تسديد وتصحيح ومراجعة العمل، فبذل جهداً مباركاً جعله الله في ميزان حسناته يوم القيامة، فله منّا الشكر ومن الله تعالى الأجر.

وأشكر حضرة المربّي الفاضل الأُستاذ الحاج أحمد سليمان وولده فضيلة الشيخ عليّ سبط المؤلِّف لما أبدياه من تعاونٍ مثمر بتقديم المصادر المطلوبة من مكتبة المؤلِّف قدس سره.

ولا أنسى أن أتقدّم بالشكر الجزيل للمشرفين على نشر التراث الشيعي في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، لا سيّما الإخوة في مركز الشيخ الطوسي قدس سره.

وإلى كلّ أساتذتي الكرام ومن ساعدني من إخواني ولو بكلمة في إتمام هذا العمل عساه يكون في صحيفة أعمالنا الحسنة يوم القيامة.

إنّه سميع الدّعاء مجيب من عباده قريب.

كتبه بيده

حسين الأشقر الحسينيّ العامليّ

حرم المعصومة عليها السلام - قمّ المقدّسة

وتمّت مراجعته في حرم مولانا وإمامنا

أمير المؤمنين عليه السلام - النجف الأشرف

لائذاً عائذاً مجاوراً في الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى

صورة غلاف النسخة المعتمدة

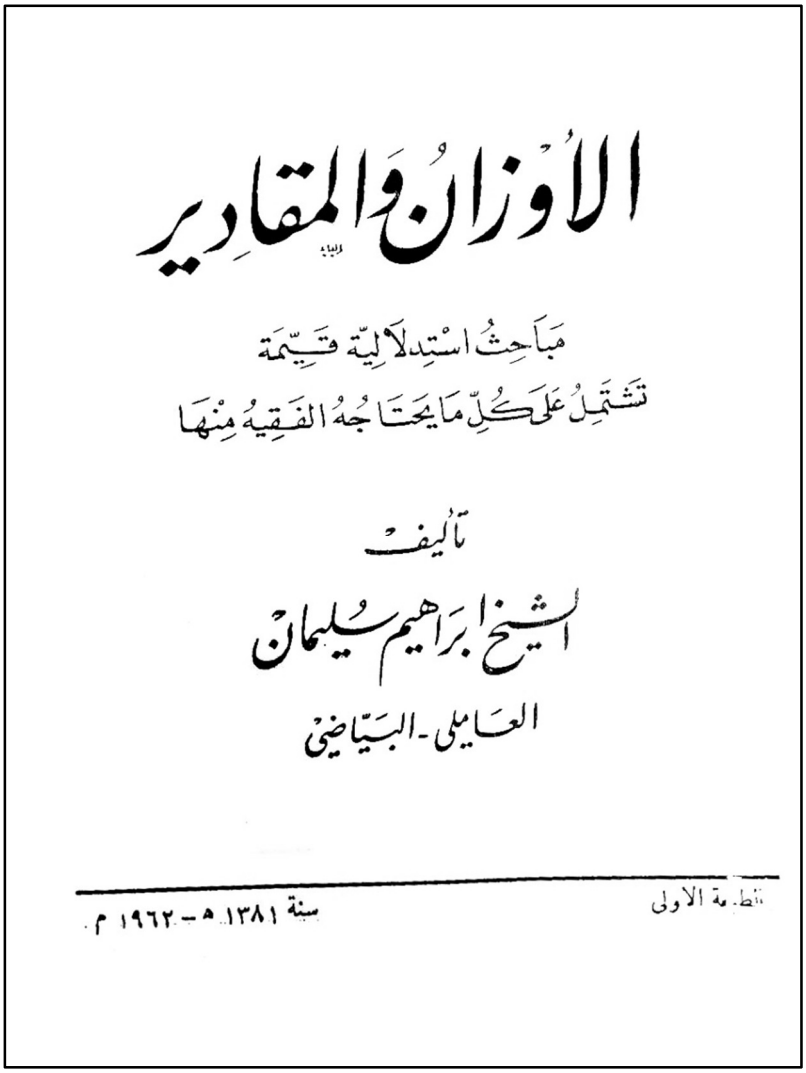
الأوزان والمقادير

مباحث استدلالية قيمة
تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها

تأليف
الشيخ ابراهيم سليمان
العاملي - البياضي

الطبعة الاولى
سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م.

الصفحة الأولى من النسخة المطبوعة سابقا

الأوزان والمقادير

مباحثُ استدلاليّةٌ قيّمةٌ
تشتملُ على كلّ ما يحتاجُهُ الفقيهُ منها

تأليف

الفقيه المحقّق
الشيخ إبراهيم سليمان العاملي البياضي قدس سره
(١٣٢٨ - ١٤٢٥هـ)

تحقيق

السيّد حسين رضا يوسف الأشقر العاملي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيّد المرسلين محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين .

وبعد...

لَمَّا رأيت حاجة الفقيه شديدة إلى معرفة قسم كبير من الأوزان والمقادير في أبواب نصُب الزكاة للذهب والفضّة، وتقدير الفطرة، ومبحث الكُرّ الذي لا ينجّسه شيء، وتقدير المسافة، ومهر السنّة، وحنوط الميّت، ودية قتل النفس، وماء الوضوء والغسل، ومئة العقد، والكفّارات ككفّارة الإفطار في شهر رمضان أو في قضائه، أو تأخير الصيام، أو الحنث في العهد وأخويه، أو الظّهار، أو قتل الخطأ، أو الوطئ أوّل الحيض أو وسطه أو آخره، إلى غير ذلك...

لَمَّا رأيت ذلك جمعت من كتب الفقهاء ومن كتب غيرهم ومن ألسِنة العارفين هذا المقدار من الأوزان والمقادير، ورتّبته على الحروف الهجائيّة؛ تسهيلاً على القارئ، وشرحته شرحاً جيّداً وأوضحته بمقدار جهدي.

ولم أكتفِ بما نصّ عليه هؤلاء، بل اخترت ثلاث شعيرات من تسع شعيرات، وبنيت عليها الأوزان الشرعيّة من الدراهم والمثاقيل، واخترت ثلاث قمحات من تسع، وبنيت عليها الأوزان العرفيّة (الصيرفيّة) من الدراهم والمثاقيل، في موازين في منتهى الدِّقَّة، فكان عندي من سدس الدرهم فما فوق؛

ومن سدس المثقال فما فوق؛ أوزان شرعيّة وعرفيّة كثيرة؛ فكنت أضيف إلى النَّصّ شهادة العيان، حتّى انتظم ذلك كلّه في رسالة نادرة الدِّقَّة، جيّدة السبك، كثيرة التحقيق والتدقيق، مشتملة على كثير من بيان أغلاط المتقدّمين والمتأخّرين.

وهذا المبحث وإن طرقه غيري من الفقهاء كما ستعرف في مطاوي هذه المقادير وفي الفهرست، إلّا أنّ جميع من طرقه لم يستوفِ البحث فيه تمام الاستيفاء، خصوصاً في تطبيقه على الأوزان العرفيّة، ومن استوفاه في الجملة لم يستدلّ على المقادير الشرعيّة بالأدلّة المحرّرة في كتب الأصحاب.

مضافاً إلى ما وقع لكلٍّ منهم من بعض الأغلاط في بعض الأوزان، كالأقّة الإسلامبوليّة وكثير غيرها، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وأنت بعد الإحاطة بما ذكرت يمكنك أن تحسب كلّ ما تريده بنفسك ممّا اهملت ذكره في كتابي هذا.

فلا يستعصي عليك حساب المسافة مثلاً بالأميال: الإنكليزيّة، والبحريّة، والعُقَد، بعد معرفتك هذه المقادير، ومعرفتك مقدار المسافة بالأمتار وباليرد وهكذا...

والله وليّ التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

إبراهيم سليمان

تنبيهاتٌ هامّة:

رأيت أنّه لا بدّ لي من ذكر هذه التّنبيهات قبل الشروع بمعالجة مواضيع الكتاب؛ لشدّة علاقتها بمواضيعه ولِمساسها الأكيد بها؛ إذ ترافقها من ألف الكتاب ليائه:

١ ـ الأعداد وما بعدها:

ما بعد الثلاثة إلى العشرة يكون جمعاً مجروراً بالإضافة، والعدد نفسه يذكَّر مع المؤنَّث ويؤنَّث مع المذكَّر، تقول:

ثلاثة رجال، وثلاث نساء، إلخ...

وما بعد الأحد عشر وأخواتها ينصب على التمييز، ويكون مفرداً.

وجزءا أحد عشر يذكَّران مع المذكَّر، ويؤنَّثان مع المؤنَّث.

وكذلك جزءا اثني عشر.

وأمّا الثلاثة عشر إلى التسعة عشر، فأجزاؤها الأُولى تؤنَّث مع المذكَّر، وتذكَّر مع المؤنَّث، وأجزاؤها الثانية تذكَّر مع المذكَّر وتؤنَّث مع المؤنَّث.

وهذا جدول لكلّ ما ذكرناه:

أحد عشر رجلاً، وإحدى عشرة امرأة.

اثنا عشر رجلاً، واثنتا عشرة امرأة.

ثلاثة عشر رجلاً، وثلاث عشرة امرأة.

أربعة عشر رجلاً، وأربع عشرة امرأة.

خمسة عشر رجلاً، وخمس عشرة امرأة.

ستّة عشر رجلاً، وستّ عشرة امرأة.

سبعة عشر رجلاً، وسبع عشرة امرأة.

ثمانية عشر رجلاً، وثماني عشرة امرأة.

تسعة عشر رجلاً، وتسع عشرة امرأة.

وهذه الأعداد كلّها مبنيّةٌ على الفتح، إلّا اثني عشر واثنتي عشرة، فإنّ صدرهما يُعرَب إعراب المثنّى بالألف رفعاً، وبالياء نصباً وجرَّاً، وعجزهما يُبنىٰ على الفتح في محلّ جرٍّ بالإضافة[1].

وقيل: «لا محلّ له من الإعراب، لأنّه واقع موقع النون من المثنّى، وليس الصدر مضافا إلى العجز قطعاً»[2] انتهى.

---

(١) ينظر شرح قطر الندى وبل الصدى: ٣٩.

(٢) قاله ياسين في حاشيته على شرح الفاكهي على قطر الندى: ١/ ٤٩ باستدلال: «.. فينبغي أن يكون الجزء الثاني من اثني عشر واثنتي عشر لا محلّ له من الإعراب؛ لأنّ حقّ إعراب المزجيّ أن يكون في آخره؛ لأنّه صار كلمة واحدة، وقد تعذّر هنا للبناء وإعراب الأوّل لما تقدّم، فلا يكون للثاني محلّ من الإعراب، ويؤيّده أنَّه قائمٌ مقام النون التي لا محلّ لها من الإعراب...».
والكلام نصّاً ذُكر في شرح ألفيّة ابن عقيل: ٢/ ٤١٠، هامش رقم ١، وقد يكون نظر المؤلّف إليه لتزامن نشر الشرح مع هذا الكتاب.

ولو لم يكن الصدر مضافاً إلى العجز لما حذفت النون[١].

وما بعد العشرين إلى التسعين: ينصب على التمييز ويكون مفرداً، مثل: عشرون رجلاً وثلاثون امرأةً...

وما بعد المئة: يكون مجروراً بإضافتها، نحو: مئة رجلٍ، مئتا رجلٍ، ثلاث مئة رجلٍ...

وكذلك ما بعد الألف والألفين إلى المئة ألف، وكذلك ما بعد المئة ألف، والمليون، والمليار، الخ[٢].

٢ ـ كتابة المئة:

المئة تكتب بالألف (المائة)، وتلفظ بغير ألف.

وأنا آثرت كتابتها مع مشتقّاتها كما تلفظ رفعاً للاشتباه، وخروجاً على هذا القانون الأعوج الذي ابتكره من لا يعرف الإملاء، فصار حتّى بعض العارفين يلفظها بفتح الميم والمدّ؛ لأنّها كتبت بالألف.

وحيث وضعوا الهمزة على ياء، فكثيراً ما يحذف الناس الهمزة ويفتحون الميم ويقولون: خمسماية قرش، وإنّما هي خمس مئة قرش[٣].

---

(١) في معرض الردّ على الكلام السابق في المتن والهامش.

(٢) ينظر شرح قطر الندى وبل الصدى: ٣٩ و ٣٤٧و٢٦٧.

(٣) ما أورده المصنّف ﷺ هو الحقّ، ينظر كتاب العين: ٨ / ٤٢٣ وقاموس الإملاء وجامع الدروس العربية – باب الخط: ٢/ ١٣٩، وقيل إنّ كتابة مائة جاءت لمنع اللبس بين مئة ومنه قبل التنقيط على ما أفاده بعض أساتذتي الكرام.

٣ - حكم ثمان:

الثمانية للمذكّر، والثمان للمؤنّث، تقول:

ثمانية رجال وثماني نسوة، ثمانية عشر رجلاً وثماني عشرة امرأة.

والثمان المؤنّثة إذا أضفتها قلتَ: ثماني نسوة، وثماني عشرة امرأة وثماني مئة، بإثبات الياء في الإضافة، كما تقول: قاضي عبد الله، فإذا لم تضفها تسقط الياء مع تنوين[١] عند الرفع والجر، وتثبت عند النصب؛ لأنّه ليس بجمع حتّى يجري مجرى جوارٍ وسوارٍ في ترك الصرف (جمع جارية وسارية) فتقول: هذه ثمان وعددت ثماني، وضربت بثمان.

أمّا عند الإضافة فتثبت الياء في الحالات الثلاث، تقول: هذه ثماني نسوة، ورأيت ثماني نسوة، وبلغت ثماني عشرة سنة، ومررت بثماني نسوة، وبثماني عشرة امرأة، وبثماني مئة امرأة[٢].

الذراع:

الذراع مؤنّث[٣]، فيقال: الثوب ثمان أذرع، أعطيته ثماني أذرع، وزاد الثوب عن ثماني أذرع.

---

(١) يعني إضافة تنوين إلى آخر الكلمة.

(٢) هذه المسألة اتّفاقيّة، ينظر تهذيب اللغة: ٥ / ١٠٠ وغيره.

(٣) قال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين (ط.ق): ١٦٠: «ولا يخفى أنّ إلحاقه عليه السلام التاء بالعشر في الحديثين الأخيرين يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويّين من أنّ الذراع مؤنّث سماعيّ والله أعلم بحقائق الأمور» والمقصود بالحديث الذي ينصّ على بعد المرأة عن الرجل في الصلاة، وقد يقرّب بأنّ الذراع مؤنّث مجازيّ لذلك ألحق الإمام عليه السلام التاء بالعشر.

وفي مختار الصحاح: «ذراع اليد يذكَّر ويؤنَّث...وقولهم الثوب سبع في ثمانية إنما قالوا سبع لأنّ الأذرع مؤنّثة.

و[١] قال سيبويه: الذِّراع مؤنّثة، وجمعها أذرع لا غير. وإنّما قالوا ثمانية لأنّ الأشبار مذكّرة»[٢] انتهى.

ومرادهم بالذِّراع المؤنّث، أو الذي يؤنّث ويذكّر، ذراع اليد دون بقية الأذرع، والله العالم.

يقال:

كتابة الكسر	لفظه	[الكتابة العشرية][٣]
$\frac{١}{٢}$	نصف	٠.٥
$\frac{١}{٣}$	ثُلث	٠.٣٣٣
$\frac{١}{٤}$	ربع	٠.٢٥
$\frac{١}{٥}$	خُمس	٠.٢
$\frac{١}{٦}$	سدس	٠.١٦٦٦

(١) ليست في المصدر.

(٢) مختار الصحاح: ١٢٢.

(٣) الكتابة العشريّة ليست من أصل الكتاب إنّما ذكرناها إتماماً للفائدة.

$\frac{١}{٧}$	سبع	٠.١٤٢٨
$\frac{١}{٨}$	ثمن	٠.١٢٥
$\frac{١}{٩}$	تسع	٠.١١١١
$\frac{١}{١٠}$	عشر	٠.١
$\frac{٢}{٥}$	خمسان	٠.٤
$\frac{٧}{١٠}$	سبعة أعشار	٠.٧
$\frac{٣}{٢٠}$	ثلاثة أجزاء من عشرين جزءاً	٠.١٥
وهكذا....[١]		

(١) **وقاعدة قراءة الكسور كالآتي**: يتمّ قراءة الصورة ثمّ المخرج مثلاً: $\frac{٣}{٧}$ ثلاثة أسباع أو ثلاثة من سبعة أو ثلاثة أجزاء من سبعة أجزاء، وهكذا.

٦ – ذكر مواهب فاخوري في آخر مفكّرته لسنة ١٩٦٢ جدولاً لتحويل مقاييس الطول والمساحة والحجوم الإنكليزيّة إلى متريّة، وهو:

من	إلى	اضرب بـ	[التحقّق][1]
الإينش	سنتمتر	٢.٥٤٠٠٠	– –
القدم	متر	٠.٣٠٤٨٠	– –
اليارد	متر	٠.٩١٤٤٠	– –
الميل	كليومتر	١.٦٠٩٣٠	– –
الإينش المربّع	سنتمتر مربّع	٦.٤٥١٦	– –
القدم المربّع	متر مربّع	٠.٠٩٢٩٠٣	– –
اليارد المربّع	متر مربّع	٠.٨٣٦١٢	– –
اليارد المربّع	آر	٠.٠٠٨٣٦١٢	– –
الفدان	الهكتار	٠.٤٠٤٠٨	– –
المتر المربّع	ذراع مربّع	١.٧٧٧	– –
الميل المربّع	هكتار	٢٥٩.٠٠	٢٥٩.٠٦٧٣٥
الميل المربّع	متر مربّع	٢.٥٩	٢.٥٨٩٩٩

(١) جدول التحقّق ليس من أصل الكتاب إنّما حقّقناه بأنفسنا وما تركناه على حاله يكون مطابقاً للمعايير العالميّة.

الإنش المكعّب	سنتمتر مكعّب	١٦.٣٨٧	١٦.٣٨٧٠٦
القدم المكعّب	متر مكعّب	٠.٠٢٨٣١٧	٠.٠٢٨٣١
اليارد المكعّب	متر مكعّب	٠.٧٦٤٥٥	– –
البانيت	ليتر	٠.٥٦٨٢٥	٠.٥٦٨٢٦
الغالون	ليتر	٤.٥٤٦٠	٤.٥٤٦٠٩
الغالون	متر مكعّب	٠.٠٠٤٥٤٦١	– –
القدم المكعّب	ليتر	٢٨.٣١٦	٢٨.٣١٦٨٥
الأونس	غرام	٢٨.٣٥٠	– –
الباوند	كيلوغرام	٠.٤٥٣٥٩	– –

الفصل الأول

حرف الألف

[١] الآر:

هو وحدة أساسيّة لمقاييس الأراضي، ويساوي مئة متر مربّع.

وكلّ مئة آر تساوي هكتاراً أي عشرة آلاف متر مربّع، وقد يسمّى المتر المربع سنتياراً (أي جزءاً من مئة جزء من الآر).

وقد نصّ على ذلك جميع مؤلّفي الكتب الحديثة في الحساب للمدارس الابتدائيّة[١].

[٢] الإستار:

من الأوزان القديمة، بكسر الهمزة، ثمّ السين المهملة الساكنة، ثمّ التاء المثنَّاة من فوق ثمّ الألف، ثمّ الراء المهملة.

وهو أربعة وعشرون مثقالاً شرعيّاً، كما نصّ عليه العلّامة السيّد عدنان شبّر في رسالة الأوزان[٢].

وهو ثمانية عشر مثقالاً صيرفيّاً، كما في الرسالة المذكورة، وهو كذلك؛ لأنّ المثقال الشرعيّ ثلاثة أرباع الصيرفيّ بلا خلاف كما ستعرف إن شاء الله تعالى[٣].

ومنه يظهر النظر[٤] في كلام القاموس حيث قال: «والإستار - بالكسر - في العدد: أربعة، وفي الزنة أربعة مثاقيل ونصف.. الخ»[٥].

---

(١) وغير ذلك من كتب الأوزان وإن كان هذا الوزن غير مبتلى به شرعاً.

(٢) ينظر رسالة الأوزان: ٦ .

(٣) ينظر ص٢٧٣ من هذا الكتاب .

(٤)وجه النظر اختلاف الوزن بالمثقال.

(٥) القاموس المحيط: ٢/ ٤٤ - ٤٥ .

ونصّ على ذلك في [مادّة] (مكك)، فقال: «والإستار أربعة مثاقيل ونصف»[١].

وهو غريبٌ، أو هو محمولٌ على مثقال مستحدث في زمانه.

وفي مختار الصحاح[٢] جعل الأوقيّة إستاراً وثُلثاً.

وكيف كان، فقد انقرض هذا الوزن الآن، والله العالم.

[٣] الإصبع[٣]:

هي الإصبع المتعارفة من معتدلي الخلقة.

وتقدّر كلّ إصبع بعرض سبع شعيرات، بطن كلّ واحدة إلى ظهر الأخرى من أواسط الشعير، كما ستعرف في مبحث حبّة الشعير إن شاء الله تعالى[٤].

[٤] الأقّة الإسلامبوليّة:

هي التي عليها مدار الوزن اليوم (سنة ١٣٦١ [هـ]) في سوريا ولبنان والعراق وغيرها، وتسمّى في العراق (بالحقّة العطّاري).

---

(١) القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠.

(٢) ينظر مختار الصحاح: ٣٢٣.

(٣) قال في الصحاح: ٣/ ١٢٤١: «الإصبع يذكَّر ويؤنَّث، وفيه لغات: إِصبع وأُصبع بكسر الهمزة وضمّها والباء مفتوحة فيهما، ولك أن تُتبِع الضمّةَ الضمّةَ فتقول أصبُعٌ، ولك أن تتبع الكسرةَ الكسرةَ فتقول إصبِعٌ. وفيه لغة خامسة إصبع مثال اضرِب».

(٤) ينظر ص٧٢ من هذا الكتاب.

وهي أربع مئة درهم صيرفيّ، كما نَصّ عليه العلّامتان: السيّد عدنان شبّر في رسالته في الأوزان[١]، والسيّد محسن الأمين في مواضع من رسالته الدرّة البهيّة[٢]، وكما هو معلوم عند التجّار بأجمعهم، بل هو من البديهيّات عند عموم أهالي سوريا ولبنان وغيرهما.

وهي أربع أواقٍ عند العراقيّين؛ لأنّهم يعبِّرون عن ربع الأقّة بالأوقيّة.

وهي ستّ أواقٍ عند السوريّين واللبنانيّين، وهذا لا شبهة فيه عند أحد من الناس.

وهي ثلاث مئة وخمسة وخمسون مثقالاً شرعيّاً ونصف مثقال شرعيّ وأربع حبّات متعارفة، كما في الدرّة البهيّة[٣].

ويريد بالحبّة المتعارفة القمحة (حبّة القمح أي حبّة الحنطة)، وهو كذلك؛ لأنّ الأقّة ٢٦٦ مثقالاً صيرفيّاً وثُلثان على ما هو الصحيح كما ستعرف[٤]؛ ولأنّ المثقال الصيرفيّ هو مثقالٌ شرعيٌّ وثُلث بلا خلاف.

فإذا ضربنا المثاقيل الصيرفيّة في ٩٦ قمحة، وهو مقدار المثقال الصيرفيّ عنده وعند غيره، ثمّ قسمنا الحاصل على ٧٢ قمحة – وهو مقدار المثقال الشرعيّ –

---

(١) ينظر رسالة في الأوزان: ٧.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ٢٦ وغيرها.

(٣) الدّرّة البهيّة: ٢٦ – ٢٧ و ٣١.

(٤) ينظر ص٩٨، ص٢٧٢ من هذا الكتاب.

تكون النتيجة كما يقول.

وهذه عمليّة ذلك:

(٩٦×٢٦٦) + (٩٦ × $\frac{٢}{٣}$)[(١)] = ٢٥٥٣٦ + ٦٤ = ٢٥٦٠٠ قمحه

ثمّ نقسم هذا الناتج على ٧٢ :

٢٥٦٠٠	٧٢
٢١٦	٣٥٥
٠٤٠٠	
٣٦٠	
٠٤٠٠	
٠٣٦٠	
٤٠	الباقي

والأربعون عبارة عن نصف ٧٢ وأربع قمحات[(٢)].

فالأقّة ٣٥٥ مثقالاً شرعيّاً ونصف و٤ قمحات .

---

(١) القاعدة في ضرب الكسر بعدد صحيح هي أن نضرب صورة الكسر (البسط) بالعدد الصحيح ثمّ نقسم الناتج على مخرج الكسر (المقام) .

(٢) ٤٠ = ٣٦ (نصف ٧٢) + ٤ .

وهي – أي الأقّة الإسلامبوليّة – مئتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً.

كما نُصَّ عليه في مبحث الكُرّ، ومبحث الزكاة، ومبحث زكاة الفطرة من العروة الوثقى[١]، وحاشيتها للمحقّق النائيني[٢]، وكما في مبحث الكُرّ من سفينة النجاة للعلّامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء[٣]، وكما في هذا المبحث من وسيلة النجاة للمحقّق النائيني[٤]، ووسيلة النجاة الجامعة لأبواب الفقه له أيضاً[٥]، وأمضاه سيّدنا الأُستاذ المحقّق السيّد محسن الحكيم (مدّ ظلّه) في حاشيته عليها[٦]، ونصَّ عليه في منهاج الصالحين[٧]، وكما في زكاة وسيلة النجاة الصغيرة للفقيه السيّد أبو الحسن الإصفهاني[٨].

لكن ستعرف في مبحث المثقال الصيرفيّ والدرهم الصيرفيّ أنّها مئتان وستّة وستّون مثقالاً صيرفيّاً وثُلثا المثقال[٩]، وأنّ هذا هو التحقيق.

وقد نُقِل عن المُحقّق الثاني أنّه قال: «الظاهر أنّ المثقال المستعمل على ألسنة

---

(١) ينظر العروة الوثقى: ١ / ٨١ و ٤ / ٦٣.

(٢) ينظر العروة الوثقى: ١/ ٨١ .

(٣) ينظر سفينة النجاة: ٦٠.

(٤) ينظر وسيلة النجاة: ٢٢ – ٢٣.

(٥) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٩.

(٦) ينظر حاشية على وسيلة النجاة: ٩.

(٧) منهاج الصالحين: ١/ ٢٤ و ٤٢٣ .

(٨) ينظر وسيلة النجاة: ٨٥.

(٩) ينظر ص٩٨، ص٢٧٢ من هذا الكتاب.

الناس درهم ونصف»[١] انتهى.

وإذا كان المثقال الصيرفيّ درهماً ونصف درهم كانت الأقّة مئتين وستّة وستيّن مثقالاً صيرفيّاً وثُلثي المثقال؛ لأنّها أربع مئة درهم كما عرفت.

وقد نَبَّه إلى أنّها تزن هذا المقدار بالمثاقيل الصيرفيّة العلّامة السيّد محسن الأمين في الدّرّة البهيّة، معترضاً على تحديد بعض المعاصرين لها بما عرفت[٢].

وقد نَبَّه إلى ذلك في حلية الطلّاب فقال: «(٢٤) قيراطاً أو درهم ونصف هي مثقال»[٣] يعني صيرفيّ.

ونَبَّه إليه في المنجد فقال: «المثقال عرفاً يساوي درهماً ونصف درهم»[٤].

وقد اختبرت ذلك بنفسي، فأخذت أربعاً وعشرين حبّة حنطة، وهي ربع مثقال صيرفيّ، ووزنت بمقدارها مئتين وستّاً وستيّن مرّة، ثمّ وضعت مع هذا الموزون ١٦ حبّة أيضاً (وهي ثُلثا الأربع والعشرين)، ووزنت ذلك كلَّه في مقابل العيار الإسلامبولي، فبلغ ربع أقّة إسلامبولية تماماً.

وستعرف في مبحث المثقال الصيرفيّ أنّ الأربع والعشرين حبّة حنطة هي ربع

---

(١) نقله السيّد جواد العامليّ في مفتاح الكرامة: ١١ / ٢٩٦ ولم نجده عند المحقّق الثاني فيما بين أيدينا من المصادر.

(٢) الدّرّة البهيّة: ٢٧ – ٢٨.

(٣) حلية الطلّاب: ٥٣.

(٤) المنجد: ٧٣ .

مثقال صيرفيّ[١].

وستعرف في مبحث القيراط أنّ كلّ أربع حبّات حنطة تزن مقدار حِمّصة[٢].

فالمثقال الصيرفيّ أربع وعشرون حِمّصة.

فلا إشكال بعد العيان.

وحيث إنّ الدرهم ستّ عشرة حِمّصة - أعني هو ثُلثا المثقال - يكون هذا المقدار الذي وزنّاه - وهو مئتان وستّ وستّون وثُلثان من الحبّ الحنطة - ربع أقّة أيضاً؛ لأنّها ستّة آلاف وأربع مئة حبّة قمح؛ فإذا قسمناها على ٦٤ حبّة - وهو وزن الدرهم - يكون الخارج مئة درهم، وهو ربع أقّة أيضاً، فينضبط وزن الأقّة بالدراهم والمثاقيل كما هو واضح.

تنبيه:

قال في زكاة الجواهر ما لفظه: «وأما عيار العطّار في النجف فقد اعتبرناه (يعني في سنة ١٢٣٩هـ) فكان ربع الوقيّة فيه تسعة عشر مثقالاً صيرفيّاً»[٣]، انتهى.

ويريد بـ: «عيار العطّار» العيار الإسلامبوليّ، فالأوقيّة، وهي ربع الأقّة عند العراقيّين، تكون على هذا ستّة وسبعين مثقالاً، والأقّة ثلاث مئة وأربعة مثاقيل صيرفيّة، وهذا لم يقله أحد.

---

(١) ينظر ص٢٨١ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر ص٢٣٠ من هذا الكتاب.

(٣) جواهر الكلام: ١٥ / ٢١١، (وما بين قوسين توضيح من المصنّف).

والظاهر أنّ الأقّة كانت في زمانه غير هذه الأقّة، كما ستعرف في مبحث (الحقّة البقّالي)[١]، ومثله ما في رسالة التحقيق والتنقير لكاشف الغطاء[٢]، حيث جعل الأوقيّة النجفيّة العطّاريّة خمسة وسبعين مثقالاً صيرفيّاً، فتكون الأقّة ثلاث مئة مثقال صيرفيّ.

والفرق بينه وبين ما في زكاة الجواهر أربعة مثاقيل، والظاهر أنّ هذا عيار مخصوص كان في زمانهما.

والأقّة الإسلامبوليّة هي ألف ومئتان واثنان وثمانون غراماً كما في حلية الطلّاب[٣] وهذا غلط، لأنّ **الأوقيّة هي (٢١٣) غراماً وثُلث غرام**، كما ستعرف في مبحث الأوقيّة على الدِّقَّة.

فالأقّة هي ألف ومئتان وثمانون غراماً (راجع تفصيل ذلك في مبحث الأوقيّة ومبحث الكيلو)[٤]، فإنّه لا ينبغي الإشكال فيه.

وهذه عمليّة ضرب الأوقيّة في ٦ ؛ لأنّ الأقّة ستّ أواقٍ عند اللبنانيين، وهو لبنانيّ:

(٢١٣ ×٦) + (٦×$\frac{١}{٣}$) = ١٢٧٨ + ٢ = ١٢٨٠ غراماً وزن الأقّة.

فالكيلو هو أربع أواقٍ ونصف و١٢ درهماً ونصف، كما ستعرف في مبحث

---

(١) ينظر ص٧٧ من هذا الكتاب .

(٢) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠ .

(٣) ينظر حلية الطلّاب: ١٣.

(٤) ينظر ص٥٦، ص٢٤٧ من هذا الكتاب .

الكيلو[١] بالحساب والاختبار، فهو ثلاثة أرباع الأقّة و١٢ درهماً صيرفيّاً ونصف درهم تماماً.

[٥] الإينش:

مقياس انكليزيّ.

وهو البوصة، كما نَصَّ في الحساب المتوسّط[٢]، فهو جزء من ٣٦ جزءاً من اليرد، أي أنّ كلّ ٣٦ إينشاً يرد واحد، وكما رأيت في مفكّرة مواهب فاخوري[٣] المبنيّة على تمام الدِّقَّة، وكما علمت من رؤية اليرد نفسه.

والإينش طوله ٢٥ مليمتراً تقريباً (أي سنتيمتران ونصف)، كما في المفكّرة المذكورة إذ قال فيها: «الاثنا عشر إينشاً هي ٣٠ سنتيمتراً و٥ مليمترات، والستّة والثلاثون إينشاً يرد واحد أي ٩١ سنتيمتراً و٤ أعشار السنتيمتر»[٤]. انتهى.

والصحيح أنّ الإينش طوله ٢٥ مليمتراً و٤١ جزءاً وثُلثا الجزء من مئة جزء من المليمتر تماماً، كما يظهر من قسمة ٩١٥٠٠ مليمتر، وهو مقدار اليرد على ٣٦ إينشاً.

ومن الغريب أنّه ذكر في آخر مفكّرته الجديدة (لسنة ١٩٦٢) أنّ مقدار الإينش ٢,٥٤٠٠ سنتيمتراً، وهذا يدلُّ على أنّه ٢٥ مليمتراً وأربعة أعشار المليمتر،

---

(١) ينظر ص٢٤٨ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر الحساب المتوسّط: ٢/ ١٣.

(٣) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢ م: ٣١.

(٤) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢ م: ٣١.

فهو هنا يناقض نفسه هناك[١].

على أنّ حسابه للاثني عشر إينشاً والستّة والثلاثين إينشاً يدلُّ على الزيادة عن ٢٥ مليمتراً، كما يظهر واضحاً لمن قسَّم هذه المقادير التي ذكرها على ١٢ وعلى ٣٦.

[٦] الأوقيّة الإسلامبوليّة:

هي سُدُس الأقّة الإسلامبوليّة عند اللبنانيّين والسوريّين، ورُبعها عند العراقيّين، كما عرفت في مبحث الأقّة[٢] بلا ريب.

فهي عند العراقيّين: مئة درهم صيرفيّ، وعند اللبنانيّين والسوريّين: ستّة وستّون درهماً صيرفيّاً وثُلثا الدرهم الصيرفيّ، لأنّها سُدُس الأقّة، والأقّة أربع مئة درهم بلا ريب.

وهي عند العراقيّين: ثمانية وثمانون مثقالاً شرعيّاً وسبعة أثمان المثقال الشرعيّ وحبّة واحدة متعارفة كما في الدّرّة البهيّة[٣]؛ لأنّ الأقّة الإسلامبوليّة هي ثلاث مئة وخمسة وخمسون مثقالاً شرعيّاً ونصف مثقال شرعيّ وأربع حبّات متعارفة، كما عرفت في مبحث الأقّة، والأوقيّة عندهم ربع الأقّة.

وهي عند اللبنانيّين والسوريّين: تسعة وخمسون مثقالاً شرعيّاً وربع مثقال

---

(١) لاحظ كلام المصنّف رحمه الله حول المفكّرة المذكورة سابقاً، وبناءً على التحقيق فالبوصة = ٢.٥٤ سم.

(٢) ينظر ص٤٨ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر الدّرّة البهيّة: ٢٧.

شرعيّ، وثُلثا حبّة متعارفة كما في الدّرّة البهيّة[١]، وهو كذلك؛ لأنّها سُدُس الأقّة كما عرفت، ويريد بالحبّة القمحة.

وهي عند العراقيّين: ستّة وستّون مثقالاً صيرفيّاً ونصف المثقال وسُدُس المثقال أي وثُلثا المثقال، بناءً على ما حقّقناه من كون الأقّة مئتين وستّة وستّين مثقالاً صيرفيّاً وثُلثي المثقال.

وهي عند اللبنانيّين والسوريّين: أربعة وأربعون مثقالاً صيرفيّاً وعشر حمّصات (أي قراريط صيرفيّة) وثُلثا الحِمّصة (أي القيراط)؛ لأنّ المثقال الصيرفيّ أربع وعشرون حِمّصة، كما ستعرف في مبحث المثقال[٢]، حيث قسّمنا هذه المثاقيل على ٦، فخرج ٤٤، وبقي مثقالان وثُلثان، فحوّلناها إلى حمّص، فكانت ٦٤ حِمّصة، وقسّمناها على ستّة، فخرج ١٠ وثُلثان.

وهي ٢١٣ غراماً كما في حلية الطلّاب[٣]، وهو غلطٌ محض؛ لأنّ الدرهم ثلاثة غرامات وعشرون جزءاً من مئة جزء من الغرام؛ فالعشرة دراهم ٣٢ غراماً، فالمئة درهم ٣٢٠ غراماً؛ والثلاث مئة درهم ٩٦٠ غراماً كما فصّلناه في مبحث الكيلو[٤]، فالأقّة هي ١٢٨٠ غراماً كما عرفت؛ فسدسها وهو الأوقيّة ٢١٣ غراماً وثُلث الغرام.

---

(١) ينظر الدرّة البهيّة: ٢٧.

(٢) ينظر ص٢٨١ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر حلية الطلّاب: ١١٣.

(٤) ينظر ص٢٤٨ من هذا الكتاب.

وهذه عمليّة القسمة: ١٢٨٠ ÷ ٦ = ٢١٣ والباقي ٢ (ثُلث الستّة).

وبهذا يسقط ما في كشف الحجاب[١] من أنّ الأوقيّة وهي ٦٦ درهماً وثُلثان هي ٢١٣ غراماً وثُلثان، ففي تقديره زيادة ثُلث غرام.

[٧] الأوقيّة البقّالي:

المستعملة لدى العراقيّين الآن (سنة ١٣٦١) هي ربع الحقّة البقّالي كما هو معروف عندهم بأجمعهم، فهي ٢٣٣ مثقالاً صيرفيّاً وثُلث المثقال.

فقول كاشف الغطاء في رسالة التحقيق والتنقير: «الأوقيّة النجفيّة البقّاليّة عبارة عن مئة مثقال صيرفيّة»[٢] .. إلى آخره.

محمولٌ على أوقيّة مختصّة بزمانه قطعاً، وستعرف وزن الحقّة المذكورة في محلّها إن شاء الله تعالى[٣].

[٨] الأوقيّة الشرعيّة:

الأوقيّة الشرعيّة: بالضم كما في القاموس، وقد قال: «هي سبعة مثاقيل»[٤] (يعني شرعيّة). انتهى .

---

(١) ينظر كشف الحجاب في علم الحساب: ٤٠٢.

(٢) رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠، وليس فيها «عبارة عن» .

(٣) ينظر ص٧٥ من هذا الكتاب .

(٤) القاموس المحيط: ٤/ ٤٠١، وليس فيه «هي»، (وما بين قوسين توضيح من المصنّف).

ونقل المجلسي في رسالته[١] عن كتاب العين أنّه قال: «الوقيّة وزن من أوزان الدهن، وهي سبعة مثاقيل»[٢]، انتهى.

وفي المصباح المنير: «قال الأزهري: قال الليث: الوقيّة سبعة مثاقيل»[٣] انتهى.

لكن نصّ السيّد الشبّري في رسالته في الأوزان على أنّ الأوقيّة الشرعيّة: «هي سبعة مثاقيل ونصف شرعيّة»[٤] انتهى.

وقولهم أثبت من قوله، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلّق بالمقام[٥].

وهي - أي الأوقيّة - ستّة مثاقيل إلّا ثلاث حمّصات صيرفيّة، كما في رسالة السيّد الشبّري[٦]، وهذا لا يجتمع مع تقديره للأوقيّة بسبعة مثاقيل ونصف شرعيّة؛ لأنّ مقتضى ذلك أن تكون الأوقيّة خمسة مثاقيل صيرفيّة ونصفاً وثُمُناً؛ لأنّ المثقال الشرعيّ ثلاثة أرباع الصيرفيّ، فالسبعة مثاقيل ونصف شرعيّة هي خمسة مثاقيل ونصف وثُمُن صيرفيّة.

وحيث عرفت أنّ الصحيح كون الأوقيّة سبعة مثاقيل شرعيّة، لا سبعة ونصف، فتكون خمسة مثاقيل صيرفيّة ورُبُع المثقال.

---

(١) رسالة الأوزان والمقادير: ٦٠.

(٢) ينظر كتاب العين: ٥/ ٢٤٠، وهذا نصّ كلامه: «والأوقية: وزن من أوزان الذهب، وهي سبعة مثاقيل». وفي الهامش قال: في بعض النسخ: الدهن وهو تصحيف.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢/ ٦٦٩.

(٤) ينظر رسالة في الأوزان: ٦.

(٥) كما سيأتي في هذا المبحث.

(٦) ينظر رسالة في الأوزان: ٦.

ولكنّ هذه الأوقيّة ليست هي الواردة في الأخبار، كما ستعرف إن شاء الله تعالى فيما يلي[١].

والأوقيّة الشرعيّة هي أربعون درهماً شرعيّاً، كما تدلّ عليه روايات سبع:

١ - صحيحة معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«ساق رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً، والأوقيّة أربعون درهماً، والنشّ نصف الأوقيّة عشرون درهماً، وكان ذلك خمس مئة درهم، قلت: بوزننا؟ قال: نعم»[٢].

٢ - صحيحة الحسين بن خالد في أحد إسنادي الكليني، قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السُنّة كيف صار خمس مئة؟

فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مئة تكبيرة، ويسبّحه مئة تسبيحة، ويحمّده مئة تحميدة، ويهلّله مئة تهليلة، ويصلّي على محمّد وآله مئة مرة، ثمّ يقول: اللّهمّ زوّجني من الحور العين، إلّا زوّجه الله حوراء عيناء، وجعل ذلك مهرها.

ثمّ أوحى الله إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن سُنَّ مهر المؤمنات خمس مئة درهم، ففعل ذلك رسول الله.

---

(١) كما سيأتي في هذا المبحث.

(٢) الكافي: ٥/ ٣٧٦، ب السنّة في المهور ح ٢، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١٥/ ٥ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٢١/ ٢٤٤، واللفظ للوسائل.

وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فبذل له خمس مئة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه، واستحقّ من الله عزّ وجلّ أن لا يزوّجه حوراء»[١].

ورواها في الوسائل أيضاً بجملة أسانيد بعضها صحيح[٢]، إلى قوله: «وجعل ذلك مهرها».

٣ – موثقة عبيد بن زرارة، قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَهَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة أوقيّة ونَشَّاً، والأوقيّة أربعون درهماً، والنَّشّ نصف الأوقيّة، وهو عشرون درهماً».[٣]

٤ – صحيحة حمّاد بن عيسى (أو حسنته) بإسناد الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: قال أبي: ما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته ولا تزوّج شيئاً

---

(١) الكافي: ٥/ ٣٧٦، ب السنّة في المهور ح ٧، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١٥/ ٥ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٢١/ ٢٤٥، واللفظ للوسائل.

(٢) رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواها الصدوق مرسلاً، ورواها في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد نحوه، إلّا أنّه ترك في الكتابين قوله: «وأيما مؤمن..» إلى آخره.
ورواه أيضا عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر نحوه إلى آخره ولم يترك منه شيئاً.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد مثله وترك تلك الزيادة.

(٣) الكافي: ٥/ ٣٧٦، ب السنّة في المهور ح ٤، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١٥ / ٦ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٢١/ ٢٤٦ .

من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقيّة ونَشٍّ، والأوقيّة أربعون، والنَّشُّ عشرون درهماً»[١].

إلى أن قال في الوسائل: ورواه الكليني عنه (يعني عليّ بن إبراهيم) عن أبيه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**وكانت الدراهم وزن ستّة يومئذ**»[٢]، وهذا السند معتبر أيضاً.

٥ - حسنة حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«**كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونَشّاً والأوقيّة أربعون درهماً، والنشّ عشرون درهماً، وهو نصف الأوقيّة**»[٣].

٦ - حسنة أبي العبّاس، قال:

«**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق أله وقت؟ قال: لا، ثمّ قال: كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونَشّاً، والنشُّ نصف الأوقيّة، والأوقيّة أربعون درهماً، فذلك خمس مئة درهم**»[٤].

---

(١) الكافي: ٥/ ٣٧٦، ب السنّة في المهور ح ٥، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١٥ / ٦ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٢١/ ٢٤٦.

(٢) الكافي: ٥/ ٣٧٦، ب السنّة في المهور ح٦، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١٥/ ٧ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٢١/ ٢٤٧ .

(٣) الكافي: ٥/ ٣٧٥، ب السنّة في المهور ح١، وسائل الشيعة (ط الإسلامية): ١٥/ ٧ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٢١/ ٢٤٧.

(٤) الكافي: ٥/ ٣٧٦، ب السنّة في المهور ح٣، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١٥/ ٧ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٢١/ ٢٤٨.

٧ – صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان صداق النساء على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونَشّاً، قيمتها من الوَرق[١] خمس مئة درهم»[٢].

فالمسألة لا ريب فيها.

وفي القاموس هي: «أربعون درهماً»[٣].

وفي مختار الصحاح: «الأوقيّة في الحديث أربعون درهماً، وكذا كان فيما مضى، وأمّا اليوم فيما يتعارفه الناس، فالأوقيّة عند الأطبّاء وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وهو إستار وثُلثا إستار» انتهى[٤].

وفي رسالة المجلسي: (قال الجوهري: «الأوقيّة في الحديث أربعون درهماً، وكذلك كان فيما مضى، فأمّا اليوم فما يتعارفها الناس، ويقدّر عليه الأطبّاء فالأوقيّة [عندهم][٥] وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم»[٦].

---

(١) الورق: «الدرهم المضروبة، وكذلك الرقّة، والهاء عوض من الواو وفى الحديث: «في الرقّة ربع العشر»... »، الصحاح: ٤/ ١٥٦٤، وتقرأ كما في هامش الصحاح: مثلثة، وككتف، وجبل.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٥٦، ب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك ومالا ينعقد ح ١٢، وسائل الشيعة (ط الإسلامية): ١٥/ ٨ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٢١/ ٢٤٨.

(٣) القاموس: ٣ / ٣٨٥.

(٤) مختار الصحاح: ٣٧٥.

(٥) ما بين معقوفين من المصدر .

(٦) الصحاح: ٦/ ٢٥٢٧.

قال: وقال الجزري: «الأوقيّة – بضم الهمزة وتشديد الياء – اسم لأربعين درهماً»[(١)][(٢)].

ونقل كلام القاموس ثمّ قال: (وقال المطرزي: «الأوقيّة – بالتشديد – أربعون درهماً، ثمّ قال: وعند الأطبّاء الأوقيّة عشرة مثاقيل وخمسة أسباع درهم»[(٣)].

إلى أن قال: أقول: فظهر أنّ الأوقيّة في القديم كانت تطلق على أربعين درهماً، والظاهر أنّ المراد هو الدرهم المعمول زمان الرسول عليه وآله الصلاة والسلام، وإن احتمل غيره)، انتهى كلام المجلسي[(٤)].

وفي المصباح المنير: «الأوقيّة بضمّ الهمزة وبالتشديد، وهي عند العرب أربعون درهماً»[(٥)] الخ.

وقد رأيت ذلك في غير واحد من الكتب.

فالظاهر أنّه لا إشكال فيه.

وستعرف مقدار الخمس مئة درهم – وهي مهر السُنّة – في مبحث الدرهم الشرعيّ إن شاء الله تعالى[(٦)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٢١٧.

(٢) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٥٩.

(٣) ينظر المغرّب في ترتيب المعرّب: ٢/ ٣٦٧.

(٤) رسالة الأوزان والمقادير: ٥٩ – ٦٠.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢/ ٦٦٩.

(٦) ينظر ص١٠٨ من هذا الكتاب.

والثلاث أواق شرعيّة هي ربع رطل عراقيّ، كما ستعرف في مبحث المدّ الشرعيّ[١]، ممّا يظهر من السيّد في مفتاح الكرامة[٢].

وستعرف أنّ الرطل العراقيّ ٦٨ مثقالاً صيرفيّاً وربع، فنصفه ٣٤ وثُمن، وربعه ١٧ مثقالاً ونصف ثُمن، أي ستّ قمحات.

فإذا قسمنا هذا الربع على ٣ لنعرف مقدار الأوقيّة الشرعيّة يخرج خمسة مثاقيل وثُلثان وقمحتان، وهو وزن الأوقيّة الشرعيّة.

وهذا لا يوافق تحديد السيّد الشبّري، ولا تحديد القاموس والليث وغيرهما.

والأمر سهلٌ؛ لأنّه لا يترتّب على ذلك أثرٌ شرعيٌّ اليوم.

[٩] الأوقيّة الكويتيّة:

هي كيلوان وربع إلّا خمسة مثاقيل صيرفيّة، كما نقل لنا ثقة، ونحن لم نتحقّقها لكن نعتمد على نقله.

فالأوقيّة الكويتيّة والثُلث تكون فطرةً - أي صاعاً شرعيّاً وافياً -؛ لأنّنا حسبناها، فوجدناها ١٤ أوقيّة إستامبوليّة، وهو مقدار الفطرة وتزيد حوالي التسعين غراماً - المئة غرام: عُشر كيلو - وحيث إنّ الكيلو ٣١٢ درهماً صيرفيّاً ونصف، فالأوقيّة هي ٦٩٥ درهماً ونصف وثمن؛ لأنّ الكيلوين ٦٢٥ درهماً.

والربع كيلو إلّا خمسة مثاقيل (سبعة دراهم ونصف) هو سبعون درهماً

---

(١) ينظر ص٢٨٦ من هذا الكتاب.

(٢) مفتاح الكرامة: ١ / ٣١٤، (يعرف الوزن بعمليّة حسابيّة حيث لم يذكر ذلك صراحة).

ونصف وثُمن وخمسة أثمان؛ فالأوقيّة إذن أقة إستامبوليّة وثلاثة أرباع الأقّة إلّا أربعة دراهم وثلاثة أثمان الدرهم.

وهي خمسة أرطال كويتيّة، كما ستعرف إن شاء الله تعالى في الرطل الكويتيّ[١].

[١٠] أوقيّة الكيلو:

هي خُمس الكيلو، مئتا غرام بلا ريب كما ستعرف في الكيلو إن شاء الله تعالى[٢].

[١١] الأونس:

من الأوزان الكويتيّة، والظاهر أنّهم أخذوها عن الإنكليز، فالرطل الكويتيّ ١٦ أونساً، ذكر هذا في الحساب المتوسّط[٣]، أي هو نصف ثُمن الرّطل.

وذكر مواهب فاخوري في آخر مفكرّته[٤] أنّ الأونس ٢٨,٣٤٩غراماً، وقد ضربنا هذا الرقم في ١٦ فحصل ٤٥٣,٥٨٤، وهذا أقل مما حدّد به الليبرة - التي هي الرطل الكويتيّ - بتسعة أجزاء من عشرة آلاف جزء من الغرام، وهذا سهل.

---

(١) ينظر ص١٥٨ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر ص٢٤٧ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر الحساب المتوسّط: ١/ ٨٧.

(٤) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري عام ١٩٦٢ م.

الفصل الثاني

حرف الباء

[١٢] الباع[١]:

هو من رأس الإصبع الوسطى من اليد اليمنى إلى رأس الإصبع الوسطى من اليد اليسرى من متوسّطي الخلقة.

وإلى هذا أشار في مختار الصحاح والقاموس حيث قالا: «الباع قدر مَدّ اليدين»[٢] انتهى.

وقدّره في حلية الطلّاب[٣] بأربعة أذرع بذراع اليد، وكذلك في كشف الحجاب[٤]، وهو كذلك.

[١٣] البريد الشرعيّ[٥]:

الذي هو مقدار نصف المسافة الشرعيّة الموجبة للتقصير.

هو أربعة فراسخ إجماعاً ونصوصاً.

وهو اثنا عشر ميلاً إجماعاً ونصوصاً.

وهو ثمان وأربعون ألف ذراع بذراع اليد بلا إشكال، كما أوضحنا ذلك كلّه في مباحث صلاة المسافر[٦]، فلا حاجة لتكراره ههنا.

---

(١) قال الخليل في كتاب العين: ٢/ ٢٦٤: «البوع والباع لغتان، ولكن يسمّى البوع في الخلقة، وبسط الباع في الكرم ونحوه فلا يقال إلّا كريم الباع...».

(٢) مختار الصحاح: ٤٣، والقاموس المحيط: ٣/ ٧.

(٣) ينظر حلية الطلّاب: ٥٤.

(٤) ينظر كشف الحجاب: ٨٨.

(٥) قال الشيخ الطريحي في مجمع البحرين: ٣/ ١٣ - ١٤: «و (البريد) بالفتح على فعيل أربعة فراسخ اثنا عشر ميلاً، وروي فرسخين ستّة أميال، والمشهور الذي عليه العمل خلافه. وفي الحديث عن الصادق عليه السلام: «البريد ما بين ظلّ عير إلى فيء وُعير ذَرَعته بنو أمية ثم جزّوه اثني عشر ميلاً فكان كلّ ميل ألفاً وخمس مئة ذراع وهو أربعة فراسخ ... الخ».

(٦) ينظر صلاة المسافر للمصنّف (مخطوط): ١٧ – ٢١.

[١٤] البوصة:

هي جزء من ٣٦ جزءاً من اليرد (اليردة).

والبوصة هي الإنش كما نصّ عليه في الحساب المتوسّط[١]، وكما يفهم من غيره.

[١٥] البول[٢] النحاسيّ الإيرانيّ الأحمر:

الموجود في زماننا (سنة ١٣٦١[هـ]).

هو مثقال صيرفيّ في الوزن كما في الدرّة البهيّة، وقال: «والمثقال الصيرفيّ يعادل البول الأحمر النحاسيّ الإيرانيّ الذي يعبّر عنه أهل بلاد العجم بخمسين ديناراً.

وقد كان صرف العشرين منه في السابق درهماً واحداً من الفضّة، وهو المسمّى قِراناً، أو يكهزار[٣]، أي ألف دينار، وكان صرفه عندهم عشرين بولاً، كلّ بول خمسون ديناراً»[٤].

قال: «وقد اعتبرنا ذلك كلّه بنفسنا فوجدناه صحيحاً»[٥].

وقال: «والبول المذكور يعادل أربعة غروش صحيحة عثمانيّة»[٦].

---

(١) الحساب المتوسّط: ٢/ ١٣.

(٢) حسب اللفظ الفارسيّ تكتب «پول».

(٣) يك: فارسية معناها واحد، وهزار معناها ألف، فالكلمة تعني ألفاً واحداً.

(٤) ينظر الدّرّة البهيّة: ١٢.

(٥) ينظر الدّرّة البهيّة: ١٢.

(٦) ينظر الدّرّة البهيّة: ١٧.

الفصل الثالث

حروف التاء والثاء والحاء

[١٦] التولة:

من الأوزان الكويتيّة، **وهي** جزء من أربعين جزءاً من الرطل الكويتيّ كما نصّ عليه في الحساب المتوسّط[١].

فالأربعون تولة رطل كويتيّ.

[١٧] الحبّة:

إذا أطلقت الحبّة في كلام السيّد في العروة، والمحقّق النائيني، والشيخ أحمد كاشف الغطاء وغيرهم من علماء العراق، فإنّما يراد بها حبّة الحِمّص، وهي القيراط الصيرفيّ الذي وزنه أربع حبّات قمح.

وإذا أطلقت في كلام السيّد الأمين في الدّرّة البهيّة وغيره من علماء سوريا ولبنان، فإنّما يراد بها حبّة القمح.

فتنبّه لذلك، وإن كنّا سننبّه إليه في مورده إن شاء الله تعالى.

[١٨] حبّة الحِمَّص:

كقِنَّب، كما في القاموس[٢]، يعني بكسر الحاء، وفتح الميم المشدّدة.

وقد جعل مدار المثقال الصيرفيّ والدرهم الصيرفيّ على حَب الحِمّص، كما كان مدار المثقال الشرعيّ والدرهم الشرعيّ على حبّ الشعير.

وقد نبّه إلى هذا السيّد الشبّري في رسالته في الأوزان[٣].

---

(١) ينظر الحساب المتوسّط: ١/ ٨٧.

(٢) ينظر القاموس المحيط: ٢/ ٢٩٩، ويقول: «كحِلِّزٍ وقِنَّبٍ... ».

(٣) ينظر رسالة في الأوزان: ٥ .

وقد اختاروا الحِمّصة الوسطى من ثلاث حمّصات، أو الوسطى من تسع متدرّجة في الكِبر شيئاً فشيئاً، ووسطاهنّ هي الخامسة، كما سيأتي في حبّة الشعير[١] إن شاء الله تعالى.

والحِمّصة في كلام علماء العراق هي الحبّة المتعارفة عند العراقيّين، وهي القيراط الصيرفيّ الذي وزنه أربع حبّات قمح، كما ستعرف في القيراط الصيرفيّ[٢] إن شاء الله تعالى.

[١٩] حبّة الشعير:

كثيراً مّا يستعمل المتشرّعة حبّة الشعير في الأوزان والمقادير، والمراد بها الوسطى من حبّ الشعير.

وتُعرف بأن يؤخذ ثلاث حبّات، ثمّ تؤخذ الوسطى منهنّ، بل دقّقوا في ذلك حتّى أخذوا وسطى الوسطيات، بأن أخذوا ثلاث شعيرات متفاوتات، ثمّ أخذوا ثلاثاً أُخرى متفاوتات تكون صغراهنّ أكبر من كبرى الثلاث الأُولى، ثمّ أخذوا ثلاثاً أُخرى متفاوتات تكون صغراهنّ أكبر من كبرى الثلاث الثواني، فتكون هذه الشعيرات متدرّجة في الكبر، ثمّ تؤخذ وسطاها - وهي الخامسة من التسع - وتُجعل مداراً في الموازين والمعايير.

وهذه قد تتفاوت أيضاً، إلّا أنّ العرف لا يلتفت بعدُ إلى مثل هذه الدقّة،

---

(١) ينظر المبحث التالي من هذا الكتاب.

(٢) ينظر ص٢٢٩ من هذا الكتاب.

وهو المرجع في الموازين.

هـذا هـو المـراد بحبّـة الشـعير، كـما نبّـه إليـه السـيّد عـدنان الشـبّري في رسالة الأوزان[١].

وكلّ حبّتين من الشعير تكون طسوجاً، كما ستعرف هناك[٢].

وكلّ ثماني حبّات من الشعير دانق، كما ستعرف هناك[٣] بلا خلاف.

وكلّ ثمان وأربعين حبّة مـن الشـعير هـي درهـم شرعـيّ؛ لأنّ الـدرهم سـتّة دوانق بلا خلاف أيضاً كما ستعرف[٤].

فالشعيرة سُدس ثُمن الدرهم الشـرعيّ، وكلّ ثمان وستيّن حبّة مـن الشـعير وأربعة أسباع الحبّة مثقال شرعيّ، كما في زكـاة الجـواهر، قـال: «كـما هـو واضـح بأدنى تأمّل»[٥].

وكما في رسالة السيّد الشبّري حيث قال: (والمثقال كان في صدر الإسلام بل وقبل الإسلام ثماني وستين حبّة من حبّات الشعير وأربعة أسباع الحبّة)[٦].

أقول: وحيـث إنّ المثقـال الشـرعيّ هـو ثلاثـة أربـاع الصـيرفيّ بـلا خـلاف،

---

(١) ينظر رسالة في الأوزان: ٣.

(٢) ينظر ص١٩٩ من هذا الكتاب .

(٣) ينظر ص٨٥ من هذا الكتاب .

(٤) ينظر ص١٠١ من هذا الكتاب .

(٥) جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٥.

(٦) ينظر رسالة في الأوزان: ٤ – ٥.

كما ستعرف[١].

فالمثقال الصيرفيّ يكون إحدى وتسعين حبّة على الدقّة؛ لأنّ الدرهم الصيرفيّ درهم شرعيّ وثُلث، فثُلث ٦٨ حبّة وأربعة أسباع الحبّة هو ٢٢ حبّة وستّة أسباع، فإذا جمعنا هذا الثُلث مع ٦٨ حبّة وأربعة أسباع يكون المجموع إحدى وتسعين حبّة و٣ أسباع تماماً.

وقد قدّروا حبّة الشعير بعرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون[٢]، وهذا لا ريب فيه.

وقدّرها في كشف الحجاب[٣] بستّ شعرات برذون، ولا يوافقه عليه أحد.

وقدّروا الإصبع بعرض سبع شعيرات، بطن كلّ واحدة إلى ظهر الأُخرى، من أواسط الشعير، وهذا أيضاً لا ريب فيه.

فتقدير كشف الحجاب للإصبع بستّ شعيرات لا يوافقه عليه أحد.

[٢٠] حبّة القمح:

قال السيّد الأمين في الدرّة البهيّة ما لفظه: «الأوزان المتعارفة الآن ببلاد الشام هي المثقال والدرهم والقيراط والحبّة والحقّة الإستانبوليّة

---

(١) ينظر ص٢٧٣ من هذا الكتاب.

(٢) «البرذون: بكسر الباء الموحّدة وبالذال المعجمة هو من الخيل الذي أبواه أعجميّان، والأنثى برذونة، والجمع براذين»، مجمع البحرين: ٣/ ١٧٨.

(٣) ينظر كشف الحجاب: ٨٧.

العثمانيّة والأوقيّة، فالمثقال درهم ونصف درهم، والدرهم ستّة عشر قيراطاً، والقيراط أربع حبّات، أو أربع قمحات»[١].

إلى أن قال: «وحيث نقول المثقال المتعارف، أو الدرهم المتعارف، أو القيراط المتعارف، أو الحبّة المتعارفة نريد بها ما ذكر»[٢] انتهى.

وعلى هذا فكلّ ما قُدر بالحبّة في كلام السيّد من اللّيرات وغيرها يراد به حبّة القمح، فليُتنبّه لهذا.

وقد عرفت أنّ مدار الأوزان الحديثة على حبّة القمح، كما أنّ مدار الأوزان القديمة الشرعيّة على حبّة الشعير، وحبّة القمح هي خمسة أجزاء من مئة جزء من الغرام، كما في حلية الطلّاب[٣].

أقول: فالعشرون حبّة تكون غراماً، وستعرف أنّ الكيلو ألف غرام.

[٢١] الحقّة البقّالي:

المستعملة في بلاد العراق كثيراً (في سنة ١٣٦٠[هـ]) وما قبلها، هي أربع أواقٍ بقّالي.

وكلّ ستّ حقق بقّالي مَنٌّ عراقي.

وكلّ أربعة وعشرين حقّة - أي أربعة أمنان - وزنة عراقيّة.

---

(١) الدرّة البهيّة: ٧.

(٢) الدرّة البهيّة: ٨.

(٣) ينظر حلية الطلّاب: ١١٣.

وكلّ أربع مئة وثمانين حقّة طغار عراقيّ.

وهذا كلّه لا ريب فيه عند أحد منهم؛ لأنّ الأربعة أمنان وزنة، والعشرون وزنة طغار، وهذا كلّه واضح.

والحقّة البقّالي هي تسع مئة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً وثُلث المثقال، كما في زكاة العروة[١] وزكاة الفطرة منها[٢] وحاشيتها للمحقّق النائيني[٣]، وكما في زكاة سفينة النجاة للعلّامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء[٤]، وكما في زكاة وسيلة النجاة للمحقّق النائيني أيضاً[٥]، وزكاة وسيلته الأُخرى الجامعة لأبواب الفقه إلّا النادر[٦]، وحاشيتها لسيّدنا الأُستاذ المحقّق الحكيم (مدّ ظلّه)[٧]، وكما في مبحثي الكُرّ والزكاة من وسيلة النجاة الصغيرة للفقيه السيّد أبو الحسن الأصفهاني[٨].

بل الظاهر أنّ هذا متسالم عليه في هذه الأيّام.

نعم، قال في زكاة الجواهر: «إنّ الحقّة كانت فيه (يعني في ٢٣ شعبان سنة ١٢٣٩[هـ ق]) ستّ مئة مثقال صيرفيّ وأربعين مثقالاً صيرفيّاً»[٩] انتهى.

---

(١) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٦٣.

(٢) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٢٢١.

(٣) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٢٢١

(٤) ينظر سفينة النجاة: ٢٨٠.

(٥) ينظر وسيلة النجاة: ٢٣٠، (ليس في المطبوع كتاب الزكاة).

(٦) وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٤- ٢٠٥.

(٧) ينظر حاشية وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٥.

(٨) ينظر وسيلة النجاة: ٧ و٨٥.

(٩) جواهر الكلام: ١٥/ ٢١٠، (وما بين قوسين توضيح من المصنّف) .

والظاهر تغيّر الحقّة عمّا هي عليه الآن، ولذا اختلف تقديره لنصاب الزكاة عن تقدير علماء اليوم كما ستعرف هناك إن شاء الله[١].

والحقّة المذكورة في كلام الجواهر تنطبق على المنّ التبريزيّ؛ لأنّه ستّ مئة وأربعون مثقالاً صيرفيّاً، كما ستعرف في مبحثه[٢] إن شاء الله تعالى.

وكلّ ثلاث أقق إسلامبوليّة هي حقّة بقّالي على الضبط، لأنّ الأقّة الإسلامبوليّة هي ٢٦٦ مثقالاً وثُلثان، أعني ٦٤ قمحة كما عرفت[٣].

فالأقّتان ٥٣٣ مثقالاً وثُلث، والثلاث أقق ٨٠٠ مثقال، والثلاث أقق ونصف تسع مئة وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثُلث مثقال، وهو مقدار الحقّة البقّالي.

فالأقّة وثلاثة أرباع الأقّة الإسلامبوليّة نصف حقّة بقالي وثلاثة أرباع الأقّة ونصف ربعها (ثُمنها).

أعني: الأقّة إلّا ثُمن هي ربع حقّة بقّالي، أعني أوقيّة بقّالي؛ كما هو واضح.

والحقّة البقّالي هي ٤٤٨٠ غراماً؛ لأنّ الأقّة الإسلامبوليّة ١٢٨٠ غراماً.

فالثلاث أقق ونصف تبلغ هذا المقدار كما ترى:

(١٢٨٠×٣) + (١٢٨٠×٠.٥) = ٣٨٤٠ + ٦٤٠ = ٤٤٨٠ غراماً

فالحقّة البقّالي أربعة كيلوات ونصف إلّا عشرين غراماً؛ لأنّ الكيلو ألف غرام وهذا واضح.

---

(١) ينظر ص٣٣١ من هذا الكتاب .

(٢) ينظر ص٣٠٤ من هذا الكتاب .

(٣) يعني ٦٤ قمحة تساوي ثلثيّ المثقال .

[٢٢] الحقّة العطّاري:

هي الأقّة الإسلامبوليّة، ويسمّيها بهذا الاسم العراقيّون، وقد عرفت مقدارها.

[٢٣] الحِمّصة[١]:

واحدة الحِمَّص - بكسر الحاء، وفتح الميم المشدّدة - هي القيراط الصيرفيّ، وقد تقدّم الكلام عليها في حبّة الحمّص[٢].

وسيأتي الكلام عليها في مبحث القيراط الصيرفيّ[٣] إن شاء الله تعالى.

[٢٤] حنوط الميّت[٤]:

يستحبّ أن يكون مقدار حنوط الميّت ثلاثة عشر درهماً شرعيّاً وثُلث درهم من الكافور.

فراجع مقدار ذلك في مبحث الدرهم الشرعيّ[٥].

---

(١) قال الخليل الفراهيدي في كتاب العين: ٣/ ١٢٧: «والحمّص: جمع الحمّصة، وهو حبّة القدر».

(٢) ينظر ص٧٢ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر ص٢٢٩ من هذا الكتاب.

(٤) تحنيط الميّت هو وضع الكافور على المساجد السبعة للميّت.

(٥) ينظر ص١١١ من هذا الكتاب.

الفصل الرابع

حرف الخاء

[٢٥] خُمُس[١] النصاب الأوّل للذهب:

هو نصف دينار شرعيّ، تثبت في العشرين ديناراً التي هي النصاب الأوّل للذهب.

وهو نصف مثقال شرعيّ، والمثقال الشرعيّ هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ، وستعرف بقيّة التفاصيل إن شاء الله في مباحث المثقال، والدينار، والنصاب[٢].

وللذهب نصابان:

عشرون ديناراً شرعيّاً، وفيه نصف دينار شرعيّ.

وأربعة دنانير وفيه قيراطان - والدينار عشرون قيراطاً - وهكذا، أي كلّما زاد أربعة دنانير ففيها قيراطان.

فالزكاة في الذهب هي رُبُع العشر دائماً، أي من كلّ أربعين واحد.

وليس في الأقلّ من عشرين ديناراً شيء.

وليس فيما بعد العشرين شيء حتّى يبلغ أربعة دنانير.

وليس فيما بعد الأربعة شيء حتّى يبلغ أربعة أخرى، وهكذا...

[٢٦] خُمُس النصاب الثاني للذهب:

هو قيراطان، تثبت في الأربعة دنانير التي هي النصاب الثاني للذهب.

والدينار عشرون قيراطاً، فمن الأربعين واحد كالنصاب الأوّل.

وبقيّة التفاصيل في مبحث الدينار ونصاب الفضّة.

---

(١) كذا، وحديث المصنّف قدس سره عن الفريضة في الزكاة، ولم يتضح وجه استعماله للفظ الخمس هنا وفي الموارد التالية.

(٢) ينظر ص٢٧٢، ص١٣١، ص٣١٧ من هذا الكتاب.

[٢٧] خُمُس النصاب الأوّل للفضّة:

هو خمسة دراهم شرعيّة، تثبت في المئتي درهم التي هي النصاب الأوّل للفضّة.

والدرهم الشرعيّ هو نصف المثقال الصيرفيّ ورُبع عُشره.

وللفضّة نصابان:

مئتا درهم وفيها خمسة دراهم.

وأربعون درهماً وفيها درهم واحد.

وليس فيما بين النصابين شيء.

وبقيّة التفاصيل تأتي إن شاء الله تعالى في بحث الدرهم والنصاب[١] وغيرهما.

[٢٨] خُمُس النصاب الثاني للفضّة:

هو درهم واحد، يثبت في الأربعين درهماً التي هي النصاب الثاني للفضّة.

وقد عرفت أنّ الدرهم هو نصف المثقال الصيرفيّ ورُبع عُشره.

وبقيّة التفاصيل في المثقال والدرهم والنصاب[٢].

---

(١) ينظر ص٩٨، ص٣٤١ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر ص٢٧٢، ص٩٨، ص٣٤٦ من هذا الكتاب.

الفصل الخامس

حرف الدّال

[٢٩] الدانق:

الذي كان مستعملاً في زمن الأئمّة الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

هو كصَاحِب، كما في القاموس[١]، وكقَالَب، معرّب (دانه)[٢]، كما في رسالة الأوزان للسيّد الشبّري[٣]، أي حبّة.

وفي مختار الصحاح: «الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم»[٤].

وفي المنجد: «الدانق سدس الدرهم، جمعه دوانق ودوانيق»[٥]، والكلمة فارسية.

والدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير كما نقل التصريح به في زكاة مفتاح الكرامة[٦] عن المفيد وجمهور من تأخّر عنه.

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه)[٧].

وعن المفاتيح: (لا خلاف فيه منّا)[٨].

وفي رسالة المجلسي في أوزان المقادير: «أنّهم اتّفقوا على أنّ كلّ دانق وزنه ثمان حبّات من أوساط الشعير كما صرّح به علماء الفريقين»[٩].

---

(١) ينظر القاموس المحيط: ٣/ ٢٣٣.

(٢) دان: الحبّ – الحبّة – البذرة – حبّة القمح، قاموس فرهنگ المحيط فارسي – عربي: ٣٣٣.

(٣) رسالة في الأوزان: ٤.

(٤) مختار الصحاح: ١١٧.

(٥) المنجد: ٢٢٦.

(٦) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٩٤.

(٧) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٤.

(٨) ينظر مفاتيح الشرائع: ١/ ٥٠.

(٩) رسالة الأوزان والمقادير: ٥٤.

ونُقل مثله عن صاحب الحدائق[١].

وفي المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب[٢].

وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا[٣].

نعم، ورد تحديده باثنتي عشرة حبّة شعير في رواية سليمان بن حفص المروزي الضعيفة بالإرسال في سندها بإسناد الشيخ:

قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام:

«الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمُدّ من ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله (خمسة أمداد، والمدّ)[٤] وزن مئتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّة[٥] حبّات، والحبّة وزن حبتي الشعير من أوسط الحَبّ لا من صغائره ولا من كبائره»[٦].

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢ / ٩٠.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١٤.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٦٣.

(٤) أثبت ما بين الهلالين في زكاة مفتاح الكرامة والجواهر، وهو الصحيح (منه قدس سره)، وبعد مراجعة المصدر وجدنا فيه ما بين القوسين، وقد تكون نسخة المصنّف من التهذيب ناقصة.

(٥) الصحيح ستّ، والغلط من النسّاخ.(منه قدس سره).

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٦٥، الاستبصار: ١/ ١٢١، ب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء ح٣، وسائل الشيعة (ط الإسلامية): ١/ ٣٣٨ و(ط آل البيت عليهم السلام): ١/ ٤٨١. واللفظ للوسائل.

ورواها الشيخ بإسنادٍ آخر لا يبعد حُسنه بموسى بن عمر بن يزيد الصيقل[١].

قال في المدارك: «لكنّها ضعيفة السند بجهالة الراوي»[٢] انتهى.

وقد عرفت ضعفها من غير هذه الجهة[٣].

والراوي ثقةٌ على الأقوى[٤]، ولو فرض اعتبار سندها فهي مطروحة بإعراض الأصحاب عنها وشذوذها، كما اعترف به في مفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما.

بل في مفتاح الكرامة: (أنّ الأصحاب متّفقون على طرحها)[٥].

وعن المحقّق الاردبيلي: «أنّها ضعيفة متروكة لا يعرّج عليها»[٦] انتهى.

وهو كذلك.

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٦٦، الاستبصار: ١/ ١٢١، ب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء ح٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ١١٤.

(٣) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٤.

(٤) اختلف العلماء في الراوي فأغلبهم على أنّه مجهول، كما في المفيد من معجم رجال الحديث: ٦٢٨، وآخرون على توثيقه كما في رجال ابن داود القسم الأول، الموثقين: ١٩٤، رقم ١٦١٩، ويؤيّد ذلك عدم استثنائه من رجال نوادر الحكمة، كما يظهر من رجال النجاشي: ٣٤٨، رقم ٩٣٩ في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى.

(٥) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٤ وقد ردّها بثلاثة وجوه في نصاب الغلّات.

(٦) العبارة وردت في مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٩٦، أمّا عبارة المجمع فنصّها: «لكن السند ضعيف فتأمّل»، مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ٩٦.

والدانق أربعة طساسيج كما في رسالة السيّد الشبّري[١].

وكما في القاموس حيث قال في مادّة (مكك): «والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبّتان»[٢].

والدانق سُدُس الدرهم الشرعيّ بلا خلاف، كما ستعرف في مبحث الدرهم الشرعيّ[٣] إن شاء الله تعالى.

والثلاثة دوانق سبعة قراريط كما في رسالة السيّد الشبّري[٤].

لكن نُقل[٥] عن المصباح المنير: «أنّ القيراط نصف دانق»[٦].

وصرّح بهذا في مختار الصحاح[٧].

وهو يوافق ما عن كشف الرموز من: «أنّ الدرهم في قديم الزمان كان ستّة دوانق، كلّ دانق قيراطان بوزن الفضّة، كلّ قيراط أربع حبّات...»[٨] إلى آخره.

وليس لتحقيق هذا كبير أهمّيّة.

---

(١) رسالة في الأوزان: ٤.

(٢) القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠.

(٣) ينظر ص٩٨ من هذا الكتاب.

(٤) رسالة في الأوزان: ٤.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٩٤.

(٦) المصباح المنير: ١/ ١٩٣ و ٢/ ٤٩٨.

(٧) ينظر مختار الصحاح: ٢٧٤.

(٨) كشف الرموز: ١/ ٢٤٥.

والدانق ثُمن درهم بغليّ، كما في رسالة السيّد الشبّري[١] وغيرها.

بل ستعرف أنّ الدرهم البغليّ ثمانية دوانق، بلا خلاف[٢].

والدانق ثماني حبّات (قمحات) وخُمسان؛ لأنّ الدرهم الشرعيّ ستّة دوانيق بلا خلاف.

وستعرف أنّه خمسون قمحة وخمسان[٣]، فإذا قسمنا هذا المبلغ على ستّة كان السدس - وهو الدانق - ثماني حبّات وخُمسَين؛ وهذه عملية القسمة:

٢٥٢ ÷ ٣٠ = ٨ والباقي ٤

(٥٠×٥) + (٢/٥×٥) = ٢٥٠ + ٢ = ٢٥٢ خُمساً (حيث ٢ خُمسا الخمسة).

وكذلك نضرب ٦×٥ = ٣٠ خُمساً.

فقد ضربنا الخُمسَين في ٥ لتتحوّل أخماساً فصارت ٢٥٠ خمساً، وأضفنا إليها الخُمسين (٢) فصارت ٢٥٢ خمساً، ثمّ ضربنا الستّة دوانق في ٥ فصارت ٣٠ خُمساً، فقسمنا تلك على هذه فحصل ٨ وخُمسان، فالدانق ٨ حبّات وخُمسان.

[٣٠] الدّرهم البغليّ:

الدّرهم كمِنْبَر وكمِحْرَاب وزِبْرِج، كما في القاموس[٤].

---

(١) رسالة في الأوزان: ٤ .

(٢) ينظر ص٩١ من هذا الكتاب .

(٣) ينظر ص١٠٩ من هذا الكتاب .

(٤) ينظر القاموس المحيط: ٤/ ١١١.

وفي مختار الصحاح:

«الدرهم فارسي معرب، وكسر الهاء لغة فيه. وربما قالوا: درهام، وجمع الدرهم دراهم، وجمع الدرهام دراهيم»[١].

وفي المنجد: «الكلمة يونانية»[٢] يعني الدرهم.

ونُقل[٣] عن الذكرى[٤]، والدروس[٥]، وجامع المقاصد[٦]، وكشف الشرائع[٧]، وحاشيّة الشرائع[٨]، والروض[٩] أنّ البغليّ بإسكان الغين.

وعن المدارك[١٠] والدلائل[١١] أنّ المتأخّرين ضبطوه بفتح الغين المعجمة

---

(١) مختار الصحاح: ١١٣.

(٢) المنجد: ٢١٤.

(٣) نقلها السيّد محمّد جواد العامليّ في مفتاح الكرامة: ٢/ ١٠٦.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ١٣٦.

(٥) ينظر الدروس: ١/ ١٢٦.

(٦) ينظر جامع المقاصد: ١/ ١٧٠.

(٧) ينظر كشف الالتباس: ١/ ٤٥٥، وإن عبّر عنه المصنّف بكشف الشرائع؛ لأنّه المنقول عنه في مفتاح الكرامة.

(٨) ينظر حاشية شرائع الإسلام: ١/ ١٠٤.

(٩) ينظر روض الجنان: ١/ ٤٤٣.

(١٠) ينظر مدارك الأحكام: ٢/ ٣١٤ - ٣١٥.

(١١) يقول الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة: ٨/ ٢٤١ ما نصّه: «دلائل الأحكام من كتب الفقه الذي ألّفه بعض الأصحاب من القرون الأواخر، وبهذا العنوان ينقل عنه السيّد محمّد الجواد ثلاث مرّات في الصفحة السابعة من مجلّد الطهارة من كتابه (مفتاح الكرامة)، وقد كان فراغه من الطهارة، كما ←

وتشديد اللّام، وكذلك قال السيّد الشبّري في رسالته نسبة إلى قرية[١].

أقول: والأمر في التسمية سهل بعد اتّفاقهم على اتّحاد المقدار؛ إذ لا إشكال في أنّ الدرهم البغليّ كان وزنه ثمانية دوانيق، والدرهم الطبري كان وزنه أربعة دوانيق فجُمِعا وقُسِّما نصفين، وجعل كلّ نصف درهماً شرعيّاً وزنُه ستّة دوانيق في زمن عبد الملك بن مروان بأمر من الإمام زين العابدين عليه السلام[٢]، واستقرّ أمر الإسلام على المعاملة بهذا الدرهم.

→

أرّخه في آخره (١٢٠١)، ثمّ بعد تلك الصفحة إلى مسألة تطهير الأرض باطن القدم، قد أكثر النقل عنه في أغلب الصفحات مكرراً بعنوان الدلائل من غير تقييد بالأحكام، والظاهر اتّحادهما، وأنّه ترك القيد اختصاراً واكتفاء بذكره أوّلاً ثلاث مرّات.

ثمّ بعد الشروع في مباحث الوضوء إلى آخر الكتاب لم يوجد النقل عنه فيه أبداً، فيحتمل أنّه امتنع عليه النقل عن النسخة بسبب من الأسباب، كما يحتمل أنّه يخرج من الكتاب إلّا هذا المقدار، وبسكوته عن اسم المؤلّف لم يعرف شخصه، نعم يعلم عصره إجمالاً بأنّه كان بين عصري المحقّقين الباقرين: المحقّق السبزواري؛ والوحيد البهبهاني بقرينة أنّه في ص ١٧٣ ذكر أوّلاً إشكال السبزواري في (الذخيرة) على لزوم العصر، ثمّ ذكر جواب صاحب الدلائل عن إشكاله، ثم ذكر ردّ الوحيد البهبهاني على جواب الدلائل».

(١) ينظر رسالة في الأوزان: ٤.

(٢) ولذلك قصّة رواها المؤرّخون ملخّصها أنّ ملك الروم هدّد عبد الملك بكتابة سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله على الدراهم والدنانير التي يصكّها الروم ويستعملها المسلمون إن لم ينفّذ ما يريد، فشقّ ذلك عليه واستعان بمشاوريه، فأشار أحدهم باللجوء للإمام عليه السلام، فاستدعاه من المدينة وأخذ برأيه في ضرب الدراهم والدنانير الإسلاميّة وهناك آراء أخر، ينظر العقد المنير في تحقيق ما يتعلّق بالدرهم والدنانير: ١/ ٧٢.

وقد نبّه إلى هذا جماعةٌ[١] من الفقهاء وغيرهم.

قال المسعودي فيما نقل عنه[٢]: «إنّما جعل كلّ عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب ؛ لأنّ الذهب أوزن من الفضّة، وكأنّهم ضربوا مقداراً من الفضّة ومثله من الذهب، فوزنوهما فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضّة بمثل ثلاثة أسباعها، واستقرّت الدراهم في الإسلام على أنّ كلّ درهم، نصف مثقال وخُمسه، وبها قُدّرت نُصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك».

وقال في محكيّ المعتبر[٣]: «إنّ المعتبر كون الدرهم ستّة دوانيق».

إلى أن قال: «فإنّه يقال: إنّ السود كانت ثمانية دوانق، والطبريّة أربعة دوانيق، فجمعا وجعلا درهمين، وذلك موافق لسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله.. »[٤] إلى آخره.

وعن نهاية الإحكام: «والسبب (أي في صيرورة الدرهم ستّة دوانق) أنّ غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدرهم في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله والصدر الأوّل بعده نوعان: البغليّة والطبريّة، والدرهم الواحد من البغليّة ثمانية دوانيق، ومن

---

(١) منهم: الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ١/ ١٣٦، و المحقّق الكركي في جامع المقاصد: ١/ ١٧٠.

(٢) نقلها العلّامة الحلّي في نهاية الإحكام: ٢/ ٣٤٠، ونقلها قبله عبد الكريم الرافعيّ في فتح العزيز: ٦/ ٦.

(٣) حكاه عنه في جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٦.

(٤) المعتبر: ٢/ ٥٢٩.

الطبريّة أربعة دوانيق، فأخذوا واحداً من هذا[١] وواحداً من هذا[٢] وقسّموهما نصفين، وجعلوا كلّ نصف[٣] درهماً في زمن بني أميّة، وأجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الإسلاميّة بها».. إلى أن قال: «وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكلّ عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان»[٤].

وعن التحرير: «الدراهم في صدر الإسلام كانت صنفين: بغليّة وهي السود، كلّ درهم ثمانية دوانيق، وطبريّة كلّ درهم أربعة دوانيق، فجمعا في الإسلام وجُعِلا درهمين متساويين، وزن كلّ درهم ستّة دوانيق، فصار وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكلّ درهم نصف مثقال وخُمسه، وهو الدرهم الذي قدّر النبيّ ﷺ المقادير الشرعيّة في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديّات والجزية وغير ذلك»[٥].

ونقل نحوه عن التذكرة[٦]، والمنتهى[٧].

وعن الذكرى[٨] وكشف الالتباس[٩] وغيرهما: (أنّ الدرهم البغليّ منسوب

---

(١) في المصدر «هذه».

(٢) في المصدر «هذه».

(٣) في المصدر «واحد».

(٤) نهاية الإحكام: ٢ / ٣٤٠.

(٥) تحرير الأحكام: ١/ ٣٧١.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢١.

(٧) منتهى المطلب: ٨/ ١٦٤.

(٨) ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ١٣٦.

(٩) ينظر كشف الالتباس: ١/ ٤٥٥.

إلى رأس البغل[١] ضربه الخليفة الثاني بسكة كسرويّة، وزنها ثمانية دوانيق.

والبغليّة كانت تسمّى قبل الإسلام الكسرويّة، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبريّة، وهي أربعة دوانيق، فلمّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتّحد[٢] الدرهم منهما، واستقرّ أمر الإسلام على ستّة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد).

وقال الشهيد الأوّل في البيان: «والمعتبر في الدينار بزنة المثقال، وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله، وفي الدرهم ما استقرّ عليه في زمن بني أميّة بإشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغليّ إلى الطبريّ وقسمتهما نصفين فصار الدرهم ستّة دوانيق»[٣].

وعن المحقّق الثاني في كتاب الزكاة: (إنّ صنع عبد الملك كان بأمر من الإمام زين العابدين عليه السلام)[٤].

وعن المجمع: (أنّ الدرهم الإسلامي اسم للمضروب من الفضّة، وهو ستّة دوانيق) .. إلى أن قال: (وكانت الدراهم في الجاهليّة مختلفة، فبعضها خفاف وهي الطبريّة، وبعضها ثقال كلّ درهم ثمانية دوانيق وهى العبديّة، وقيل البغليّة، نسبة إلى ملك يسمّى رأس البغل، فجُمع الاثنان، وقسما درهمين، فصار كلّ

---

(١) رأس البغل رجل يهوديّ كان يضرب الدرهم المعروف باسمه.

(٢) في المصدر «واتّخذ» بدل «واتّحد».

(٣) البيان: ٣٠٢.

(٤) لم نجده في كتاب الزكاة، بل وجدنا قريباً منه في كتاب الطهارة، ينظر جامع المقاصد: ١ / ١٧٠.

واحد ستّة دوانيق **وقيل**: إنّ عمر فعل ذلك لمّا رأى أن الثقال تصعب على الرعية في الخراج)[١].

وعن أبي عبيد في كتاب الأموال[٢] التصريح بأنّ ذلك كان في زمن بني أميّة أيضاً.

وقال السيّد الشبّري في رسالة الأوزان: «وقد كان (يعني الدرهم) قديماً، نحواً واحداً، يضرب على وزان ثمان (ثمانية) دوانيق، على ضرب كسرى، ويسمى البغليّ» .. إلى أن قال: «ثمّ ضرب في طبريّة زمان الخليفة الثاني على وزان أربعة دوانيق وجرى الأمر على ذلك إلى زمان خلافة عبد الملك بن مروان فجمع بينهما ونصّف؛ فجعل الدرهم ستّة دوانيق...»[٣] إلى آخره.

وعلى الطبريّ[٤] يحمل كلام السرائر حيث قال في المحكي عنه[٥]: (وقد روي أنّ الدرهم أربعة دوانيق، والدانق ثمان (ثماني) حبّات)[٦].

وقد علم من كلّ هذا أنّ الدرهم البغليّ ثمانية دوانيق، بلا ريب ولا إشكال.

---

(١) ينظر مجمع البحرين: ٦/ ٦١.

(٢) نقله عنه صاحب جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٧، وينظر كتاب الأموال: ٦٢٥ ح ١٦٢٤.

(٣) رسالة في الأوزان: ٤، (وما بين قوسين توضيح من المصنّف).

(٤) أي: الدرهم الطبريّ.

(٥) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٩٥.

(٦) ينظر السرائر: ١/ ٤٦٩.

وهو درهمٌ شرعيّ وثُلث، كما عن السرائر[١]، والفقيه[٢]، والهداية[٣]، والمقنعة[٤]، والانتصار[٥]، والمبسوط[٦]، والخلاف[٧]، والمراسم[٨]، والغنية[٩]، والمعتبر[١٠]، والتذكرة[١١]، وأكثر كتب المتأخّرين.

بل الظاهر أنّه لا إشكال فيه، كما عرفت من نقل كلمات الأصحاب.

وهو متّحدٌ مع الدرهم الوافي بلا ريب، بل في طهارة مفتاح الكرامة أنّ: «ظاهرهم الاتّفاق على الموافقة»[١٢]، نعم تشعر بالمخالفة عبارة السرائر، وستعرف ما فيها في مبحث الدرهم الوافي[١٣] إن شاء الله تعالى.

والدرهم البغليّ هو ثمان وأربعون شعيرة، كما في رسالة السيّد عدنان شبّر[١٤]،

---

(١) ينظر السرائر: ١/ ١٧٧. ونصّ عبارته: «... سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث... ».

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٢.

(٣) ينظر الهداية: ٧٢.

(٤) ينظر المقنعه: ٦٩.

(٥) ينظر الانتصار: ٩٣.

(٦) ينظر المبسوط: ١/ ٣٦.

(٧) ينظر لخلاف: ١/ ٤٧٧.

(٨) ينظر المراسم العلويّة: ٥٥، وليس فيه (مقدار الدرهم الوافي أنّه درهم شرعي وثلث).

(٩) ينظر غنية النزوع: ٤١.

(١٠) ينظر المعتبر: ١/ ٤٣٠.

(١١) ينظر تذكرة الفقهاء: ١/ ٧٤.

(١٢) مفتاح الكرامة: ١/ ١٠٩ .

(١٣) ينظر ص١٢٨ من هذا الكتاب .

(١٤) ينظر رسالة في الأوزان: ٤ .

وهو غلط واضح؛ لأنّه ثمانية دوانيق، والدانق ثماني حبّات بلا ريب في كلّ منهما، حتّى عند السيّد المذكور.

فالدرهم البغليّ هو أربع وستّون شعيرة، والشرعيّ ٤٨ شعيرة، كما ستعرف[١] إن شاء الله تعالى.

وهو ثمانية عشر قيراطاً شرعيّاً وثُلثان، كما في رسالة السيّد الشبّري[٢] أيضاً.

وهو كذلك؛ لأنّ القيراط الشرعيّ ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة؛ فلو ضربناها في ١٨ قيراطاً وثُلثين، لحصل ٦٤ شعيرة كما ترى في هذه العمليّة:

$$(\frac{٢}{٣}\,١٨ \times \frac{٣}{٧}\,٣) = (١٨ \times ٣) + (١٨ \times \frac{٣}{٧}) + (\frac{٢}{٣} \times ٣) + (\frac{٣}{٧} \times \frac{٢}{٣}) = ٥٤ + ٧.٨ + ٢ + ٠.٢ = ٦٤ \text{ شعيرة}[٣].$$

فالدرهم البغليّ يساوي ١٨ و [$\frac{٢}{٣}$ تكتب $\frac{٢}{٣}\,١٨$] قيراطاً شرعياً والقيراط الشرعيّ يساوي ٣ و $\frac{٣}{٧}$ [تكتب $\frac{٣}{٧}\,٣$] شعيرات.

فالدرهم البغليّ بالشعيرات هو:

ضربنا ٣ في ١٨، فحصل ٥٤ شعيرة، ثمّ ضربنا ٣ أسباع في ١٨، فحصل ٥٤ سبعاً، وفي ثُلثين فحصل سبعان، فصار المجموع ٥٦ سبعا أي ٨ شعيرات.

---

(١) ينظر ص١٠١ من هذا الكتاب .

(٢) ينظر رسالة في الأوزان: ٤ .

(٣) لقد نقلناها بتصرّف لا يضرّ بأصل الحساب، وكان الأسهل بالحساب أن نحوّل العدد المختلط إلى عدد كسريّ ثمّ نضربهما ببعض: $(\frac{٢}{٣}\,١٨ \times \frac{٣}{٧}\,٣) = \frac{٥٦}{٣} \times \frac{٢٤}{٧} = \frac{١٣٤٤}{٢١} = ٦٤$ شعيرة.

ثمّ ضربنا الثُلثين في ٣ فحصل ستّة أثلاث وهي شعيرتان.

فبلغ المجموع ٦٤ شعيرة وهذا يوافق ما قلناه من أن الدرهم البغليّ ٦٤ شعيرة.

و[هذا] يوافق ما قاله السيّد المذكور من أنّ الدرهم الطبريّ اثنتان وثلاثون شعيرة؛ لأنّه نصف الدرهم البغليّ بلا إشكال، حتّى عنده.

على أنّك ستعرف الخلاف في تقدير القيراط الشرعيّ بحبّة الشعير في مبحث القيراط[١] إن شاء الله تعالى.

[٣١] الدرهم الشرعيّ:

هو ما قدّرت به نُصُب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة، وهو ما يجب تعريفه في اللّقطة، فإنّ نقص عن الدرهم لم يجب تعريفه.

هو ستّة دوانيق، كما عن صريح المقنعة[٢]، والنهاية[٣]، والمبسوط[٤]، والخلاف[٥]، وما تأخّر عنها، وكما في رسالة التحقيق والتنقير[٦].

---

(١) ينظر ص٢٢٦ – ٢٢٧ من هذا الكتاب .

(٢) ينظر المقنعة: ٢٥١ .

(٣) ينظر النهاية: ١٩١.

(٤) ينظر المبسوط: ١/ ٢٠٩.

(٥) ينظر الخلاف: ٢/ ٧٩ .

(٦) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١٠٩.

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه)[١].

وفي المدارك: (نقله الخاصّة والعامّة ونَصّ عليه جماعة من أهل اللّغة)[٢].

وعن المفاتيح: (أنّه وفاقيّ عند الخاصّة والعامّة ونصّ أهل اللّغة)[٣].

وعن الرياض: (لا أجد فيه خلافاً بين الأصحاب، وعزاه جماعة منهم إلى الخاصّة والعامّة، وعلماؤهم مؤذنون بكونه مُجمعاً عليه عندهم)[٤].

وعن ظاهر الخلاف: (أنّ عليه إجماع الأمّة)[٥].

وعن ظاهر المنتهى في الفطرة الإجماع عليه[٦].

وفي أوّل رسالة أوزان المقادير للمجلسي:

«وأمّا الدراهم فقد ذكر الخاصّة والعامّة أنّها كانت ستّة دوانيق.

قال العلّامة في التحرير: والدراهم في صدر الإسلام كانت صنفين: بغليّة وهي السود، وكلّ درهم ثمانية دوانيق، وطبريّة كلّ درهم أربعة دوانيق، فجمعا في صدر الإسلام وجعلا درهمين متساويين، ووزن كلّ درهم ستّة دوانيق[٧].

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٤.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١٤ .

(٣) ينظر مفاتيح الشرائع: ١/ ٥٠.

(٤) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٩١.

(٥) ينظر الخلاف: ٢/ ٧٩ – ٨٠.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٦٣.

(٧) تحرير الأحكام: ١/ ٣٧١.

ونحوه قال في التذكرة[١]، والمنتهى[٢].

وقال المحقّق في المعتبر: والمعتبر كون الدرهم ستّة دوانيق بحيث يكون كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل، وهو الوزن المعدَّل، فإنّه يقال: إنّ السود كانت ثمانية دوانيق، والطبريّة أربعة دوانيق، فجمعا وجعلا درهمين، وذلك موافق لسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله[٣] انتهى.

وقال الرافعي في الشرح المذكور (شرح الوجيز، والرافعي من علماء السنّة): وأمّا الدراهم فإنّها كانت مختلفة الأوزان، واستقرّ في الإسلام على أنّ وزن الدرهم الواحد ستّة دوانيق، كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب[٤].

وفي المغرّب: تكون العشرة وزن سبعة مثاقيل[٥]»[٦]. انتهى ما في رسالة المجلسي بلفظه، وهذه الكلمات حجّة كافية.

وبهذا قدَّرته رواية سليمان بن حفص المتقدّمة[٧] في مبحث الدانق بسندٍ ضعيف، وبسندٍ آخر لا يبعد حسنه، وفيها يقول: «**والدرهم وزن ستّة دوانيق**» ... إلى آخره.

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢١.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ١٦٤.

(٣) المعتبر: ٢/ ٥٢٩.

(٤) ينظر فتح العزيز: ٦/ ٥.

(٥) المغرّب في ترتيب المعرب: ١/ ٢٨٦.

(٦) رسالة الأوزان والمقادير: ٥١ -٥٢. (ما بين قوسين من المصنّف).

(٧) ينظر ص٨٦، ص٨٧ من هذا الكتاب.

واشتمالها على ما لا يقول به أحدٌ لا يضرّ بدلالتها على المقام، لكن لمّا كانت غير معتبرة الإسناد كان الاعتماد على كلمات الأصحاب - وهي مؤيِّدة لهذا التقدير - لا دليل عليه.

ويتفرّع على هذا أنّ الدرهم الشرعيّ ثمان وأربعون شعيرة، كما صرّح بذلك جماعة منهم: العلّامة المجلسي في رسالته[١].

وهو نصف مثقال شرعيّ وخُمسه؛ لأنّ كلّ عشرة دراهم شرعيّة هي سبعة مثاقيل شرعيّة، كما نقل العلّامة المجلسي في رسالته[٢] عن العلّامة في التحرير[٣]، والتذكرة[٤]، والمنتهى[٥].

بل هذا إجماعٌ من الأُمّة، كما عن ظاهر الخلاف[٦].

وهو مما اتّفقت عليه العامّة والخاصّة، كما في رسالة المجلسي في أوزان المقادير[٧].

ولا خلاف فيه كما في مصباح الفقيه[٨].

---

(١) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٥٤.

(٢) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٥٣.

(٣) ينظر تحرير الأحكام: ١/ ٣٧١.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٢١.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ١٦٤.

(٦) ينظر الخلاف: ٢/ ٧٩ - ٨٠.

(٧) رسالة الأوزان والمقادير: ٥٣.

(٨) ينظر مصباح الفقيه: ١/ ١٣٢، وفيه: «.. ولم ينقل الخلاف في شئ منها عدا ما عن المنتهى ←

هذا، وقد نقل عن المسعودي أنّه علّل ذلك بقوله: (إنّما جعل كلّ عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب؛ لأنّ الذهب أوزن من الفضّة، وكأنّهم ضربوا[١] مقداراً من الفضّة ومثله من الذهب فوزنوهما؛ فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضّة بمثل ثلاثة أسباعها، واستقرّت الدراهم في الإسلام على أنّ كلّ درهم نصف مثقال وخُمسه)[٢].. إلى آخره.

ولمّا عرفت في مبحث الدرهم البغليّ أنّ الدرهم الشرعيّ حدث في زمن عبد الملك، أشكل الأمر على بعض الناس بأنّ تقدير الزكاة بالخمسة دراهم لا ينبغي حمله على العرف الحادث.

قال في زكاة الجواهر: «..وفيه: أنّه لا دلالة في شيء ممّا سمعت (يعني من كلماتهم القائلة بتقسيم الدرهم الطبريّ والبغليّ)، على انحصار الدراهم في تلك، بل أقصاه غلبة المعاملة بها، والحادث إنّما هو انحصار المعاملة بها، وهو غير قادح.

قال: على أنّه يمكن أن يكون تقدير النبيّ ﷺ للزكاة بغير لفظ الدرهم، بل كان شيء ينطبق على هذا الدرهم الحادث الذي قدّر به أئمّة ذلك الزمان عليهم السلام، كما هو واضح.

→

والتحرير من تفسير الرطل العراقي في زكاة الغلات بأنّه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم».

(١) في المصدر: «جرّبوا» بدل «ضربوا».

(٢) نقل ذلك في: نهاية الإحكام: ٢/ ٣٤٠ – ٣٤١، وفتح العزيز: ٦/ ٦.

قال: وعلى كلّ حال فلا ينبغي الإشكال في ذلك، فإنّ الدراهم وإن اختلفت إلّا أنّ التقدير بما عرفت»[١] انتهى، وهو جيّد.

والدرهم الشرعيّ وثلاثة أسباعه مثقال شرعيّ كما في زكاة المدارك[٢]، وزكاة مفتاح الكرامة[٣]، وكما في القاموس في مادّة (مكك)[٤]، بل لا خلاف فيه.

وهو سبعة أعشار المثقال الشرعيّ، كما في زكاة مفتاح الكرامة أيضاً، قال: «أوأنّه مثقال إلّا ثلاثة أعشار[٥]، أو أنّه[٦] مع ثلاثة أعشار المثقال مثقال»[٧] انتهى، وهو كذلك.

وهو ثمان وأربعون حبّة من أوسط حب الشعير كما في زكاة الجواهر[٨]، ونسبه إلى الوضوح، وكما في رسالة التحقيق والتنقير[٩]، ورسالة السيّد الشبّري[١٠].

أقول: وهو كذلك؛ لأنّه ستّة دوانيق بلا خلاف، والدانق ثماني شعيرات بلا خلاف.

---

(١) جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٧، (وما بين قوسين توضيح من المصنّف).
(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١٥.
(٣) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٩٦.
(٤) القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠.
(٥) في المصدر «أعشاره» بدل «أعشار».
(٦) في المصدر «و» بدل «أو».
(٧) مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٩٦.
(٨) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٥.
(٩) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١٠٩.
(١٠) ينظر رسالة في الأوزان: ٤.

والثمانية والعشرون درهماً شرعيّاً وأربعة أسباع الدرهم الشرعيّ هي عشرون مثقالاً شرعيّاً - والعشرون مثقالاً شرعيّاً هي أول نُصُب الزكاة - كما في زكاة المدارك[١].

وكما في رسالة المجلسي قال: «وهذا ممّا لا شكّ فيه، واتّفقت عليه الخاصّة والعامّة»[٢] انتهى.

فالظاهر أنّه لا خلاف فيه؛ لأنّك عرفت أنّ الدرهم الشرعيّ ٤٨ شعيرة بلا خلاف، فإذا ضربناها في ٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم يكون الحاصل ١٣٧١ شعيرة وثلاثة أسباع الشعيرة، ويكون الحاصل مثل هذا لو ضربنا العشرين مثقالاً في ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة؛ لأنّ هذا هو وزن المثقال كما ستعرف إن شاء الله تعالى[٣].

أمّا ضرب الدراهم فهذه عمليّته:

(٤ × ٤٨) = ١٩٢ ثمّ ١٩٢ ÷ ٧ = ٢٧ و $\frac{٣}{٧}$.

[وكذلك عندنا] (٤٨ × ٢٨) = ١٣٤٤.

[ثمّ نجمع الجوابين]: ١٣٤٤ + ٢٧ $\frac{٣}{٧}$ = ١٣٧١ $\frac{٣}{٧}$.

ضربنا ٤ أسباع في ٤٨ فحصل ١٩٢ سبعاً، قسمناها على ٧ فخرج ٢٧ و٣ أسباع، ثمّ أضفنا الجميع إلى حاصل ضرب ٤٨ في ٢٨ وأربعة أسباع،

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١٥.

(٢) رسالة الأوزان والمقادير: ٥٣.

(٣) ينظر ص٢٧٤ من هذا الكتاب.

فكان الحاصل:

١٣٧١ $\frac{٣}{٧}$ شعيرة.

وأمّا ضرب المثاقيل فهذه عمليّته:

$(\frac{٤}{٧} \times ٢٠) = (٢٠ \times ٤) \div ٧ = ٨٠ \div ٧ = ١١\frac{٣}{٧}$.

ثمّ كذلك نضرب $(٦٨ \times ٢٠) = ١٣٦٠$.

ثمّ جمعنا الجوابين: $١٣٦٠ + ١١\frac{٣}{٧} = ١٣٧١\frac{٣}{٧}$.

ضربنا ٤ أسباع في ٢٠ فحصل ٨٠ سُبعاً، قسمناها على ٧ فخرج ١١ و٣ أسباع، ثمّ أضفنا الجميع إلى حاصل ضرب ٦٨ و٤ أسباع في ٢٠ فكان الحاصل ١٣٧١ $\frac{٣}{٧}$ شعيرة.

وإن شئت فقل: قد عرفت أنّ المثقال الشرعيّ درهم شرعيّ وثلاثة أسباع، فالعشرون مثقالاً شرعيّاً عشرون درهماً وستون سُبعاً، والستّون سُبعاً هي ثمانية دراهم وأربعة أسباع، فهذه ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع.

وإن شئت فقل: إنّ الثمانية والعشرين درهماً وأربعة أسباع[١] إذا حوّلناها أسباعاً تكون مئتي سُبع، فإذا اخذنا نصفها وهو مئة سُبع، وخُمسها وهو أربعون سُبعاً؛ لأنّ الدرهم نصف مثقال وخُمسه، وقسَّمناها على ٧ يكون الخارج عشرين مثقالاً وهو المطلوب.

---

(١) وكيفيّة التحويل أن نقسم العدد على سُبع ($\frac{١}{٧}$) فتعادل ٢٠٠ سبع.

وهذه عمليّة الضرب والقسمة:

٢٨ ÷ (١/٧) = ١٩٦[١] سُبعاً وعندنا ٤/٧

فالجواب: ١٩٦ + ٤ = ٢٠٠ سبع

فنصف ٢٠٠ سُبع هو ١٠٠ سُبع وخُمس ٢٠٠ سُبع هو ٤٠ سُبعاً ومجموع نصفها وخُمسها هو ١٤٠ سُبعاً، أو ٢٠ مثقالاً كما يتبيّن:

١٠٠ +٤٠ = ١٤٠ سُبعاً و ١٤٠ ÷٧ = ٢٠

والدرهم الشرعيّ أربعة عشر قيراطاً شرعيّاً كما في رسالة السيّد الشبّري[٢]، وهو كذلك؛ لأنّ الدرهم ٤٨ شعيرة، والقيراط ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة، فإذا ضربناها في ١٤ يكون الحاصل ٤٨ شعيرة.

والمئتا درهم شرعيّة - وهي النصاب الأوّل للفضّة المسكوكة، وزكاتها رُبع العُشر، أي خمسة دراهم شرعيّة، ثمّ كلّما زاد أربعون درهماً كان فيها درهم واحد، وهكذا.. - هي مئة وأربعون مثقالاً شرعيّاً، كما في زكاة المدارك[٣]، ورسالة كاشف الغطاء في الأوزان[٤]، ورسالة العلّامة المجلسي، قائلاً: «وهذا ممّا لا شكّ فيه واتّفقت عليه الخاصّة والعامّة»[٥] انتهى .

---

(١) تتحوّل العمليّة إلى الضرب كالتالي: ٢٨ × ٧= ١٩٦ سُبعاً.

(٢) رسالة في الأوزان: ٤.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١٥.

(٤) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠.

(٥) رسالة الأوزان والمقادير: ٥٣.

فالظاهر أنّه لا خلاف فيه؛ لأنّ الدرهم ٤٨ شعيرة فإذا ضربناها في ٢٠٠ يحصل ٩٦٠٠ شعيرة، والمثقال ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع فإذا ضربناها في ١٤٠ يحصل ذلك أيضاً، كما ترى:

ضرب المثاقيل:

(٦٨ $\frac{٤}{٧}$ × ١٤٠ مثقالاً) = (١٤٠ × $\frac{٤}{٧}$) + (٦٨ × ١٤٠) =

٨٠ + ٩٥٢٠ = ٩٦٠٠

ضرب الدراهم: (٢٠٠ × ٤٨) = ٩٦٠٠ شعيرة

أمّا ضرب الدراهم فواضح.

وأمّا ضرب المثاقيل فقد ضربنا ١٤٠ في ٦٨ أوّلاً، ثمّ ضربنا ١٤٠ في أربعة أسباع فحصل ٥٦٠ سُبعاً، فقسّمناها على ٧ فخرج ٨٠ فضممناها إلى ضرب الأعداد الصحيحة وجمعناها معها فحصل في كلتا الحالتين ٩٦٠٠ شعيرة.

والمئتا درهم شرعيّة هي مئة وخمسة مثاقيل صيرفيّة، كما في رسالة العلّامة المجلسي[1].

وهو كذلك قطعاً؛ لأنّ المثقال الصيرفيّ إحدى وتسعون شعيرة وثلاثة أسباع، فإذا ضربنا ذلك بمئة وخمسة مثاقيل صيرفيّة كان الحاصل تسعة آلاف وستّ مئة شعيرة، وهو يوافق ما تقدّم.

---

(١) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٧٣.

وهذه كيفيّة الضرب:

(٣/٧ ٩١ × ١٠٥) = (٣/٧ × ١٠٥) + (٩١ × ١٠٥) = ٤٥ + ٩٥٥٥ = ٩٦٠٠.

ضربنا الشعيرات أوّلاً، ثمّ ضربنا الأسباع في عدد المثاقيل فكانت ٣١٥ سبعاً، فقسمناها على ٧ لتتحوّل شعيرات فبلغت ٤٥ شعيرة أضفناها إلى الحاصل الصحيح فكان المجموع ٩٦٠٠ شعيرة.

والخمس مئة درهم شرعيّة – وهي مهر السُّنة – تبلغ ثلاث مئة وخمسين مثقالاً شرعيّاً كما في الدّرّة البهيّة[١]، وهو كذلك؛ لأنّ الدرهم ٤٨ شعيرة، فإذا ضربناها في ٥٠٠ يحصل ٢٤٠٠٠ شعيرة؛ ولأنّ المثقال ٦٨ شعيرة و٤ أسباع فإذا ضربناها في ٣٥٠ يحصل المبلغ المذكور، وهذه عمليّتهما:

(٤٨ × ٥٠٠) = ٢٤٠٠٠ شعيرة

و(٤/٧ ٦٨ × ٣٥٠) = ٢٤٠٠٠ شعيرة

والدرهم الشرعيّ هو نُصف مثقال صيرفيّ وربع عشر مثقال صيرفيّ، كما في رسالة التحقيق والتنقير[٢]، وكما في رسالة المجلسي ناقلاً اتّفاق الخاصّة والعامّة عليه[٣].

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٩.

(٢) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١٠٩.

(٣) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٥٣.

وهو كذلك؛ لأنّ كلّ عشرة دراهم شرعيّة خمسة مثاقيل صيرفيّة وربع مثقال صيرفيّ، كما نصّ عليه المحقّق النائيني في مبحث الكُرّ من وسيلة النجاة[١]، وفي مبحث الزكاة منها[٢]، وفي مبحث الكُرّ[٣] من وسيلته الجامعة لأبواب الفقه إلاّ النادر، وفي مبحث الزكاة منها[٤].

وأمضاه سيّدنا الأستاذ المحقّق الحكيم (مدّ ظلّه) في هذين الموضعين[٥].

أقول: فيكون الدرهم الشرعيّ نصف مثقال صيرفيّ ونصف حِمّصة وعُشر حِمّصة؛ لأنّ المثقال ٢٤ حِمّصة، فعُشرها حمّصتان وأربعة أعشار، ونصف عُشرها حِمّصة وعُشران، فرُبع عُشرها نصف حِمّصة وعُشر حِمّصة، فالدرهم الشرعيّ هو نصف مثقال ونصف حِمّصة وعُشر حِمّصة، أي نصف مثقال و٦ أعشار الحِمّصة.

وإن شئت فقل: هو خمسون قمحة وأربعة أعشار القمحة على الدقّة، أعني أربعين جزءاً من مئة جزء من القمحة.

وهذا لا ينافي ما في الدّرّة البهيّة[٦] من أنّ الدرهم الشرعيّ خمسون حبّة وخُمسان.

---

(١) ينظر وسيلة النجاة: ٢٢.

(٢) ينظر وسيلة النجاة: ٢٣٠ (وليس في المطبوع كتاب الزكاة).

(٣) ينظر الوسيلة الجامعة: ٩.

(٤) ينظر الوسيلة الجامعة: ٢٠٤.

(٥) ينظر حاشية وسيلة النجاة الجامعة: ٩ و٢٠٤.

(٦) ينظر الدّرّة البهيّة: ١٩.

ونقل ذلك[١] عن الشيخ عبد الباسط مفتي بيروت على مذهب الشافعيّة في كتابه الكفاية لذوي العناية[٢] لا ينافيه؛ لأنّ الخُمسين هما أربعة أعشار.

ولا ينافي ذلك أيضاً ما في رسالة السيّد الشبّري[٣] من أنّه نصف مثقال صيرفيّ وثلاثة أخماس الحِمّصة؛ لأنّ ثلاثة أخماس الحِمّصة عبارة عن نصف الحِمّصة وعُشرها؛ لأنّ نصف الشيء خُمسان ونصف، وعُشره هو نصف الخُمس فيصير ثلاثة أخماس الشيء.

وقد اختبرنا ذلك في الوزن فوجدناه صحيحاً،حيث وضعنا الدرهم الشرعيّ في جهة ووضعنا نصف المثقال الصيرفيّ وحبّتين من القمح – وهما نصف حِمّصة وأقل من نصف حبّة قمح وهو عشر حِمّصة – في الجهة الثانية، فتساويا في الوزن.

فتلخّص أنّ الدرهم الشرعيّ خمسون حبّة قمح وخُمُسا الحبّة (والخُمسان أربعة أعشار)، وأنّه ١٢ حِمّصة وثلاثة أخماس الحِمّصة، وأنّه ١٢ قيراطاً وثلاثة أخماس القيراط الصيرفيّ؛ لأنّ القيراط الصيرفيّ حِمّصة، والحِمّصة أربع قمحات، وهذا كلّه لا ريب فيه.

والدرهم الشرعيّ هو ثلاثة أرباع الدرهم المتعارف وحبّتان وخُمسا حبّة متعارفة كما في الدّرّة البهيّة[٤]، ويريد بالمتعارف الصيرفيّ، وبالحبّة القمحة.

لكن نصّ بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك على أنّ الدرهم

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ١١.

(٢) ينظر الكفاية لذوي العناية: ٨٢ – ٨٣.

(٣) ينظر رسالة في الأوزان: ٥.

(٤) ينظر الدّرّة البهيّة: ٤١.

الشرعيّ هو ثلاثة أرباع الدرهم الصيرفيّ، حيث قال: «إنّ نصاب الفضّة هو مئتا درهم شرعيّ، وهو مئة وخمسون درهماً متعارفاً»[١].

وأقول: ما في الدّرّة هو الصحيح؛ حيث عرفت أنّ الدرهم الشرعيّ نصف مثقال صيرفيّ وثلاثة أخماس الحِمّصة بالاختبار وبنصّ غير واحد من العلماء.

فهو ١٢ حِمّصة وثلاثة أخماس، وهذا المقدار هو ثلاثة أرباع الدرهم الصيرفيّ وثلاثة أخماس الحِمّصة؛لأنّ الدرهم الصيرفيّ ١٦ حِمّصة.

وإن شئت فقل: إنّ الدرهم المتعارف ٦٤ قمحة، فثلاثة أرباعه ٤٨ قمحة، والحبّتان والخُمسان يتمّ بهما خمسون حبّة وخُمسان وهو وزن الدرهم الشرعيّ، كما عرفت.

فما في الدّرّة هو الصحيح.

والأربعة دراهم شرعيّة – وهي التي جعلها الأصحاب أفضل من درهم الكافور لتحنيط الميت – هي مثقالان صيرفيّان وعُشر مثقال صيرفيّ كما في بعض الكتب التي غاب عني اسمها[٢].

وقد اختبرنا ذلك في الوزن فوجدناه صحيحاً على أدقّ ما يكون، وحسبنا ذلك فوجدناه كذلك؛ لأنّ الدرهم الشرعيّ نصف مثقال صيرفيّ ورُبع عشر المثقال، فالدرهمان مثقال ونصف عُشر.

---

(١) لم نعثر على النسخة المخطوطة هذه.

(٢) نصّ على ذلك في كشف الغطاء: ٢/ ٢٦٩.

فالأربعة: مثقالان وعُشر.

وإن شئت فقل:

إنّ المثقالين الصيرفيّين ورُبع هي ٢٠٠ قمحة وقمحة ونصف وعُشر كما ترى:

$١\frac{٣}{٥} = \frac{٨}{٥} = ٤ \times \frac{٢}{٥}$ و $٥٠ \times ٤ = ٢٠٠$.

فالحاصل:

$(٢٠٠ + ١) = ٢٠١ + \frac{٣}{٥} = ٢٠١\frac{٣}{٥}$.

(إن $\frac{٣}{٥}$ [ثلاثة أخماس] القمحة تساوي نصفها وعُشرها؛ لأنّ النصف هو $\frac{١}{٢}$ أو $\frac{٥}{١٠}$، والعشر هو $\frac{١}{١٠}$ ومجموعهما $\frac{٦}{١٠}$ ستّة أعشار أو $\frac{٣}{٥}$)[١].

فقد ضربنا الأربعة دراهم في ٥٠ قمحة فحصل مئتان، وضربناها في خُمسي القمحة فحصل ٨ أخماس؛ فقسمناها على ٥ فخرج قمحة و٣ أخماس (أي نصف وعشر) فجمعناها مع المئتين.

والخمسة دراهم الشرعيّة التي هي زكاة النصاب الأوّل للفضّة هي مثقالان صيرفيّان ونصف وثُمن مثقال صيرفيّ؛ لأنّ العشرة دراهم خمسة مثاقيل ورُبع، كما في زكاة الوسيلة الجامعة أيضاً[٢]، وأمضاه سيّدنا الأُستاذ المحقّق الحكيم (مدّ ظلّه)[٣].

---

(١) استعمل المصنّف ما يسمّى في علم الحساب الاختزال أي قسمة الصورة والمخرج (البسط والمقام) من الكسر على نفس العدد وهنا قسّم على ٢.

(٢) ينظر الوسيلة الجامعة: ٢٠٤.

(٣) حاشية وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٤.

وقد اختبرنا هذا في الوزن فوجدناه صحيحاً، وكذلك في الحساب؛ لأنّ المثقالين الصيرفيّين والنصف والثُمن هي ٢٥٢ قمحة كما ترى:

(٢/٥ ٥٠ × ٥) = (٢/٥ × ٥) + (٥٠ × ٥) = ٢ + ٢٥٠ = ٢٥٢ قمحة[١].

والخمسة دراهم شرعيّة هي أربعة دراهم صيرفيّة إلّا أربع قمحات؛ لأنّا إذا قسمنا هذه القمحات على ٦٤ (وهو وزن الدرهم) يخرج ٣ دراهم و٦٠ قمحة، كما ترى:

٢٥٢	٦٤
١٩٢	٣
٦٠	

والعشرة دراهم شرعيّة هي خمسة مثاقيل صيرفيّة ورُبع كما أرسله غير واحد إرسال المسلمات، ومنهم المحقّق النائيني في وسيلتيه[٢]، وهو كذلك كما عرفت من حساب الخمسة دراهم.

والثلاثة عشر درهماً شرعيّاً وثُلث (التي هي أكمل من الأربعة الدراهم الكافور لتحنيط الميّت) هي ستّة مثاقيل صيرفيّة وثلاثة أرباع العُشر من المثقال الصيرفيّ كما في بعض الكتب التي غاب عنّي اسمها الآن[٣]، لكن ذكر في العروة

(١) لقد استعضنا عن عملية المصنّف بطريقة أسهل، كما ذكرنا سابقاً.

(٢) ينظر وسيلة النجاة: ٢٣٠ (ليس في المطبوع كتاب الزكاة)، والوسيلة الجامعة: ٢٠٤.

(٣) لم نعثر على القائل فيما بين يدينا من المصادر.

أنّها سبعة مثاقيل صيرفيّة وحمّصتان إلّا خُمس[١].

وقال في الدّرّة البهيّة: «هي سبعة مثاقيل صيرفيّة»[٢].

وهذا هو الصحيح؛ لأنّك ستعرف أنّ الثلاثة عشر درهماً شرعيّاً وثُلث هي عشرة دراهم ونصف صيرفيّة؛ وحيث إنّ المثقال درهم ونصف تكون العشرة دراهم ونصف سبعة مثاقيل تماماً.

وهي عشرة دراهم متعارفة ونصف كما في الدّرّة[٣] أيضاً.

وهو كذلك؛ لأنّ الدرهم الشرعيّ ١٢ حِمّصة وثلاثة أخماس، فالثلاثة عشرة درهماً وثُلث هي ١٦٨ حِمّصة، وكذلك العشرة دراهم متعارفة ونصف إذا ضربناها في ١٦ حِمّصة، وهي وزن الدرهم المتعارف كما ترى:

$$(١٢\frac{٣}{٥} \times ١٣\frac{١}{٣}) =$$

$$(١٢ \times ١٣) + (\frac{٣}{٥} \times ١٣) + (١٢ \times \frac{١}{٣}) + (\frac{٣}{٥} \times \frac{١}{٣}) =$$

$$١٥٦ + \frac{٣٩}{٥} + \frac{١٢}{٣} + \frac{٣}{١٥} =$$

$$١٥٦ + \frac{٣٩}{٥} + ٤ + \frac{١}{٥} = \frac{٧٨٠ + ٣٩ + ٢٠ + ١}{٥} = \frac{٨٤٠}{٥} = ١٦٨ \text{ حِمّصة}.$$

وأيضاً: $(١٦ \times ١٠\frac{١}{٢}) = (١٦ \times \frac{١}{٢}) + (١٦ \times ١٠) = ٨ + ١٦٠ = ١٦٨$ حِمّصة.

---

(١) ينظر العروة الوثقى: ١/ ١٤٨، و ٢/ ٨١.

(٢) الدّرّة البهيّة: ٤٠.

(٣) ينظر الدّرّة البهيّة: ٤٠.

وإن شئت فقل: إنّ الدرهم الشرعيّ خمسون قمحة وخُمسان، فالثلاثة عشر درهماً شرعياً وثُلث هي ستّ مئة واثنتان وسبعون قمحة.

وكذلك العشرة دراهم متعارفة ونصف فإنّها ٦٧٢ قمحة كما ترى:

$$(٦٤ \times ١٠\frac{١}{٢}) = (٦٤ \times \frac{١}{٢}) + (٦٤ \times ١٠) =$$

$$٦٤٠ + ٣٢ = ٦٧٢ \text{ قمحة}$$

$$= (١٣\frac{١}{٣} \times ٥٠\frac{٢}{٥})$$

$$=(١٣ \times ٥٠) + (\frac{١}{٣} \times ٥٠) + (١٣ \times \frac{٢}{٥}) + (\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٥})$$

$$\frac{٢}{١٥} + \frac{٢٦}{٥} + \frac{٥٠}{٣} + ٦٥٠ = \frac{٢ + ٧٨ + ٢٥٠ + ٩٧٥٠}{١٥} = \frac{١٠٠٨٠}{١٥} = ٦٧٢ \text{ قمحة.}$$

وهي توازن ثمانية وعشرين غِرشاً صحيحاً عثمانيّاً كما في الدّرّة البهيّة[١].

ولم نتحقّقه، والأمر سهلٌ؛ لعدم وجود الغرش المذكور.

والثلاثة عشر درهماً شرعيّاً وثُلث هي تسعة مثاقيل شرعيّة وثُلث، كما في رسالة التحقيق والتنقير[٢] والدّرّة البهيّة[٣].

وهو كذلك؛ لأنّ الدرهم الشرعيّ ٤٨ شعيرة، فإذا ضربناها في ١٣ وثُلث يحصل ٦٤٠ شعيرة.

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٤٠.

(٢) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠.

(٣) ينظر الدّرّة البهيّة: ٤٠.

والمثقال الشرعيّ ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة، فإذا ضربناها في ٩ وثُلث يحصل ٦٤٠ شعيرة أيضاً.

ضرب المثاقيل:

$$(٩\frac{١}{٣} \times ٦٨\frac{٤}{٧}) = (٩ \times ٦٨) + (٩ \times \frac{٤}{٧}) + (\frac{١}{٣} \times ٦٨) + (\frac{١}{٣} \times \frac{٤}{٧}) =$$

$$= ٦١٢ + \frac{٦٨}{٣} + \frac{٣٦}{٧} + \frac{٤}{٢١} = \frac{١٢٨٥٢+٤٧٦+١٠٨+٤}{٢١} = \frac{١٣٤٤٠}{٢١} = ٦٤٠ \text{ شعيرة}^{(١)}.$$

ضرب الدراهم:

$$(١٣\frac{١}{٣} \times ٤٨) = (١٣ \times ٤٨) + (\frac{١}{٣} \times ٤٨) = ٦٢٤ + ١٦ = ٦٢٤ + \frac{٤٨}{٣} =$$

٦٤٠ شعيرة.

أمّا ضرب الدراهم فواضح.

وأمّا ضرب المثاقيل:

فقد ضربنا ٩ في ٦٨ فحصل ٦١٢، وضربنا الثُلث في ٦٨ فحصل ٢٢ وثُلثان، وضربنا ٩ في أربعة أسباع فحصل ٣٦ سُبعاً، وضربنا الثُلث في أربعة أسباع فحصل سُبع وثُلث.

فهذه ٣٧ سُبعاً وثُلث السُّبع قسّمناها على سَبعة لتتحوّل شعيراً، فخرج ٥ وبقي سُبعان وثُلث.

فضممنا الخارج والباقي إلى الحاصل المتقدّم وجمعنا ذلك، فبلغ ٦٤٠ شعيرة؛

---

(١) نذكّر أنّنا استعضنا عن عمليّة المؤلّف المعقّدة بأُخرى واضحة.

لأنّ السُبعين وثُلث سُبع ثُلث شعيرة، وعندنا ثُلثا شعيرة فحصل شعيرة جمعناها مع ٢ و٢ و٥ فصارت ١٠ إلى آخر الأرقام.

والثلاثة عشر درهماً شرعيّاً وثُلث هي سبعة مثاقيل صيرفيّة، كما في رسالة التحقيق والتنقير[١].

وهو كذلك؛ لأنّ الدرهم الشرعيّ ٤٨ شعيرة كما عرفت، فإذا ضربنا ١٣ وثُلثاً في ٤٨ يحصل ٦٤٠ شعيرة، والمثقال الصيرفيّ ٩١ شعيرة وثلاثة أسباع، فإذا ضربنا السبعة المثاقيل الصيرفيّة في ٩١ شعيرة وثلاثة أسباع يحصل ٦٤٠ شعيرة أيضاً:

$(٧ \times ٩١\frac{٣}{٧}) = (٧ \times \frac{٣}{٧}) + (٩١ + ٧) = ٣+٦٣٧ = ٦٤٠$ شعيرة.

والأربعون درهماً شرعيّاً – وهي النصاب الثاني للفضّة المسكوكة، وزكاته درهمٌ واحد شرعي – هي واحد وعشرون مثقالاً صيرفيّاً، كما في رسالة العلّامة المجلسي[٢]، وكما في زكاة العروة[٣]، والوسيلتين للمحقّق النائيني[٤]، وغيرها.

وهو كذلك ؛ لأنّ العشرة دراهم خمسة مثاقيل ورُبع بالحساب والاختبار، كما عرفت.

فالعشرون درهماً عشرة مثاقيل ونصف، فالأربعون درهماً هي واحد وعشرون مثقالاً صيرفيّاً.

---

(١) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠.

(٢) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٧٣.

(٣) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٥٥.

(٤) ينظر وسيلة النجاة: ٢٣٠، و وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٤.

والخمس مئة درهم شرعيّة – وهي مهر السُّنّة[١] – هي ثلاث مئة وأربعة وتسعون درهماً متعارفاً إلاّ رُبع درهم كما في الدّرّة[٢].

وهو كذلك؛ لأنّ الدرهم الشرعيّ ١٢ حِمّصة وثلاثة أخماس الحِمّصة، فإذا ضربنا هذا في خمس مئة درهم يحصل ٦٣٠٠ حِمّصة.

فإذا قسمناها على ١٦ حِمّصة – وهو وزن الدرهم الصيرفيّ – يحصل ٣٩٣ درهماً صيرفيّاً وثلاثة أرباع الدرهم.

وهذه عمليّة ذلك:

$(\frac{٣}{٥}\ ١٢ \times ٥٠٠) = (\frac{٣}{٥} \times ٥٠٠) + (١٢ \times ٥٠٠) = ٣٠٠ + ٦٠٠٠ = ٦٣٠٠$ حِمّصة.

$\frac{٦٣٠٠}{١٦} = ٣٩٣\ \frac{٣}{٤}$ درهماً صيرفيّاً.

وهي مئتان واثنان وستّون مثقالاً صيرفيّاً ونصف، كما في رسالة التحقيق والتنقير[٣].

وهو كذلك، لأنّك عرفت أنّها ٣٩٣ درهماً صيرفيّاً وثلاثة أرباع الدرهم، فهذه تبلغ بحبّ القمح ٢٥٢٠٠ قمحة، والمئتان والاثنان والستّون مثقالاً صيرفيّاً ونصف تبلغ هذا المقدار، وهذه عمليّة ذلك:

---

(١) ينظر الكافي: ٥/ ٣٧٦، ب السّنة في المهور.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٩.

(٣) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠.

(٣/٤ × ٣٩٣ × ٦٤) = (٣/٤ × ٦٤) + (٣٩٣ × ٦٤) = ٤٨ + ٢٥١٥٢ = ٢٥٢٠٠ قمحة.

(١/٢ × ٢٦٢ × ٩٦) = (١/٢ × ٩٦) + (٢٦٢ × ٩٦) = ٤٨ + ٢٥١٥٢ = ٢٥٢٠٠ قمحة.

وهي تبلغ بعيار إستانبول أقّةً إلّا ستّة دراهم ورُبع درهم متعارفة، كما في الدّرّة[١].

وهو كذلك؛ لأنّك عرفت أنّها ٣٩٣ درهماً صيرفيّاً وثلاثة أرباع الدرهم، والأقّة أربع مئة درهم بلا ريب.

وهي وزن ألف وخمسين غرشاً صحيحاً عثمانيّاً كما في الدّرّة[٢].

ولم نتحقّقه.

وهي وزن اثنين وخمسين ريالاً مجيدياً ونصف ريال مجيدي، كما في الدّرّة[٣].

ولم نتحقّقه.

وهي وزن مئة وخمس وسبعين ليرة عثمانيّة، كلّ ذلك من الفضّة الخالصة كما في الدّرّة[٤].

ولم نتحقّقه.

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٤٠.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٩.

(٣) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٩.

(٤) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٩ - ٤٠.

وهي تبلغ من المجيديّات - بعد إسقاط الغش منها - واحداً وستّين ريالاً مجيديّاً ونصف الريال وثلاثة أرباع درهم متعارف إلّاحبّة ونصف حبّة متعارفة، كما في الدّرّة[١].

ولم نتحقّقه، يريدُ[٢] بالحبّة القمحة، والأمر سهل لأنّ الغِرش والمجيديّ لا وجود لهما الآن. والله العالم.

[٣٢] الدرهم الصيرفيّ:

وهو الدرهم المتعارف المستعمل في سوريا ولبنان وفلسطين وغيرها كثيراً، وفي العراق وإيران قليلاً.

هو جزء من أربع مئة جزء من الأقّة الإسلامبوليّة بلا ريب ولا خلاف.

والدرهم الصيرفيّ هو صنع الدولة العثمانيّة كما ستعرف في مبحث المثقال الصيرفيّ[٣] إن شاء الله تعالى.

ونسبته إلى المثقال الصيرفيّ نسبة السبعة إلى العشرة، كما في رسالة السيّد الشبّري[٤].

لكن عرفت في مبحث الأقّة الإسلامبوليّة أنّ المثقال الصيرفيّ هو درهم

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٤٠.

(٢) أي السيّد الأمين في الدرّة البهيّة.

(٣) ينظر ص٢٧٩ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر رسالة في الأوزان: ٥.

ونصف درهم صيرفيّ[١]، فنسبته إليه نسبة الاثنين إلى الثلاثة، أو الثُلثين إلى الواحد.

وقد نبّه إلى ذلك العلّامة الأمين في الدّرّة البهيّة[٢].

ونبّه إليه قبله المحقّق الثاني فقال على ما نقل عنه: «والظاهر أنّ المثقال المستعمل بين الناس درهم ونصف»[٣].

وقد نبّه إليه في حلية الطلّاب[٤]، وفي كشف الحجاب[٥] من غيرنا.

وقد اختبرنا هذا بنفسنا فراجع مبحث الأقّة[٦].

فالدرهم الصيرفيّ هو ثُلثا المثقال الصيرفيّ.

والدرهم الصيرفيّ هو ١٦ قيراطاً صيرفيّاً كما في الدّرّة البهيّة، قال: «والقيراط أربع حبّات، أو أربع قمحات، فالدرهم أربع وستّون حبّة إلخ....»[٧].

ونقل ذلك عن الشيخ عبد الباسط مفتي بيروت في كتابه الكفاية لذوي

---

(١) ينظر ص٥٠ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ٨.

(٣) حكاه عنه صاحب مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٩٦.

(٤) ينظر حلية الطلّاب: ١١٣.

(٥) ينظر كشف الحجاب: ٨٦.

(٦) ينظر ص٥٠ من هذا الكتاب.

(٧) الدّرّة البهيّة: ٨.

العناية[١]، وهو من العامّة.

ويريد بالحبّة القمحة، والقيراط هو الحِمّصة كما عرفت في مبحثهما، وهذا كلّه لا إشكال فيه ولا ريب.

والدرهم الصيرفيّ زِنته زِنة الدرهم البغليّ كما في رسالة السيّد الشبّري[٢].

وهذا غير صحيح؛ لأنّك عرفت أنّ الدرهم الصيرفيّ ٦٤ قمحة، وأنّ الدرهم الشرعيّ الذي هو ثلاثة أرباع البغليّ - خمسون قمحة وخُمسان - فثُلثها ١٦ قمحة و٤ أخماس، فإذا جمعناها معها كانت ٦٧ قمحة وخمس قمحة، وهو وزن الدرهم البغليّ.

وكلّ درهم وثُمن متعارف هو مثقال شرعي، كما في الدّرّة البهيّة[٣].

وهو كذلك؛ لأنّ المثقال الشرعيّ ثلاثة أرباع الصيرفيّ بلا خلاف، والصيرفيّ ٩٦ قمحة؛ فالشرعيّ ٧٢ قمحة، والدرهم المتعارف ٦٤ قمحة، وثمنها ٨ قمحات، فإذا جمعناها مع ٦٤ تكون ٧٢ وهو مقدار المثقال الشرعيّ.

وكلّ سبعة دراهم ونصف متعارفة تعادل سبعة مثاقيل إلّا ثُلث مثقال شرعيّة، كما في الدّرّة البهيّة[٤].

وهو كذلك؛ لأنّ سبعة دراهم ونصف متعارفة هي ٤٨٠ قمحة، والستّة

---

(١) ينظر الكفاية لذوي العناية: ٨٣ وفيه «الدرهم خمسون حبّة وخمسا الحبّة».

(٢) ينظر رسالة في الأوزان: ٥.

(٣) ينظر الدّرّة البهيّة: ١٨.

(٤) الدّرّة البهيّة: ٢٦.

مثاقيل وثُلثان هي ٤٨٠ قمحة كما ترى:

(٦٤ × ٧) + (٦٤ × $\frac{١}{٢}$) = ٤٤٨ + ٣٢ = ٤٨٠ قمحة

(٧٢ × ٦) + (٧٢ × $\frac{٢}{٣}$) = ٤٣٢ + ٤٨ = ٤٨٠ قمحة

وكلّ تسعة دراهم متعارفة ثمانية مثاقيل شرعيّة، كما في الدّرّة[١].

وهو كذلك؛ لأنّا إذا ضربنا ٩ في ٦٤ يكون الحاصل ٥٧٦ قمحة.

وإذا ضربنا ٨ في ٧٢ يكون الحاصل ٥٧٦ قمحة أيضاً.

وكلّ تسعين درهماً متعارفاً ثمانون مثقالاً شرعيّاً، كما في الدّرّة[٢].

وهو كذلك؛ لأنّك عرفت أنّ التسعة دراهم متعارفة ثمانية مثاقيل شرعيّة؛ فالتسعون ثمانون، والتسع مئة ثمان مئة، وهكذا.

والدرهم الصيرفيّ هو ثلاثة غرامات وعشرة أجزاء من المئة جزء من الغرام كما في حلية الطلّاب[٣].

وهو غلط؛ لأنّه ذكر أنّ القيراط - وهو ٤ قمحات بلا ريب - هو عشرون جزءاً من مئة جزء من الغرام، أي هو خُمس الغرام.

فالدرهم الصيرفيّ وهو ستّة عشر قيراطاً يكون ٣ غرامات وعشرين جزءاً من مئة جزء من الغرام - أي وخُمساً -؛ لأنّ الستّة عشر خُمساً هي ثلاثة غرامات وخُمس.

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ١٩، و٣٥.

(٢) الدّرّة البهيّة: ١٩.

(٣) ينظر حلية الطلّاب: ١١٣.

وإن شئت فقل: إذا ضربنا ٤ قمحات في ١٦ يحصل ٦٤ قمحة وهي وزن الدرهم.

وهي نفسها وزن ثلاثة غرامات وخُمس، وهذا لا ينبغي الارتياب فيه.

فالنصف درهم غرام وستّون جزءاً من مئة جزء من الغرام.

أعني: هو غرام ونصف وعشر الغرام (غرام و $\frac{٣}{٥}$ الغرام).

والرُبع درهم ٨٠ جزءاً من مئة جزء من الغرام.

أي هو ثلاثة أرباع الغرام ونصف عشر الغرام ($\frac{١}{٢٠}$ من الغرام).

فالدرهم ثلاثة غرامات وخُمس، كما مرّ.

وبهذا يسقط ما في كشف الحجاب[١] من أنّ الدرهم ثلاثة غرامات و $\frac{٨}{٣٩}$.

قال: «فالستّة عشر غراماً خمسة دراهم».

وقد عرفت ما فيه.

تنبيه:

ذكر في كشف الحجاب أنّ: «الدرهم ستّة دوانيق»[٢]، ويريد بالدرهم الصيرفيّ؛ لأنّه قدّره بستّة عشر قيراطاً؛ ولأنّه لا يعرف الشرعيّ؛ بل لا يعرف إلّا الدرهم الصيرفيّ.

---

(١) ينظر كشف الحجاب: ٤٠٢.

(٢) كشف الحجاب: ٨٦.

وقد عرفت أنّ المقدّر بستّة دوانيق هو الدرهم الشرعيّ، وهو أنقص من الصيرفيّ بكثير.

فالصيرفيّ ٦٤ قمحة، والشرعيّ خمسون قمحة وخُمسان.

[٣٣] الدرهم الطبريّ:

الذي كان مستعملاً من زمن عمر إلى زمن عبد الملك بن مروان.

هو أربعة دوانيق بلا خلاف كما في مبحث الدرهم البغليّ.

وهو ثُلثا الدرهم الشرعيّ؛ لأنّ الشرعيّ ستّة دوانيق إجماعاً.

وهو نصف الدرهم البغليّ؛ الذي هو ثمانية دوانيق بلا إشكال.

وهو اثنتان وثلاثون شعيرة، كما نصّ عليه السيّد الشبّري في رسالته[١].

وهو واضح ؛ لأنّ الدانق ثماني شعيرات بلا إشكال، والدرهم الطبريّ أربعة دوانيق بلا إشكال.

وهو ٣٣ قمحة ونصف، ونصف خُمس القمحة، لأنّه نصف الدرهم البغليّ، والبغليّ ٦٧ قمحة وخمس كما عرفت في مبحث الدرهم الصيرفيّ.

وهو تسعة قراريط وثُلث شرعيّة، كما في رسالة السيّد الشبّري[٢].

وهو كذلك؛ لأنّه نصف البغليّ؛ والبغليّ ١٨ قيراطاً وثُلثان، كما عرفت هناك[٣].

---

(١) ينظر رسالة في الأوزان: ٤.

(٢) ينظر رسالة في الأوزان: ٤.

(٣) ينظر ص٩٧ من هذا الكتاب.

[٣٤] الدرهم الوافي:

الذي حُدّد الدم المعفوّ عنه في الصلاة بكونه أقلّ منه سعةً لا وزناً، غير الدماء الثلاثة – وهي الحيض والاستحاضة والنفاس –، وغير دم نجس العين، ودم الميتة، ودم غير المأكول إلّا الإنسان.

ففي هذه الموارد الستّة[١] لا يُعفى عن الدم وإن كان أقلّ من الدرهم الوافي.

هو وزناً: درهم وثُلث شرعيّ، بلا إشكال ولا خلاف، كما عرفت في مبحثي الدرهم البغليّ والدرهم الشرعيّ[٢]؛ لأنّ البغليّ هو عين الوافي، كما عرفت[٣] وتعرف إن شاء الله تعالى.

وهو ثمانية دوانيق بلا ريب؛ لأنّه درهم وثُلث شرعي، والدرهم الشرعيّ ستّة دوانيق.

وعن الفقه الرضويّ التصريح بذلك، حيث قال على ما حكي عنه[٤]: «إن أصابك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافٍ، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثُلثاً، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله، ولا بأس بالصلاة فيه»[٥] انتهى.

---

(١) المسألة خلافيّة ينظر مثلاً: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: ١/ ٣٠٢.

(٢) ينظر ص٩٦ – ٩٩ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر ص٩٦ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ٥/ ٣٠٧.

(٥) فقه الرضا: ٩٥.

أقول: والمعنيّ بمقدار الدرهم المعفوّ عنه هو سعته كما هو واضح، لا وزنه. وهو الدرهم البغليّ؛ لأنّ بعض الأصحاب حدّد مقدار المعفوّ بأقلّ من الدرهم الوافي[١].

بل عن السيّدين[٢] والشيخ[٣] الإجماع على تقدير الوافي والتحديد به.

وبعضهم - كالفاضلين[٤] ومن تأخّر عنهما[٥] - حدّده بأقلّ من الدرهم البغليّ.

بل عن كشف الحقّ: أنّه مذهب الإماميّة[٦].

وعن غير واحد التصريح بالاتّحاد[٧].

فقد حُكي[٨] عن المحقّق في المعتبر أنّه قال: «والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثُلث، ويسمّى البغليّ نسبة إلى قرية بالجامعين»[٩] انتهى.

---

(١) ينظر الإنتصار: ٩٣، والمراسم العلويّة: ٥٥، و السرائر: ١/ ١٧٧، وغيرها.

(٢) ينظر الانتصار: ٩٤، غنية النزوع: ٤١.

(٣) ينظر الخلاف: ١/ ٤٧٧.

(٤) ينظر المعتبر: ١/ ٤٢٩ و تذكرة الفقهاء: ١/ ٧٣.

(٥) منهم الشهيد الثاني الروضة البهيّة: ١/ ٢٨٩ والسيد علي الطباطبائي في رياض المسائل: ٢/ ٣٧٢ و غيرهم.

(٦) نهج الحقّ وكشف الصدق: ٤١٩، وراجع التفصيل في ذلك كتاب جواهر الكلام: ٦/ ١٠٧ - ١١٩ ففيه بحث وافٍ مع الاستدلال.

(٧) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ١/ ٢٨٩، والسيد علي الطباطبائي في رياض المسائل: ٢/ ٣٧٣ و غيرهم.

(٨) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ٢/ ١٠٨.

(٩) المعتبر: ١/ ٤٢٩ - ٤٣٠.

وحكي عن الشّهيد في الذكرى أنّه قال: «إنّ الدرهم الوافي هو البغليّ بإسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضَرَبه الثاني»[١] إلى آخره.

بل في طهارة مفتاح الكرامة: «أنّ ظاهرهم الاتّفاق على الموافقة»[٢] انتهى.

وقد تشعر بالمخالفة بين الدرهمين عبارة السرائر، حيث قال على ما حُكيَ عنه: «إنّ الشارع عفا عن ثوب وبدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثُلث.

وبعضهم يقول: دون قدر الدرهم البغليّ المضروب، منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها: (بغل) قريبة من بابل، بينهما قريب من فرسخ، متّصلة ببلد الجامعين، يجد فيها الحَفَرة دراهم واسعة، شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار – المضروب بمدينة السلام – المعتاد، يقرب سعته من سعة أخمص الراحة.

وقال بعض من عاصرته ممّن له علم بأخبار الناس والأنساب: إنّ المدينة والدرهم منسوبة إلى ابن أبي بغل[٣]، رجل من كبار أهل الكوفة اتّخذ هذا الموضع قديماً، وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب إليه الدرهم البغليّ.

وهذا غير صحيح ؛ لأنّ الدراهم البغليّة كانت في زمن الرّسول صلى الله عليه وآله[٤] قبل

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/ ١٣٦.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: ٢/ ١٠٩.

(٣) في المصدر «البغل» بدل «بغل».

(٤) ليس في المصدر «و».

الكوفة»[١] انتهى.

وقد يجاب: «بأنّ وجودها سابق، ونسبتها لاحقة لصنعه على قدرها»[٢].

ولكن النظر الدقيق يعطي أنّ كلامه ليس فيه إشعار بالمخالفة بين الدرهم الوافي والبغليّ؛ لأنّ قوله: وبعضهم يقول دون الدرهم البغليّ ... إلخ، يعطي أنّ البعض لم يعبّر بالوافي بل عبّر بالبغليّ؛ ولو كان مراده نقل الخلاف في معنى الدرهم عن هذا البعض لردّه وأقام البرهان على اختيار الوافي دون البغليّ، وذلك واضح.

أمّا مقدار سعته فقد عرفت من ابن إدريس أنّه رآه وأنّ سعته تقرب من سعة أخمص الراحة، وهو ما انخفض من باطن الكفّ، ونسب تحديده بأخمص الراحة إلى أكثر عبائر الأصحاب[٣].

وعن الإسكافي[٤] تقدير الدرهم بعقد الإبهام الأعلى من غير تعرّض لكونه البغليّ أو غيره.

وعن غير واحد التصريح[٥] بعدم الخلاف في أنّ البغليّ هو المراد بالدرهم الوارد في النصوص والفتاوى.

---

(١) السرائر: ١/ ١٧٧.

(٢) مفتاح الكرامة: ٢/ ١٠٨.

(٣) ينظر مفتاح الكرامة: ٢ / ١٠٨، وكشف اللثام: ١/ ٤٣٠.

(٤) نقله عنه المحقّق الحلّي في المعتبر: ١ / ٤٣٠.

(٥) ينظر مصباح الفقيه: ٨/ ٨٣.

وعلى هذا يكون تحديد الاسكافي تحديداً للبغلي.

وعن البعض[١] تقديره بعقد الوسطى.

وعن[٢] المعتبر أنّه ذكر هذه التحديدات ثمّ قال: «والكلّ متقارب، والتفسير الأوّل أشهر»[٣] انتهى .

والله العالم .

ولا ندري أيّ تقارب بين سعة أخمص الراحة، وعقد الإبهام الأعلى، وعقد الإصبع الوسطى، وسعة الدينار الذي نقل التحديد به عن ابن أبي عقيل[٤]؛ مع ما بينها من التفاوت الواضح، ومع أنّ المقام مقام تحديد!؟.

ونَصّ سيّدنا الأُستاذ آية الله الحكيم (مدّ ظلّه العالي) في المستمسك[٥] على أنّه رأى الدينار، وأنّه بقدر الفلس العراقيّ المسكوك في هذا العصر الذي يساوي نصف عقد الإبهام تقريباً.

فكيف يكون مقارباً لعقد الابهام!؟

ثمّ ذكر السيّد صور تسعة دراهم أطلعه عليها بعض أهل الخبرة، وذكر

---

(١) ينظر روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ١/ ٤٤٣.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٥/ ٣٣٠.

(٣) المعتبر: ١/ ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٤) نقله المحقّق الحلّي في المعتبر: ١/ ٤٣٠.

(٥) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٢٥٧ (الطبعة الحجريّة في المطبعة المرتضويّة وفيها رسم سعة الدراهم التي سنلحقها في آخر الكتاب تعميماً للفائدة) [ملحق رقم ٣].

تاريخ سكب كلّ منها وقُطره بالمليمترات.

والذي يهمّنا منها الدرهم غير الإسلامي (الوافي) المضروب في الريّ سنة ٦٢٥ م وقطره ٣٠ مليمتراً (٣ سانتي)، وهو أوسع الدراهم التسعة المذكورة.

وعلى هذا، فالدرهم الذي يبلغ قُطره - مجتمعًا - ٣ سانتي غير معفوّ عنه، والأقلّ من هذا بنظر العرف معفوّ عنه.

ولا بدّ أن تكون قِلّة ملموسة عند أهل العرف ؛ فالتفاوت البسيط - بالميلّي مثلاً - لا يسمّى تفاوتاً عندهم، كما هو واضح، والله العالم.

[٣٥] الدونم:

هو ما مساحته ألف متر مربّع من الأرض.

[٣٦] ديّة قتل النفس:

هي ألف دينار شرعي، فراجعها في آخر مبحث الدينار الشرعيّ[١].

[٣٧] الدّينار الشرعيّ:

لم يتغيّر عمّا كان عليه في عهد رسول الله ﷺ إلى زمن العلّامة المجلسي كما نصّ هو على ذلك في أول رسالته[٢].

---

(١) ينظر ص١٣٩ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٥١.

بل بقيت إلى ما يقرب من عصرنا، كما ستعرف إن شاء الله تعالى من كاشف الغطاء والشيخ عبد الباسط[١] وغيرهما.

قال المجلسي ما لفظه: «إنّ الدنانير لم تتغيّر عمّا كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، وذلك لأنّ الأصل عدم التغيّر ما لم يثبت خلافه، وأيضاً لو كان لنُقِل إلينا؛ لعموم البلوى ولم ينقل، مع أنّه اتّفق علماء الخاصّة والعامّة على عدمه.

قال الرافعي في شرح الوجيز: المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا إسلام[٢]، وكذا غيره من علمائهم.

وقد سمعت من الوالد العلّامة (المجلسي الأوّل) أنّه قال: رأيت كثيراً من الدنانير العتيقة كالرضويّة وغيرها بهذا الوزن»[٣] انتهى.

وعن الحدائق: (لا خلاف بين الأصحاب وغيرهم في أن الدنانير لم تختلف في جاهليّة ولا إسلام)[٤].

بل في الدّرّة البهيّة نقل حكاية الإجماع عن غير واحد، قال: «واتّفق عليه العامّة والخاصّة»[٥] انتهى.

---

(١) ينظر ص١٣٣ - ١٣٦ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر فتح العزيز: ٦/ ٥.

(٣) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٥١.

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ٨٩.

(٥) الدّرّة البهيّة: ١٠.

أقول: ويريدون أنّ المسكوكة لم تختلف كما اختلفت الدراهم؛ وإلّا فالمثقال الذي وزنه وزن الدينار مختلف؛ إذ الشرعيّ منه غير العرفي؛ كما هو واضح؛ وكما ستعرف إن شاء الله تعالى.

والدينار الشرعيّ هو مثقال شرعيّ، كما نصّ عليه جماعة كثيرون، منهم: صاحب الوسائل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[١].

والعلّامة المجلسي، وقال: «وهذا ممّا لا شكّ فيه»[٢].

والعلّامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء في رسالة التحقيق والتنقير[٣].

والسيّد في العروة[٤].

والعلّامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاة[٥].

والمحقّق النائيني في وسيلتي النجاة وحاشية العروة[٦].

والسيّد الأمين في الدّرّة البهيّة[٧].

والسيّد الإصفهاني في وسيلته الصغيرة[٨].

---

(١) ينظر وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام): ٩/ ١٤٠، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٩ و١٠.

(٢) رسالة الأوزان والمقادير: ٥٣.

(٣) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١٠٩.

(٤) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٥٤.

(٥) ينظر سفينة النجاة: ٢٨٠.

(٦) ينظر وسيلة النجاة: ٢٣٠، ووسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٤، والعروة الوثقى: ٤/ ٥٤.

(٧) ينظر الدّرّة البهيّة: ٢ – ٣، و٦.

(٨) ينظر وسيلة النجاة الصغيرة: ٨٣.

وهو المنقول عن ابن الأثير حيث قال في محكيّ النهاية: «الناس يطلقون المثقال[١] في العرف على الدينار خاصّة»[٢] انتهى.

وقد دلّت عليه الأخبار حيث عبّرت بالدينار مرّة وبالمثقال أخرى.

والدينار الشرعيّ هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ بلا شكّ، كما في رسالة المجلسي، قال: «وهذه النسب ممّا لا شكّ فيها، واتّفقت عليها الخاصّة والعامّة»[٣] انتهى.

فهو لا خلاف فيه، كما ستعرف في مبحث المثقال الشرعيّ[٤] إن شاء الله تعالى.

وقد رأيت النصّ على ذلك من السيّد في العروة، والشيخ أحمد في سفينة النجاة، والنائيني في الوسيلة وحاشية العروة، والسيّد الإصفهاني في وسيلته الصغيرة[٥].

ونقل هذا عن مجمع البحرين[٦] وغيره، وهو واضح.

وهو ثمانية عشر حبّة، كما أنّ المثقال الصيرفيّ هو أربعة وعشرون حبّة، كما في زكاة وسيلة النجاة للمحقّق النائيني[٧]، وزكاة وسيلته الجامعة[٨]، وأمضاه سيّدنا

---

(١) في المصدر «يطلقونه» بدل «يطلقون المثقال».

(٢) النهاية في غريب الحديث: ١/ ٢١٧.

(٣) رسالة الأوزان والمقادير: ٥٣.

(٤) ينظر ص٢٧٢ من هذا الكتاب.

(٥) تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة.

(٦) ينظر مجمع البحرين: ٥ / ٣٣١.

(٧) ينظر وسيلة النجاة: ٢٢٩، (ليس في المطبوع كتاب الزكاة).

(٨) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٤.

الأُستاذ المحقّق الحكيم (مدّ ظلّه)[١].

ويريد بالحبّة الحِمّصة، وهي القيراط الصيرفيّ، وهي أربع قمحات.

لكن قال السيّد الشبّري في رسالته: «إنّ المثقال الصيرفيّ أربعة وعشرون حِمّصة فيكون الدينار الشرعيّ ستّة عشر حِمّصة»[٢] انتهى.

وهو غلط؛ لأنّ الشرعيّ ثلاثة أرباع الصيرفيّ كما عرفت، لا ثُلثاه كما هو واضح، وهذا غير محتاج إلى تحقيق.

ومن هذا يظهر أنّ المثقال الصيرفيّ ٩٦ قمحة، والدينار الشرعيّ ٧٢ قمحة.

وهو عشرون قيراطاً، كما في زكاة العروة[٣]، وأمضاه المحقّق النائيني في حاشيته عليها[٤]، وكما في زكاة سفينة النجاة[٥]، وزكاة وسيلة السيّد الإصفهاني الصغيرة[٦].

ومرادهم بالقيراط القيراط الشرعيّ، كما ستعرف في مبحث القيراط الشرعيّ[٧].

والأمر كما ذكروا؛ لأنّا إذا ضربنا ٣ شعيرات و٣ أسباع الشعيرة - وهو مقدار

---

(١) مستمسك العروة: ٩/ ٢١٠.

(٢) رسالة في الأوزان: ٥.

(٣) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٥٥.

(٤) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٥٥.

(٥) ينظر سفينة النجاة: ٢٨٧.

(٦) ينظر وسيلة النجاة الصغيرة: ٨٣.

(٧) ينظر ص٢٢٥ من هذا الكتاب.

القيراط الشرعيّ - في ٢٠ قيراطاً يحصل ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة، وهو وزن الدينار، كما ستعرف هذا في مبحث المثقال الشرعيّ[١] إن شاء الله تعالى.

وهذه عمليّة الضرب:

$(٢٠ \times \frac{٣}{٧}) + (٢٠ \times ٣) = ٨\frac{٤}{٧} + ٦٠ = ٦٨\frac{٤}{٧}$ شعيرة.

فهو ٦٨ شعيرة و $\frac{٤}{٧}$ الشعيرة.

أمّا مقداره بالقراريط الصيرفيّة، فقد عرفت أنّه ثمانية عشر قيراطاً صيرفيّاً.

وهو الذهب المسكوك المسمّى في العراق (أبو لعيبة)، كما عن البرهان القاطع[٢] وغيره[٣].

وفي رسالة التحقيق والتنقير: «هو الذهب العتيق الصنمي، الذي يسمى اليوم أبو لعيبة»[٤] انتهى.

ولم نتحقّقه.

وهو خالص الذهب المحموديّ المسمّى عند أهل سوريا (بالجهادي الطري) على ما نقل عن الكفاية لذوي العناية[٥] للشيخ عبد الباسط الإنسي مفتي

---

(١) ينظر ص٢٧٤ من هذا الكتاب.

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) ينظر العقد المنير: ٢٦٧، ومصباح الفقيه: ١٣/ ٢٩٦.

(٤) رسالة التحقيق والتنقير: ١٠٩.

(٥) ينظر الكفاية لذوي العناية: ٨٣، وفيه: «... والمثقال هو خالص الذهب المحمودى المسمّى بالجهادي الطّري فالنصاب منها عشرون ذهباً..».

بيروت من العامّة.

ولم نتحقّقه.

وهو يوافق الدينار الموجود في هذه الأعصار الذي يسمّى في بلاد العجم وما جاورها (بالأشرفي)[١]، كما عن بعض العلماء المعاصرين[٢].

ولم نتحقّقه.

وهو درهم واحد صيرفيّ وقيراط واحد صيرفيّ وحبّة واحدة، كما عن الشيخ محمّد عمر نجا في كتاب الإنشاء العصري الذي يظهر فيه أنّه مبنيّ على الدقّة والضبط كما في الدّرّة البهيّة[٣]، بنقيصة نحوٍ من حبّتين ونصف عن نصف الليرة العثمانيّة التي ستعرف أنّها تعادل مثقالاً شرعيّاً.

ويعني بالحبّة القمحة، وهو غلط؛ لأنّك عرفت أنّه ثماني عشرة حِمّصة بلا إشكال، والحِمّصة هي القيراط الصيرفيّ بلا إشكال ؛ والدرهم الصيرفيّ ١٦ قيراطاً صيرفيّاً بلا إشكال.

فالدينار الشرعيّ درهم صيرفيّ وقيراطان صيرفيّان.

وهو وزن ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة، بلا إشكال، كما ستعرف في المثقال الشرعيّ[٤] إن شاء الله تعالى.

---

(١) الأشرفي: نقد ذهبيّ إيرانيّ، ضربه الملك فتح علي شاه، ينظر العقد المنير: ١٠٨.

(٢) نقل ذلك السيّد الأمين في الدّرّة البهيّة: ١٠ - ١١.

(٣) ينظر الدّرّة البهيّة: ١٣.

(٤) ينظر ص٢٧٤ من هذا الكتاب.

والنصف دينار الشرعيّ – وهو كفارة الوطء في وسط أيام الحيض، وهو زكاة النصاب الأول للذهب – هو عشرة قراريط، يعني شرعيّة، كما في وسيلة النجاة للمحقّق النائيني[١].

وهو كذلك حيث عرفت أنّ الدينار عشرون قيراطاً شرعيّة.

وهو تسعة قراريط صيرفيّة، حيث عرفت أنّ الدينار ثمانية عشر قيراطاً صيرفيّاً بلا إشكال.

والرُبع دينار – وهو كفارة الوطء في آخر أيام الحيض – هو أربعة قراريط كما في الدّرّة البهيّة[٢]، وليس كذلك؛ حيث عرفت أنّ الدينار ثمانية عشر قيراطاً صيرفيّاً فرُبعها أربعة قراريط ونصف صيرفيّة، وعرفت أنّ الدينار عشرون قيراطاً شرعيّاً فرُبعها خمسة قراريط شرعيّة.

والأربعة دنانير الشرعيّة – وهي النصاب الثاني للذهب المسكوك – هي ثلاثة مثاقيل صيرفيّة بلا خلاف كما عرفت.

والعشرون[٣] ديناراً هي خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً كما نُصّ عليه في العروة[٤]

---

(١) ينظر وسيلة النجاة الصغيرة: ٨٣.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٨ .

(٣) وهي النصاب الأوّل للذهب المسكوك وزكاته عشرة قراريط، أي ربع عشر النصاب وهو نصف دينار شرعيّ، وإذا زاد أربعة دنانير شرعيّة فهي النصاب الثاني، وفيها قيراطان شرعيّان أي رُبع عُشر النصاب الثاني، وهو واحد من أربعين، ثمّ إذا زاد أربعة دنانير ففيها رُبع العُشر، وهو عُشر دينار، وهكذا. وملخص هذا كلّه أنّه إذا بلغ الذهب عشرين ديناراً كان عليها نصف دينار، فإذا زاد فعليه أن يدفع من كلّ أربعة رُبع عُشرها، وهو قيراطان شرعيّان، (منه ﷺ).

(٤) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٥٤.

وحاشيتها للمحقّق النائيني[١]، وزكاة وسيلته الجامعة[٢] وغيرهما.

بل عرفت أنّه لا إشكال فيه.

والألف دينار الشرعيّة - وهي دية النفس - هي ألف مثقال شرعيّ؛ لأنّ الدينار مثقال، كما عرفت.

وحيث إنّ اللّيرة العثمانيّة توازن مثقالين شرعيين وتوازن درهمين ورُبع درهم متعارف، فالديّة توازن خمس مئة ليرة عثمانيّة من الذهب الخالص، كما في الدّرّة البهيّة.

ولم نتحقّقه.

قال: «وذلك يعادل ألفاً ومئة وخمسة وعشرين درهماً متعارفة»[٣].

وهو كذلك كما ستعرف.

قال: «وحيث إنّ الأقّة الإسلامبوليّة أربع مئة درهم متعارف فيبلغ ذلك بعيار إستامبول أقتين وخمس أواق إلاّ ثُمن الأوقيّة».

وهو كذلك كما ستعرف.

قال: « فتبلغ الديّة من الليرات العثمانيّة بعد إسقاط الغش منها خمس مئة ليرة وخمساً وأربعين ليرة ونصف اللّيرة إلّا ستّ حبّات ذهباً خالصاً».

ولم نتحقّقه.

---

(١) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٥٤.

(٢) ينظر الوسيلة الجامعة: ٢٠٤.

(٣) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٨.

قال: «ومن اللّيرات الفرنساويّة بعد إسقاط الغِش منها ستّ مئة ليرة وإحدى وثلاثين ليرة ونصف ليرة وتسع حبّات ذهباً خالصاً».

ولم نتحقّقه.

قال: «ومن اللّيرات الإنكليزيّة بعد إسقاط الغش منها أربع مئة ليرة واثنتين وثمانين ليرة وخمسة قراريط وحبّة وثُلث حبّة ذهباً خالصاً»[١] انتهى بلفظه.

ولم نتحقّقه.

وهي ١٨٠٠٠ حِمّصة، والحِمّصة هي القيراط الصيرفيّ؛ لأنّك عرفت أنّ الدينار ١٨ حِمّصة بلا اشكال.

فإذا ضربناها في ألف تكون النتيجة ما قلناه.

فهي ٧٢٠٠٠ قمحة؛ لأنّ الدينار ٧٢ قمحة فالألف ٧٢ ألف قمحة.

ولأنّ الحِمّصة أربع قمحات فهي ٧٥٠ مثقالاً صيرفيّاً قطعاً؛ كما نَصّ عليها في رسالة التحقيق والتنقير[٢]، لأنّ الدينار الشرعيّ ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ بلا خلاف.

وهي ١١٢٥ درهماً صيرفيّاً؛ لأنّ الدرهم الصيرفيّ ١٦ حِمّصة بلا إشكال.

فإذا قسمنا ١٨٠٠٠ حِمّصة على ١٦ يكون الخارج ١١٢٥ تماماً.

---

(١) الأقوال منقولة عن السيّد الأمين في الدّرّة البهيّة: ٣٨ – ٣٩.

(٢) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠.

فهي أقّتان إسلامبوليّتان وثلاثة أرباع الأقّة و٢٥ درهماً أي ثُمن رُبع الأقّة، لأنّ الأقّة ٤٠٠ درهم بلا خلاف.

وهذا هو عين ما قاله العلّامة الأمين من أنّ: (الدية تبلغ بعيار إستامبول أقّتين وخمس أواق إلّا ثُمن أوقيّة)[1] انتهى .

فهذه هي دية النفس من الذهب الخالص.

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٨.

الفصل السادس

حرف الذال

[٣٨] الذراع السوري اللبناني:

الدارج المستعمل في لبنان وسوريا كثيراً لذرع الأقمشة.

هو ٦٨ سنتيمتراً إلّا رُبع السنتيمتر، أي ٦٧ سنتيمتراً و٧٥ جزءاً من مئة جزء من السنتيمتر كما في حلية الطلّاب[١]، وكما نصّ عليه بعض العارفين، وكما اختبرناه بنفسنا فوجدناه صحيحاً.

وكلّ ذراع وثُلث وسانتي وسُدس هو (يَرد)[٢]، كما اختبرناه بنفسنا فوجدناه صحيحاً على الدقّة.

والناس تتسامح فتقول: كلّ ذراع وثُلث يَرد وهو غلط؛ لأنّ الذراع ٦٧ سانتي وثلاثة أرباع، والثُلث ٢٢ سانتي ونصف، ونصف السُّدس – أي وثلاثة أسداس ونصف السُّدس – فهذه تسعون سانتي ورُبع ونصف السُّدس، واليَرد هو ٩١ سانتي ونصف.

[٣٩] الذراع الشرعيّ:

هو ذراع اليد الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

[٤٠] الذراع المعماريّ:

المستعمل في سوريا ولبنان وغيرهما عند البنّائين بالخصوص.

هو ٧٥ سنتيمتراً كما في حلية الطلّاب[٣]، وكما هو معروف عند البنّائين.

---

(١) ينظر حلية الطلاب: ١١٣.

(٢) اليرد وحدة قياس إنكليزية ستأتي في حرف الياء.

(٣) ينظر حلية الطلاب: ١١٣.

[٤١] ذراع اليد:

التي قُدِّرت بها المسافة الشرعيّة الموجبة للتقصير والإفطار.

هي من المرفق إلى رأس الإصبع الوسطى من الرَّجُل المتوسّط الخلقة والقامة.

وهي أربع وعشرون إصبعاً.

وهي ستّ قبضات؛ لأنّ القبضة أربع أصابع مضمومة.

وهذا كلّه لا إشكال فيه كما أوضحنا في مباحث صلاة المسافر[١].

وهي ٤٦ سنتيمتراً ونصف كما اختبرناه بتمام الدقّة من متوسّط القامة.

وهي ثُلثا الذراع السوري المتعارف في لبنان وسوريا وسانتي وسُدسان؛ لأنّ ثُلثي الذراع السوري على الدقّة ٤٥ سنتيمتراً وسُدس السنتيمتر، فإذا تمّمناها بسانتي وسُدسين كانت ٤٦ ونصفاً وهو مقدار ذراع اليد.

---

(١) ينظر صلاة المسافر للمصنّف (مخطوط): ٣١ - ٣٣.

الفصل السابع

حرف الراء

[٤٢] رُبع الأقّة الإسلامبوليّ:

وهو الأوقيّة العطّاري عند العراقيّين.

وهو مئة درهم صيرفيّ بلا ريب.

فالرُّبعان – وهما نصف أقّة – مئتا درهم، وهكذا.

[٤٣] الرّطل الإسلامبوليّ:

المستعمل الآن (سنة ١٣٦١[هـ]) في نواحي سوريا ولبنان وفلسطين كثيراً.

وهو أقتّان إسلامبوليّتان بلا ريب.

والرّطل بكسر الراء وفتحها[١].

وهو خمس مئة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً وثُلث المثقال، على ما هو التحقيق المتقدّم في مبحث الأقّة الإسلامبوليّة من كون الأقّة ٢٦٦ مثقالاً وثُلثين[٢].

وهو ثمان مئة درهم صيرفيّ بلا إشكال.

وهو اثنتا عشرة أوقيّة إسلامبوليّة في لبنان وسوريا ونواحيهما بلا ريب.

وهو كيلوان ونصف و١٨ درهمان وثلاثة أرباع الدرهم، أعني ورُبع أوقيّة ودرهمان ورُبع درهم إلّا سُدس الرُبع تماماً، كما تعلم من مبحث الكيلو.

وهو كيلوان وخمس مئة وأربعة وستّون غراماً، كما في حلية الطلّاب[٣].

---

(١) ينظر مجمع البحرين: ٥/ ٣٨٤.

(٢) ينظر ص٤٧ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر حلية الطلّاب: ١١٣.

وهو غلط؛ لأنّك عرفت أنّ الأقّة الإسلامبوليّة ألف ومئتان وثمانون غراماً على الدقّة، فالرطل ألفان وخمس مئة وستّون غراماً، كما هو واضح جدّاً.

وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الكيلو[١] إن شاء الله تعالى.

[٤٤] الرّطل الشقيفي[٢]:

ربما يُطلق الرّطل في نواحي جبل عامل – لبنان – على الأربع أُقق إسلامبوليّة وأوقيّتين (أعني وثُلث أقّة)؛ لأنّ الأقّة ستّ أواق عند اللبنانيّين والسوريّين كما عرفت؛ ويسمّى الرطل الشقيفي.

فهو ستّة وعشرون أوقيّة إسلامبوليّة.

ويوزن به التُّتُن (التّبغ)، فإذا أُطلق رطل التتن، فالمتبادر منه بينهم خصوص هذا المقدار.

ورطل التين والخرّوب هو أربع أقّات ونصف، بلا ريب.

[٤٥] الرّطل العراقيّ:

المستعمل في لسان الأئمّة الأطهار عليهم السلام والأصحاب في تقدير الكُرّ.

هو مئة وثلاثون درهماً شرعيّاً على المشهور، كما عن الروضة[٣]، وشرح

---

(١) ينظر ص٢٤٧ من هذا الكتاب.

(٢) الشقيف بلدة وقلعة من نواحي مدينة النبطية – جنوب لبنان (جبل عامل).

(٣) ينظر الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية: ١/ ٢٥٥.

الفاضل[١]، والحدائق[٢] وغيرها.

بل في مفتاح الكرامة: «المشهور بل كاد يكون إجماعاً»[٣].

بل في زكاة الجواهر: «الرطل العراقيّ مئة وثلاثون درهماً، واحد وتسعون مثقالاً، بلا خلاف أجده إلّا من الفاضل في التحرير وموضع من المنتهى، إذ جعله مئة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم؛ أي تسعين مثقالاً، ولم نعرف مستنده»[٤] انتهى.

ونقل[٥] عن المنتهى في زكاة الغلات[٦]، والتحرير[٧] في زكاة الفطرة موافقة المشهور.

وفي رسالة المجلسي نقل أنّ العلّامة في بحث الغسل والفطرة وافق المشهور.

قال: «لكنّه ذكر في بحث نصاب الغلّات من المنتهى[٨] والتحرير[٩] أنّ

---

(١) ينظر كشف اللثام: ١/ ٢٦٦.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ١/ ٢٥٤.

(٣) مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٥.

(٤) جواهر الكلام: ١٥/ ٢١٠، وفيه «فجعله» بدل «إذ جعله»، وفيه «ولم نعرف له مستنداً» بدل «ولم نعرف مستنده».

(٥) نقله في مفتاح الكرامة: ١/ ٢٩٧، وفيه «وزكاة الفطرة من التحرير والمنتهى».

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ١٩٤.

(٧) ينظر تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٤.

(٨) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ١٩٨.

(٩) ينظر تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٤.

الرطل العراقيّ مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً.

وكذا ذكر أحمد بن عليّ من العامّة في كتاب الحاوي[١]، نسب الأوّل إلى العامّة.

والظاهر أنّ هذا سهو منه رحمه الله وكأنّه كان عند وصوله إلى هذا الموضع ناظراً في كتبهم، وتبعهم فيه ذاهلاً عن مخالفة نفسه في المواضع ومخالفة الأخبار وأقوال سائر الأصحاب، انتهى»[٢]، وهو كذلك.

ولعلَّ مستند العلّامة في مخالفة المشهور في زكاة الغلّات هو قول صاحب المصباح في اللغة[٣]، حيث نقل عنه أنّه حدّد الرطل العراقيّ بهذا التحديد.

وكلامه ليس بشيء، بعد تصريح جُلّ الفقهاء بل كلّهم ما عدا العلّامة في الموضعين المذكورين بذلك، وبعد أن كان صاحب المصباح لا اختصاص له بمعرفة الأوزان حتّى يُقبل قوله، ولذا قال في الجواهر: «قيل: إنّه سهو من قلمه الشريف (يعني العلّامة) أو أنّه تبع فيه بعض العامّة»[٤] انتهى.

وما عليه المشهور هو المستفاد من حَسَنة جعفر بن محمّد بن إبراهيم الهمداني الآتية في مبحث الصاع الشرعيّ، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك، إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع

---

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من مصادر.

(٢) رسالة الأوزان والمقادير: ٦١.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/ ٢٣٠.

(٤) جواهر الكلام: ١٥/ ٢١٠، (وما بين قوسين من المصنّف).

المدنيّ، وبعضهم يقول: بصاع العراقيّ.

قال: فكتب إليّ: الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ، وتسعة أرطال بالعراقيّ، قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومئة وسبعين وزنة »[١] انتهى.

والوزنة – بالكسر – مفسّرة بالدرهم فيكون الرطل العراقيّ – الذي هو تسع المجموع – مئة وثلاثين درهماً[٢].

وهذه صورة الحساب: ١١٧٠ ÷ ٩ = ١٣٠ دون باقي.

هذا وجه للاستدلال بهذه المكاتبة على مذهب المشهور.

وحكي عن بعضهم[٣] تقريب الاستدلال بوجه آخر، وهو أنّ الرواية صريحة في أنّ الرطل العراقيّ ثُلثا الرطل المدنيّ، ولا خلاف ظاهراً في أنّ الرطل المدنيّ مئة وخمسة وتسعون درهماً، فثُلثاه مئة وثلاثون درهماً.

والوجهان لا غبار عليهما.

فلا إشكال في صحّة ما ذهب إليه المشهور، وهو أنّ الرطل العراقيّ مئة وثلاثون درهماً شرعيّاً.

وهو نصف الرطل المَكّي كما في رسالة المجلسي[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٢ ب الفطرة ح٩، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ٢٣٦ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٣٤٠.

(٢) الكلام بنصّه قاله آقا رضا الهمدانيّ في مصباح الفقيه: ١/ ١٣٣.

(٣) حكاه في مصباح الفقيه: ١/ ١٣٣.

(٤) ينظر رسالة الاوزان والمقادير: ٦١.

وهو كذلك كما ستعرف هناك[١].

وهو ثُلثا الرطل المدنيّ الآتي بيانه إن شاء الله تعالى، كما في رسالة العلّامة المجلسي[٢]، وكما في رسالة التحقيق والتنقير[٣]، وغيرها.

وهو واحد وتسعون مثقالاً شرعيّاً، كما في زكاة المدارك، ناسباً له إلى الأكثر، في مقابل العلّامة في التحرير، وموضع من المنتهى أيضاً، حيث قال: «فذهب الأكثر ومنهم الشيخان وابن بابويّه في من لا يحضره الفقيه إلى أنّ وزنه مئة وثلاثون درهماً، واحد وتسعون مثقالاً.

وقال العلّامة في التحرير وموضع من المنتهى أنّ وزنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، تسعون مثقالاً ...»[٤] إلى آخره.

وفي رسالة المجلسي: «والمشهور أنّ الرطل العراقيّ واحد[٥] وتسعون مثقالاً.

وكذا ذكره شيخنا البهائيّ[٦]، والشهيد رحمهما الله في الذكرى[٧]، والعلّامة في بحث الغسل والفطرة[٨].

---

(١) ينظر ص١٦٤ من هذا الكتاب.

(٢)رسالة الاوزان والمقادير: ٦١.

(٣) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/ ١٣٤ - ١٣٥.

(٥) في المصدر «أحد» بدل «واحد».

(٦) ينظر مشرق الشمسين وإكسير السعادتين: ٣٧٥.

(٧) لم نعثر عليه في الذكرى، بل في البيان: ٢٩٣.

(٨) لم نعثر عليه، وحسب التتبّع لم ينقله عن العلّامة قدس سره سوى المجلسي قدس سره.

لكنّه ذكر في بحث نصاب الغلّات من المنتهى[١] والتحرير[٢] أنّ الرطل العراقيّ مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً .

وكذا ذكر أحمد بن عليّ من العامّة في كتاب الحاوي، نسب الأوّل إلى العامّة[٣]، والظاهر أنّ هذا سهوٌ منه ﷺ، وكأنّه كان عند وصوله إلى هذا الموضع ناظراً في كتبهم وتبعهم فيه، ذاهلًا عن مخالفة نفسه في المواضع، ومخالفة الأخبار وأقوال سائر الأصحاب... »[٤] إلى آخره.

وقال في زكاة مفتاح الكرامة: «والمشهور بل كاد أن يكون إجماعاً أنّ الرطل العراقي مئة وثلاثون درهماً واحد[٥] وتسعون مثقالاً»[٦].. إلى أن قال: «والمخالف إنّما هو العلّامة في التحرير[٧]، وموضع من المنتهى[٨] فوزنه عنده فيهما مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، تسعون مثقالاً» ..إلى أن قال: «وقد اعترف جماعة بعدم معرفة مستنده[٩]، يعنى العلّامة وقال بعضهم: الظاهر أنّه سهو من

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ١٩٤.

(٢) ينظر تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٤.

(٣) ينظر المجموع: ٦/ ١٦، ومغني المحتاج: ١/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٤) رسالة الأوزان والمقادير: ٦١.

(٥) في المصدر «وأحد» بدل «واحد».

(٦) مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٥.

(٧) ينظر الهامش رقم ٢ من هذه الصفحة.

(٨) ينظر الهامش رقم ١ من هذه الصفحة.

(٩) منهم: المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ٤/ ١٠٦، و السيّد الطباطبائيّ في رياض المسائل: ٥/ ١٠٢.

قلمه الشريف، وأنّه تبع فيه بعض العامة[١] ...»[٢] إلى آخره.

وهو ثمانية وستّون مثقالاً صيرفيّاً ورُبع المثقال، كما نَصّ عليه جماعة كثيرون منهم العلّامة المجلسي في رسالة الأوزان[٣]، وكاشف الغطاء[٤].

وهو كذلك؛ لأنّك عرفت في مبحث الدينار أنّ المثقال الشرعيّ هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ بلا خلاف.

وهو يزيد عن رُبع الأقّة الإسلامبوليّة مثقالين شرعيّين وثماني حبّات متعارفة كما في الدّرّة البهيّة قال: «لأنّ رُبع الأقّة ثمانية وثمانون مثقالاً شرعيّاً وسبعة أثمان المثقال الشرعيّ وحبّة واحدة متعارفة»[٥] انتهى.

وهو كذلك؛ لأنّ الأقّة الإسلامبوليّة ٣٥٥ مثقالاً شرعياً ونصف وأربع قمحات كما عرفت هناك.

فنصفها ١٧٧ وثلاثة أرباع وقمحتان، ورُبعها هو ٨٨ وثلاثة أرباع و١٠ قمحات (لأنّ الرُبع ١٨ قمحة، والقمحتين تتمّة العشرين، فنصفها ١٠)، فإذا طرحنا هذا المقدار من ٩١ مثقالاً شرعيّاً يكون الباقي مثقالين و٨ حبّات

---

(١) القائل هو المحقّق البحرانيّ في الحدائق الناضرة: ١٢/ ١١٣.

(٢) مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٦، وقوله (إلى أن قال) توضيح من المصنّف.

(٣) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٧١.

(٤) ينظر كشف الغطاء: ٤ / ٨٤، ورسالة التحقيق والتنقير: ١٠٩.

(٥) الدّرّة البهيّة: ٢٧.

متعارفة، كما ترى:

حبّة	مثقال	أو	حبّة	مثقال
	٩١		٧٢	٩٠
١٠	$٨٨\frac{٣}{٤}$		٦٤	٨٨
حبّات ٨	٢		حبّات ٨	٢

الثلاثة أرباع المثقال الشرعيّ هي ٥٤ حبّة؛ لأنّ المثقال الشرعيّ ٧٢ حبّة فإذا جمعناها مع ١٠ حبّات كانت ٦٤ حبّة، فنطرحها من ٧٢ حبّة - وهذه مثقال اقترضناه من ٩١ - فيبقى ٨ حبّات، ثمّ نطرح ٨٨ مثقالاً من ٩٠ مثقالاً فيبقى مثقالان، وهو المطلوب.

وهو رُبع أقّة إسلامبوليّة ومثقال ونصف مثقال صيرفيّ وثماني حبّات؛ لأنّ الأقّة ٢٦٦ مثقالاً وثُلثان، أي ٦٤ حبّة ؛لأنّ المثقال الصيرفيّ ٩٦ حبّة فرُبعها ٦٦ مثقالاً ونصف و١٦ حبّة.

فإذا طرحنا هذا المقدار من ٦٨ مثقالاً ورُبع - وهو مقدار الرطل العراقيّ بلا ريب كما عرفت - يبقى مثقال ونصف و٨ حبّات.

وهذه عمليّة الطرح:

حبّة	مثقال	أو	حبّة	مثقال
	$٦٨\frac{١}{٤}$		٢٤	٦٨
١٦	$-٦٦\frac{١}{٢}$		-١٦	$-٦٦\frac{١}{٢}$
٨	$١\frac{١}{٢}$		٨	$١\frac{١}{٢}$

طرحنا ١٦ حبّة من ٢٤ حبّة (وهي رُبع المثقال) فبقي ٨ حبّات، ثمّ طرحنا النصف من واحد فبقي نصف، ثمّ طرحنا ٦٦ من ٦٧ - المثاقيل بعد الاقتراض منها - فبقي واحد.

وهذا يؤيّد ما قلناه قبلاً تبعاً للسيّد الأمين من أنّ الرطل العراقيّ رُبع أقّة ومثقالان شرعيّان و٨ قمحات؛ لأنّ المثقالين الشرعيّين ١٤٤ قمحة، فهي مع ٨ قمحات ١٥٢ قمحة.

كما أنّ المثقال الصيرفيّ هنا ٩٦ قمحة، ونصفه ٤٨ قمحة فإذا جمعناها مع ٨ حبّات تكون ١٥٢ قمحة.

فالرطل العراقيّ رُبع أقّة إسلامبوليّة و١٥٢ قمحة.

وبهذا يظهر أنّه رُبع أقّة ودرهمان صيرفيّان و٢٤ قمحة.

فالدرهمان ١٢٨ قمحة فإذا طرحناها من ١٥٢ قمحة يبقى ٢٤.

[٤٦] الرطل الكويتيّ:

(الباوند) هو خُمس أوقيّة كويتيّة.

فالأوقيّة خمسة أرطال بلا إشكال، إلّا في وزن السمك، فتساوي عشرة أرطال، فالأوقيّة أوقيّتان، والرطل ١٦ أونساً؛ والرطل أربعون تولة، ذكر هذا كلّه في الحساب المتوسّط[1]، وهو لا إشكال فيه.

---

(١) ينظر الحساب المتوسّط: ١/ ٨٧.

والظاهر أنّ هذه الأوزان إنكليزيّة.

وحيث عرفت أنّ الأوقيّة الكويتيّة ٦٩٥ درهماً صيرفيّاً وخمسة أثمان الدرهم، فالرطل - وهو خُمسها - ١٣٩ درهماً وثمن الدرهم.

فهو نصف كيلو إلّا ١٧ درهماً وثلاثة أثمان الدرهم.

وهذه الدراهم الأخيرة هي ٥٦ غراماً إلّا شيئاً يسيراً جدّاً.

فالرطل هو نصف كيلو إلّا ٥٦ غراماً تقريباً.

وهو أوقيّتان إسلامبوليّتان إلّا أقلّ من ستّة دراهم بشيء يسير جدّاً، أي أنّه ثُلث أقة إلّا أقلّ من ستّة دراهم.

وحيث إنّ الدرهم الصيرفيّ ثلاثة غرامات وخُمس ($٣\frac{١}{٥}$)، فيكون الرطل الكويتيّ - وهو ١٣٩ درهماً وثُمن ($\frac{١}{٨}$) - ٤٤٥ غراماً وخُمساً، كما يظهر من ضرب الدراهم بالغرامات المذكورة.

فما في الحساب المتوسّط[1] من أنّ الرطل الكويتيّ يساوي ٤٥٣.٦ غراماً تقريباً **هو غلط** واضح، ولذلك جعله حساباً تقريبيّاً.

وهذه صورة الحساب:

$$(١٣٩\frac{١}{٨}) \times (٣\frac{١}{٥}) = \frac{١١٣١}{٨} \times \frac{١٦}{٥} = \frac{١٧٨٠٨}{٤٠} = ٤٤٥\frac{١}{٥}$$

أي ٤٤٥ وخُمس ($\frac{١}{٥}$).

---

(١) ينظر الحساب المتوسّط: ٢/ ١٤٤.

أو بطريقة ثانية:

٣ غرامات وخُمس تساوي ٣ وجزأين من عشرة أي: ٣.٢.

و١٣٩ وثُمن تساوي ١٣٩ و١٢٥ جزءاً من ألف جزء أي ١٣٩.١٢٥ وبضربها نحصل على:

١٣٩.١٢٥

× ٣.٢

٢٧٨٢٥٠

+ ٤١٧٣٧٥

٤٤٥.٢٠٠٠ أي ٤٤٥ غراماً وجزأين من عشرة يعني وخُمساً.

[٤٧] الرطل المدنيّ:

المستعمل في زمن الأئمّة عليهم السلام.

هو مئة وخمسة وتسعون درهماً شرعيّاً، وقد عرفت في مبحث الرطل العراقيّ أنّه لا خلاف ظاهراً في ذلك.

وتدلّ على ذلك روايتان:

الأُولى: رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني الضعيفة بإهمال الحسين بن عليّ بن سنان القزويني[1]: أنّ أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه في حديث:

(١) والسند: بإسناد الشيخ عن علي بن حاتم القزويني، عن أبي الحسن محمد بن عمرو، عن أبي ←

«إنّ الفطرة عليك وعلى الناس - إلى أن قال: - تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهماً، تكون الفطرة ألفاً ومئة وسبعين درهماً»[١].

وذلك كما ترى: (١٩٥ × ٦) = ١١٧٠ [درهماً]

الثانية: صحيحة محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم الهمداني (وهو حَسَن)[٢] - وكان معنا حاجّاً - قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك، إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع - إلى أن قال: - فكتب

→

عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، ينظر: تهذيب الأحكام: ٤ / ٧٩ ب تمييز فطرة أهل الأمصار ح١، وليس فيه الحسين بن علي بن سنان القزويني، فتأمّل.

أمّا المحكوم بالإهمال فهو الحسين بن الحسن الحسيني الأسود، ينظر: معجم رجال الحديث: ٦/ ٢٣٧، أمّا من ذكره المصنّف رحمه الله وهو الحسين بن عليّ بن سنان القزويني فليس مذكوراً في كتب الرجال، وإنّما المذكور هو الحسين بن عليّ بن شيبان القزويني وهو مجهول ولكنّ روايته سديدة كما في تنقيح المقال: ٢٢ / ١٢، ولكن لا دخل له بالرواية المذكورة، والله العالم.

(١) تهذيب الأحكام: ٤ / ٧٩ ب تمييز فطرة أهل الأمصار ح١، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ٢٣٧ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٣٤٢.

(٢) قال في تنقيح المقال نقلاً عن المحقّق: ١٥/ ٢٩٥ تحت رقم ٣٩٧٥: المعاجم الرجاليّة لم تذكر المعنون فهو مهمل.

ولكن الظاهر أنّ المقصود هو جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني مترجم تحت رقم ٣٧٦٢: ١٤/ ٣٧١، قال المحقّق المامقاني: «ويستفاد ممّا ذكر من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عنه، وعدم استثناء روايته من بين رجاله أنّ الرجل معتمد، فيكون من الحسان والله العالم»، انتهى بلفظه.

إليّ: الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ وتسعة أرطال بالعراقيّ. قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن الفاً ومئة وسبعين وزنة»[١].

والوزنة هي الدرهم، فإذا قسّمنا ١١٧٠ على ستّة يكون الرطل المدنيّ ١٩٥ درهماً كما هو واضح.

وهذه صورة الحساب: (١١٧٠ ÷ ٦) = ١٩٥ والباقي صفر.

وبطريقة أخرى:

١١٧٠	٦
٦	١٩٥
٥٧	
٥٤	
٣٠	
٣٠	
٠٠	

والرطل المدنيّ رطل ونصف رطل بالعراقيّ؛ لأنّ العراقيّ ثُلثا المدنيّ كما عرفت، وهو ثلاثة أرباع المكّيّ، كما في رسالة العلّامة المجلسي[٢].

وهو مئة وخمسة وثلاثون مثقالاً شرعيّاً، كما في رسالة السيّد الشبّري[٣].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٢ ب الفطرة ح٩، وسائل الشيعة (ط الاسلامية): ٦/ ٢٣٧ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٣٤٢.

(٢) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٦١.

(٣) ينظر رسالة في الأوزان: ٦ .

أقول: حيث عرفت أنّ الرطل العراقيّ ٩١ مثقالاً شرعيّاً، فالرطل المدنيّ مئة وخمسة وثلاثون مثقالاً ونصف مثقال،؛لأنّه رطل عراقيّ ونصف إجماعاً ونصوصاً.

ولعلّ لفظ النصف سَقَط من قلمه، وإلّا فالمسألة ليس فيها إشكال.

وهو مئة ومثقالان وثلاثة أثمان المثقال بالصيرفيّ، كما في رسالة الأوزان للسيد الشبرى[1].

أقول: قد عرفت أنّ الرطل العراقيّ ٦٨ مثقالاً صيرفيّاً ورُبع مثقال بلا ريب، فإذا أضفنا نصف هذه إليها تكون رطلاً مدنيّاً، وتكون مئة ومثقالين ورُبعاً و١٢ قمحة، والرُبع و١٢ قمحة هي ثلاثة أثمان.

وهو مئة وثلاثة وخمسون درهماً صيرفيّاً ونصف درهم وستّ قمحات؛ لأنّ الدرهم والنصف يساويان مثقالاً كما عرفت في مبحث الأقّة الإسلامبوليّة وغيرها، وعرفت أنّه لا ينبغي الارتياب فيه.

وهذه صورة الحساب:

حبّة	مثقال
١٢	١٠٢ $\frac{١}{٤}$
١٢	٥١ نصف (١٠٢ $\frac{١}{٤}$ و١٢ حبّة)
٦	٠٠
٦	١٥٣ $\frac{١}{٢}$

(١) ينظر رسالة في الأوزان: ٦.

جمعنا ١٢ و١٢ و٦ فصارت ٣٠ حبّة فهي رُبع درهم (٢٤ حبّة) و٦ حبّات، وضعنا الرُبع مع الرُبع الأعلى فصارا نصفاً، ثمّ جمعنا الأعداد الصحيحة.

[٤٨] الرطل المكّيّ:

المستعمل في لسان الأئمّة عليهم السلام.

هو ضعف الرطل العراقيّ؛ كما عن جماعة كثيرين من الفقهاء التصريح به، منهم كاشف الغطاء[١].

وبذلك جمعوا بين مرسلة ابن أبي عمير التي تلقّاها الأصحاب بالقبول، وبين صحيحة محمّد بن مسلم الواردتين في تحديد الكُرّ.

حيث قالت المرسلة: «الكُرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء، ألف ومئتا رطل»[٢].

وقالت الصحيحة: «والكُرّ ستّ مئة رطل»[٣].

فحملوا أرطال المرسلة على العراقيّ وأرطال الصحيحة على المكّيّ كما حُرّر في مبحث الكُرّ من كتاب الطهارة.

---

(١) ينظر كشف الغطاء: ٢/ ٣٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤١، ب آداب الاحداث الموجبة للطهارة وسائل الشيعة ح ٥٢، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١/ ١٢٣ - ١٢٤، و(ط آل البيت عليهم السلام): ١ / ١٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٤، ب المياه وأحكامها ح ٢٧، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١/ ١٢٤، و (ط آل البيت عليهم السلام): ١/ ١٦٨.

فالرطل المكيّ على هذا مئتان وستّون درهماً شرعيّاً.

وهو مئة واثنان وثمانون مثقالاً شرعيّاً.

وهو مئة وستّة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً ونصف المثقال.

وهذا كلّه واضح لا ريب فيه بعد البرهان عليه في الرطل العراقيّ، وبعد كون المكيّ ضعف العراقيّ، والله العالم.

[٤٩] الريال المجيديّ:

سيأتي بعنوان المجيديّ[1] مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر ص٢٨٣ من هذا الكتاب.

الفصل الثامن

حرفي السين والشين

[٥٠] السنتيمتر:

المستعمل في لسان أهل هذا العصر بأجمعهم والمأخوذ عن اللغة الفرنسيّة، هو جزء من مئة جزء من المِتر المعروف في جميع الأقطار.

فكلّ مِتر هو مئة سنتيمتر، كما هو واضح.

[٥١] الشبر:

الذي حدّد الشارع به مساحة الكُرّ.

هو من طرف الإبهام إلى طرف الخُنصُر من مستوي الخلقة.

وهذا ما أراده صاحب القاموس حيث قال: «الشبر - بالكسر - ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخُنصر، مذكّر جمعه أشبار... إلخ»[(١)].

وهذا لا ريب فيه عند أحد من الناس.

[٥٢] شعرة البرذون[(٢)]:

الواردة في كلام الفقهاء في تحديد المسافة حيث قالوا: الشعيرة عرض سبع شعرات من شعر البرذون.

وكلّ سبع شعيرات بطنُ الواحدة إلى ظهر الأخرى إصبع.

وكلّ أربع وعشرين إصبعاً ذراع بذراع اليد.

وكلّ أربعة آلاف ذراع ميل.

---

(١) القاموس المحيط: ٢/ ٥٥.

(٢) قال في الصحاح: ٥/ ٢٠٧٨: «البرذون: الدابّة»، وفي لسان العرب: ١٣ / ٥١: «والبراذين من الخَيْلِ: ما كان من غير نِتاج العِرابِ».

وكلّ ثلاثة أميال فرسخ.

وكلّ أربعة فراسخ بريد.

والمسافة بريدان، وهذا كلّه لا ريب فيه.

[٥٣] الشعيرة:

راجع بحثها في حبّة الشعير[١]، فقد استوفينا البحث فيها هناك.

---

(١) ينظر ص٧٢ من هذا الكتاب.

الفصل التاسع

حرف الصاد

[٥٤] الصاع[١] الشرعيّ:

الذي هو مقدار زكاة الفطرة، وهو مقدار ماء الغُسْل على نحو الاستحباب.

هو تسعة أرطال بالرطل العراقيّ بلا خلاف معتدٍّ به أجده، كما في زكاة الجواهر[٢]، ويظهر من المدارك[٣] وغيرها[٤] عدم الخلاف فيه.

بل عن الانتصار الإجماع عليه[٥].

وتدلّ عليه الروايات التالية:

[١.] صحيحة زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمُدّ، ويغتسل بصاع، والمُدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال»[٦].

قال في الوسائل: «قال الشيخ: يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقيّ»[٧]، إنتهى.

بل قال في زكاة مفتاح الكرامة: «والظاهر من جماعة أنّ التفسير من تتمّة الرواية».

---

(١) قال في لسان العرب: ٨/ ٢١٥: «والصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، يذكّر ويؤنّث».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢٠٨.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٣٣.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٢/ ٢٤، والحدائق الناضرة: ١/ ٢٧٩.

(٥) الانتصار: ٢٢٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٧٠، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١/ ٣٣٨ و(ط آل البيت عليهم السلام): ١/ ٤٨١.

(٧) وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١/ ٣٣٨ و(ط آل البيت عليهم السلام): ١/ ٤٨١.

قال: «ويشهد له قوله في التذكرة ما نصّه: «وقول الباقر عليه السلام: «والمُدّ رطل ونصف والصاع ستّة أرطال» بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقيّ»[١]، وعن المحقّق[٢] أنّه نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد هكذا: والصاع ستّة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقيّ»[٣] انتهى.

[٢.] صحيحة محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم الهمداني (وهو حَسَن) وكان معنا حاجّاً، قال:

«كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جُعِلت فداك، إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول: الفطرة[٤] بصاع المدنيّ وبعضهم يقول بصاع العراقيّ»[٥].

قال : فكتب إليّ: «الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ، وتسعة أرطال بالعراقيّ.

قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومئة وسبعين وزنة»[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٤.

(٢) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٣٣.

(٣) مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٣، قال في هامش التحقيق: «لا توجد في الكتب الاستدلاليّة ما ذكره من نسبته إلى جماعة». نعم، في الرياض: ٥/ ١٠١ ما نصّه: «يظهر من غير واحد أنّ التفسير من تتمّة الرواية وهو غير بعيد»، إنتهى.

(٤) صرّح بلفظ الفطرة العلّامة المجلسي، حيث نقل الرواية في رسالته (منه قدس سره)، ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٥٧، ويلاحظ أنّ اللفظ موجود في المصادر.

(٥) الكافي: ٤/ ١٧٢ ب الفطرة ح٩، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ٢٣٦ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٣٤٠.

(٦) وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ٢٣٦ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٣٤٠.

[٣.] صحيحة أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام:

«إنّ قوماً (سألوني) يسألوني عن الفطرة، ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك».. إلى أن قال: «وقد بعثت إليك العامَ عن كلّ رأس من عيالي بدرهم، على قيمة تسعة أرطال بدرهم، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك؟»، فكتب عليه السلام: «الفطرة قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممّن دفع لها، وأمسِك عمّن لم يدفع»[١].

وحاصل هذا الجواب التقرير على أنّ الفطرة تسعة أرطال بالعراقيّ.

والمراد بالأرطال هنا العراقيّة؛ لأنّها أرطال بلادهم، كما نبّه إليه في المدارك ومفتاح الكرامة[٢] وغيرهما.

قال: «وهي عبارة عن الصاع، لأنّه الواجب في الفطرة»[٣].

[٤.] مرسلة الحسن بن عليّ بن شعبة الأُولى في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «والعُشر من الحنطة...».. إلى أن قال: «والوسق ستّون صاعاً، والصاع تسعة أرطال، وهو أربعة أمداد، والمُدّ رطلان ورُبع بالرطل العراقيّ»[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٤ – ١٧٥، ب الفطرة ح ٢٤، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ٢٤٠ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٣٤٦.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: ١١ / ٣١٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٥ / ١٣٣.

(٤) تحف العقول: ٤١٨، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ١٢٦، و (ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ١٨٥.

[٥.] مرسلته الثانية، قال:

قال الصادق عليه السلام: «هو تسعة أرطال بالعراقيّ، وستّة بالمدنيّ»[١].

[٦.] رواية عليّ بن بلال الضعيفة بالإرسال في سندها، قال:

«كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟»، قال: «فكتب عليه السلام: ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»[٢].

والصاع ستّة أرطال بالرطل المدنيّ بلا خلاف معتدٍّ به أجده، كما في زكاة الجواهر[٣].

بل يظهر من المدارك[٤] عدم الخلاف فيه.

وتدلّ عليه الروايات التالية:

[١.] صحيحة زرارة المتقدّمة[٥] القائلة: «والصاع ستّة أرطال»، وقد فسّرها الشيخ بأرطال المدينة كما عرفت، بل عرفت نقل بعضهم هذا التفسير من نفس الرواية.

---

(١) وممكن أن تكون رواية واحدة مع المرسلة السابقة،وكلمة قال الصادق عليه السلام من كلام الإمام الرضا عليه السلام، فتأمّل.

تحف العقول: ٤١٨، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ١٢٦، و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ١٨٥.

(٢) الكافي: ٤/ ١٧٢، ب الفطرة ح ٨، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ٢٣٦ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٣٤١.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢٠٨.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٣٣.

(٥) تقدّمت ص١٧٣.

[٢.] حسنة الهمداني المتقدّمة[١] القائلة: «الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ وتسعة أرطال بالعراقيّ».

[٣.] مرسلة الحسن بن عليّ بن شعبة المتقدّمة[٢] القائلة: «هو تسعة أرطال بالعراقيّ وستّة بالمدنيّ».

[٤.] رواية عليّ بن بلال الضعيفة بالإرسال المتقدّمة[٣] القائلة: «ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي».

[٥.] رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني الضعيفة بإهمال الحسن بن عليّ بن سنان القزويني: أنّ أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه في حديث: «الفطرة عليك وعلى الناس».. إلى أن قال: «تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهماً، تكون الفطرة الفاً ومئة وسبعين درهماً»[٤].

والصاع أربعة أمداد بالمُدّ الشرعيّ، كما نسبه في محكيّ المنتهى إلى قول العلماء كافّة[٥]، ونقل عنه[٦] وعن المعتبر[٧] أنّ المُدّ رُبع الصاع بإجماع العلماء.

---

(١) تقدّمت ص١٧٤ من هذا الكتاب.

(٢) تقدّمت ص ١٧٦ من هذا الكتاب.

(٣) تقدّمت ص ١٧٦ من هذا الكتاب.

(٤) تقدّمت ص١٦٠ – ١٦١ من هذا الكتاب.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٢/ ٢١٢.

(٦) نقل القولين السيّد جواد العامليّ في مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١١.

(٧) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٣٣.

بل نقل الإجماع على كونه أربعة أمداد عن الخلاف[١]، والغنية[٢]، وظاهر التذكرة[٣].

وفي رسالة العلّامة المجلسي: «وهذا متّفق عليه بين الخاصّة والعامّة، وتدلّ عليه أخبار صحاح كصحيحة الحلبي[٤]، وصحيحة عبد الله بن سنان[٥]، وصحيحة زرارة[٦]»[٧] انتهى.

ولم أجد صحيحة زرارة فعلاً[٨]، والأمر سهل.

وهذه هي الروايات الدالّة على هذا الحكم:

[١.] صحيحة الفضل بن شاذان الأولى عن الرضاعليه السلام أنّه كتب إلى المأمون في كتاب طويل: «الزكاة الفريضة في كلّ مئتي درهم خمسة دراهم، إلى أن قال:

---

(١) ينظر الخلاف: ٢/ ٥٩.

(٢) ينظر غنية النزوع: ١٢١.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٣.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١، ب كميّة الفطرة ح٧.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١، ب كميّة الفطرة ح ٨.

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦ - ١٣٧، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٧٠.

(٧) رسالة الأوزان والمقادير: ٥٥.

(٨) قال في المدارك: ٥/ ١٣٤ ما نصّه: «.. أمّا إنّ الصاع أربعة أمداد فهو.... وفي صحيحة زرارة المتقدمة: والمُدّ رطل ونصف والصاع ستّة أرطال» انتهى.
وهي لا تصرّح بأنّ الصاع أربعة أمداد، ولكن إذا كان الصاع ستّة أرطال والمُدّ رطل ونصف، فبعمليّة تقسيم يتّضح لدينا أنّ الصاع أربعة أمداد، والعمليّة هي: ٦ ÷ ١.٥ = ٤ أمداد، فتكون صحيحة زرارة موجودة وكلام المجلسي صحيح.

والوسق ستّون صاعاً، والصاع أربعة أمداد»[١].

[٢.] صحيحة الفضل بن شاذان الثانية عن الرضا عليه السلام، في كتابه إلى المأمون، قال: «زكاة الفطرة فريضة،.. إلى أن قال: والزبيب صاع، وهو أربعة أمداد»[٢].

[٣.] صحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة، فقال: على كلّ من يعول،..إلى أن قال: والصاع أربعة أمداد»[٣].

[٤.] صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، نحوها[٤].

[٥.] رواية الأعمش الأولى الضعيفة ببكر بن عبد الله بن حبيب، وبجهالة غير واحد، عن جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث شرائع الدين:

قال: «الزكاة فريضة واجبة،.. إلى أن قال: والوسق ستّون صاعاً، والصاع أربعة أمداد»[٥] الحديث.

[٦.] رواية الأعمش الثانية الضعيفة بما عرفت عن جعفر بن محمّد عليه السلام في

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٩ - ١٣١، ووسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ١٢٢ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ١٧٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٣٥، و وسائل الشيعة (ط الإسلامية): ٦/ ٢٣٥ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٣٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١، ب كميّة الفطرة ح٧، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ٢٣٣ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٣٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١، ب كميّة الفطرة ح٨، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ٢٣٣ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٣٣٦.

(٥) الخصال: ٦٠٤، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ٤٢ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٦٤ - ٦٥.

حديث شرائع الدين، قال: «وزكاة الفطرة واجبة،.. إلى أن قال: أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو صاع تامّ»[١] الحديث.

[٧.] مرسلة الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «والعُشر من الحنطة،.. إلى أن قال: والوسق ستّون صاعاً والصاع تسعة أرطال، وهو أربعة أمداد، والمُدّ: رطلان ورُبع بالرطل العراقيّ»[٢].

لكن ينافي هذه الأخبار روايتان:

[١.] موثّقة سماعة قال: «سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل، فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضّأ بمُدّ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المُدّ قدر رطل وثلاث أواقٍ»[٣].

[٢.] رواية سليمان بن حفص المروزي بإسناد الشيخ، الضعيفة بالإرسال في سندها، قال:

قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمدّ من الماء، وصاع النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمُدّ وزن مئتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبّات...»[٤].

---

(١) الخصال: ٦٠٦، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ٢٣٥ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٣٣٩.

(٢) تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله: ٤١٨، وفيها «برطل العراقيّ» بدل «بالرطل العراقيّ»، ووسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ١٢٦ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ١٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٦٧، ووسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١/ ٣٣٩ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٤٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥ - ١٣٦، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح٦٥، ووسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١/ ٣٣٨ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٤٨١.

ورواه الشيخ بإسناد آخر لا يبعد حُسنه بموسى بن عمر بن يزيد الصيقل[١].

لكن أسقط منها في الوسائل جملة (خمسة أمداد والمُدّ)[٢]، وأثبت هذه الجملة في مفتاح الكرامة[٣] والجواهر[٤]، وهو الصحيح قطعاً.

ومن الغريب أنّ العلّامة المجلسي روى هذه الرواية في رسالته عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وهو سهو واضح، وقال في آخرها:

«والحبّة وزن حبّتين من شعير من أوسط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره (والظاهر أنّ هذا التعبير هو الصحيح).

وهذا يخالف المشهور من جهات؛ لأنّ فيه أنّ الصاع خمسة أمداد، وقد عرفت اتّفاقهم على أنّه أربعة أمداد.

وأيضاً فيه: أنّ المُدّ وزن مئتين وثمانين درهماً، وقد عرفت تحديده على جميع الأقوال.

وأيضاً فيه: أنّ الدانق وزن اثنتي عشرة حبّة مع أنّ المشهور أنّه ثمان حبّات، فبالحبّات يصير المُدّ على المشهور أربعة عشر ألفاً وأربعين حبّة، وعلى هذا يصير عشرين ألفاً ومئة وستّين حبّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٦٦، ووسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١/ ٣٣٨ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ٤٨١.

(٢) لا يوجد سقط في الوسائل المطبوعة، ولعلّ السقط كان في نسخة المصنّف قدس سره.

(٣) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٤.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢٠٩.

والرطل العراقيّ إذا كان أحداً [واحداً] وتسعين مثقالاً فهو ستّة آلاف ومئتان وأربعون شعيرة، والرطل المدنيّ والمكّيّ بحساب ذلك»[١] انتهى، وهو جيّد.

وقال في الجواهر: «وهما (يعني هذين الخبرين) واجبا الطرح لشذوذهما»[٢].

وقال في مفتاح الكرامة: (إنّ الاصحاب متّفقون على طرحهما)[٣] انتهى، وهو جيّد.

والصاع ألف ومئة وسبعون درهماً شرعيّاً على المشهور، كما في رسالة العلّامة المجلسي[٤] وكما في مفتاح الكرامة[٥].

في مقابل الصدوق في موضع من المقنع[٦]، حيث عمل برواية المروزي الضعيفة الشاذّة الآتية إن شاء الله تعالى.

ويدل على المشهور روايتان:

[١.] حَسنة جعفر بن محمّد بن إبراهيم الهمداني المتقدِّمة[٧] القائلة: «وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومئة وسبعين وزنة..».

---

(١) رسالة الأوزان و المقادير: ٦٤ – ٦٥، (ومابين قوسين توضيح من المصنّف).

(٢) جواهر الكلام: ١٥/ ٢١٠، (وما بين قوسين توضيح من المصنّف).

(٣) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٥، وفيه «متّفقون على طرحه وطرح خبر سماعة».

(٤) رسالة الأوزان و المقادير: ٦٦.

(٥) ينظرمفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٦ – ٣١٧.

(٦) ينظر المقنع: ٢٢.

(٧) تقدّمت ص١٧٤.

والوزنة بكسر الواو مفسّرة بالدرهم الشرعيّ، كما صرّح به في خبره الثاني.

[٢.] رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني[١] الضعيفة بإهمال الحسين بن عليّ بن سنان القزويني: أنّ أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه في حديث: «الفطرة عليك وعلى الناس،.. إلى أن قال: تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدنيّة، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهماً، تكون الفطرة ألفاً ومئة وسبعين درهماً».

لكن ينافي ذلك رواية المروزي الضعيفة المتقدِّمة[٢] القائلة: «وصاع النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمُدّ وزن مئتين وثمانين درهماً»، الحديث.

فإنّ مقتضاها كون الصاع ألفاً وأربع مئة درهم، وقد نقل[٣] عن الصدوق في المقنع[٤] العمل بها.

لكن عرفت ضعف سندها وشذوذها، وإعراض كافّة الأصحاب عنها.

ونقل[٥] عنه أنّه جعل الصاع خمسة أمداد في الفقيه[٦] في مقدار الماء للوضوء والغسل، وخالف ذلك ووافق المشهور في الزكاة[٧].

---

(١) ينظر ص١٦٠ – ١٦١ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر ص١٨٠ من هذا الكتاب.

(٣) نقله في مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٥.

(٤) ينظر المقنع: ٢٢ .

(٥) نقل ذلك العلّامة المجلسي في رسالة الأوزان والمقادير: ١٤٠.

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤ح ٦٩.

(٧) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥.

قال العلّامة المجلسي في رسالته:

«.. حمله الوالد[١] على الصاع الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته لِمَا رواه الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «اغتسل رسول الله هو وزوجته من خمسة أمداد ومن إناء واحد، وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت مُدين، وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع».[٢]، (وهذا واضح جداً).

وروى الكليني في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إناء واحد»[٣]، (وهذا يدلّ على أنّ صاعه خمسة أمداد).

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه

---

(١) ينظر روضة المتقين: ٢/ ٨١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥ ح ٧٢، وسائل الشيعة (ط الإسلامية): ١/ ٥١٢ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٢/ ٢٤٣، وفيها زيادة: «...فقال له زرارة: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقت فرجها، ثم أفاض هو أفاضت هي على نفسها حتّى فرغا ...».

(٣) الكافي: ٣/ ٢٢، ب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء ح٥، وسائل الشيعة (ط الإسلامية): ١/ ٥١٢ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٢/ ٢٤٢.

يغتسل بصاع ومُدّ»[١][٢].

ومجموع هذه الروايات يعطي أنّ الإناء الذي كان عند النبيّ صلى الله عليه وآله يَسَعُ صاعاً ومُدّاً.

وهو غير الصاع المشهور الذي هو أربعة أمداد، والله العالم.

والصاع ثمان مئة وسبعة وسبعون درهماً متعارفة ونصف درهم كما نَصّ عليه بعض العلماء على ظهر نسخة خطّيّة من المسالك.

لكن قال السيّد الأمين في الدّرّة البهيّة: «ولمّا كان كلّ ثمانية مثاقيل شرعيّة تسعة دراهم متعارفة كما مرّ ؛ فهي (يعني الفطرة) تسع مئة درهم وواحد وعشرون درهماً وثلاثة أثمان درهم متعارف»[٣] انتهى.

وهو جيّد؛ حيث عرفت أنّ الرطل العراقيّ رُبع أقّة ودرهمان صيرفيّان و٢٤ قمحة، وهي ثلاثة أثمان الدرهم؛ لأنّ الدرهم أربع وستّون حبّة، فثلاثة أثمانه ٢٤ حبّة؛ لأنّنا إذا قسمناه على ٨ يكون الخارج (٨) - وهو الثُمن - فثلاثة أثمانه تكون ٢٤، وهذه عمليّة الضرب:

٢٤ × ٩ = ٢١٦ ٢١٦ ÷ ٦٤ = ٣ والباقي ٢٤ قمحة .

١٠٢ × ٩ = ٩١٨ فيصبح: ٩١٨+ ٣ = ٩٢١ درهماً و ٢٤ قمحة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٧، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح٧٤، وسائل الشيعة (الإسلامية): ١/ ٥١٢ و (ط آل البيت عليهم السلام): ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) رسالة الأوزان والمقادير: ٦٧، (وما بين قوسين من المصنّف).

(٣) الدّرّة البهيّة: ٣٥، (وما بين قوسين من المصنّف).

وإن شئت فقل:

إنّ الصاع ٨١٩ مثقالاً شرعيّاً، والمثقال الشرعيّ ٧٢ قمحة كما ستعرف، فالصاع ٥٨٩٦٨ قمحة، فإذا قسمناها على ٦٤ قمحة – وهي مقدار الدرهم المتعارف – يكون الخارج ٩٢١ درهماً و٢٤ قمحة.

وهاتان هما صورتا الضرب والقسمة:

٨١٩ مثقالاً شرعيّاً × ٧٢ قمحة = ٥٨٩٦٨ قمحة.

ثمّ ٥٨٩٦٨ ÷ ٦٤ = ٩٢١ درهماً و٢٤ قمحة[١].

فيتفرّع على هذا أنّ الصاع أقّتان إسلامبوليّتان ورُبع وواحد وعشرون درهماً وثلاثة أثمان الدرهم، أعني: وثُلث أوقيّة إسلامبوليّة إلّا شيئاً يسيراً كما ستعرف قريباً إن شاء الله تعالى.

والصاع ثمان مئة وتسعة عشر مثقالاً شرعيّاً كما نصَّ عليه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك، وكما في رسالة العلّامة المجلسي[٢] ورسالة الأوزان للسيّد الشبّري[٣].

وكما في الدّرّة البهيّة حيث قال: «لمّا كان الصاع تسعة أرطال بالعراقيّ والرطل العراقيّ أحد وتسعين مثقالاً شرعيّاً كما مرّ فالصاع ثمان مئة وتسعة عشر

---

(١) كما نبّهنا في مرّات عديدة أنّنا لم نرسم عين ما كتبه المصنّف ﷺ في العمليّات الحسابيّة؛ لأنّنا سنلحق بالكتاب كيفيّة الضرب والقسمة،وأيضاً لسهولة الحسابات في هذه الأيّام.

(٢) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٧١.

(٣) ينظر رسالة في الأوزان: ٧.

مثقالاً شرعيّاً»[١]، انتهى.

وهو كذلك إذ عرفت عدم الخلاف في هذا من غير العلّامة، وعرفت ردّه وضعف مستنده.

والصاع ستّ مئة وأربعة عشر مثقالاً ورُبع المثقال بالمثقال الصيرفيّ، كما في رسالة العلّامة المجلسي في الأوزان[٢]، وكما في رسالة كاشف الغطاء في الأوزان[٣]، وزكاة الجواهر[٤]، وزكاة الفطرة من العروة[٥]، وحاشيتها للمحقّق النائيني[٦]، وزكاة النقدين من وسيلة النجاة[٧] للمحقّق المذكور، ووسيلته الجامعة[٨]، وحاشيتها لسيّدنا الأستاذ المحقّق الحكيم (مُدّ ظلّه)، وزكاة وسيلة النجاة الصغيرة[٩] للفقيه الإصفهاني.

ونصّ عليه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك.

والسيّد الشبّري في رسالته في الأوزان[١٠].

---

(١) الدّرّة البهيّة: ٣٥.

(٢) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٧١.

(٣) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢١٠.

(٥) ينظر العروة الوثقى: ٤ / ٢٢١.

(٦) ينظر العروة الوثقى: ٤ / ٢٢١.

(٧) ينظر وسيلة النجاة: ٢٣٠.

(٨) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٤ و٢١٠.

(٩) ينظر وسيلة النجاة: ٢٣٠.

(١٠) ينظر رسالة في الأوزان: ٧.

والسيّد الأمين في الدّرّة البهيّة[١].

وأقول: قد عرفت في مبحث الرطل العراقيّ أنّ الرطل العراقيّ ٦٨ مثقالاً صيرفيّاً ورُبع، وعرفت هنا أنّ الصاع تسعة أرطال بالعراقيّ، فإذا ضربنا ٩ في ٦٨ ورُبع كان الحاصل ٦١٤ مثقالاً ورُبعاً، وهذه صورة الضرب:

$$(٦٨ \times ٩) + (٩ \times \frac{١}{٤}) = ٦١٢ + ٢\frac{١}{٤} = ٦١٤\frac{١}{٤}.$$

والصاع نصف منّ[٢] بالمنّ الشاهي إلّا خمسة عشر مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، كما في زكاة الفطرة من وسيلة النجاة الجامعة لأبواب الفقه إلّا النادر للمحقّق النائيني، وأمضاه سيّدنا الأستاذ المحقّق الحكيّم (مُدّ ظلّه) في حاشيتها[٣].

لكن ذكر في رسالة العلّامة المجلسي أنّه: «نصف المنّ الشاهي العباسي وأربعة عشر مثقالاً ورُبع مثقال من الصيرفيّ»[٤].

وذكر في زكاة الفطرة من العروة أنّه: «نصف منّ إلّا خمسة وعشرين مثقال صيرفيّاً وثلاثة أرباع المثقال»[٥]، وأمضاه المحقّق النائيني أيضاً[٦].

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٥.

(٢) قال الجوهري في الصحاح: ٦ / ٢٢٠٧: «والمنّ ينظر: المنا، وهو رطلان، والجمع أمنان»، وأضاف صاحب القاموس أنّه كيل أو ميزان: ٤/ ٢٧٢ .

(٣) وسيلة النجاة الجامعة: ٢١٠.

(٤) رسالة الأوزان والمقادير: ٧١.

(٥) العروة الوثقى: ٤ / ٢٢٢.

(٦) ينظر العروة الوثقى: ٤ / ٢٢٢ .

وأقول: قد عرفت أنّ الصاع ٦١٤ مثقالاً صيرفيّاً ورُبع، وستعرف أنّ المنّ الشاهي ١٢٨٠ مثقالاً صيرفيّاً، فالصاع نصف منٍّ إلّا ٢٥ مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، لأنّ نصف المنّ ٦٤٠ مثقالاً فإذا طرحنا منه الصاع - وهو ٦١٤ ورُبع - يبقى ٢٥ وثلاثة أرباع كما ترى:

$$٦٤٠ - ٦١٤\frac{١}{٤} = ٢٥\frac{٣}{٤}$$

وكلام المجلسي مبنيّ على أساس غير صحيح؛ لأنّه قال بعد كلامه السابق: «لأنّ المنّ الشاهي ألف ومئتا مثقال بالصيرفيّ»[١] انتهى .

والصحيح: أنّه ألف ومئتان وثمانون، كما عرفت وستعرفه إن شاء الله تعالى في مبحث المنّ الشاهي[٢].

والصاع بحسب حقّة النجف المستعملة الآن (سنة ١٣٦٠[هـ]) المعروفة بالحقّة البقّالي نصف حقّة ونصف أوقيّة وواحد وثلاثون مثقالاً إلّا مقدار حمّصتين، كما في زكاة الفطرة من العروة[٣]، وحاشيتها للمحقّق النائيني[٤] ووسيلته الجامعة[٥]، وأمضاه سيّدنا الأُستاذ المحقّق الحكيّم (مُدّ ظلّه)، وكما في سفينة النجاة[٦] للعلّامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء، و هو كذلك.

---

(١) رسالة الأوزان والمقادير: ٧١ .

(٢) ينظر ص٣٠٦ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٢٢٢.

(٤) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٢٢٢.

(٥) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٢١٠.

(٦) ينظر سفينة النجاة: ٣٠٠.

ويَعنُون بالأوقيّة رُبع الحقّة البقّالي كما عرفت، وذلك لأنّ الحقّة البقّالي ٩٣٣ مثقالاً صيرفيّاً وثُلث كما مرّ، فنصفها ٤٦٦ وثُلثان، وهما ٦٤ حبّة قمح، فإذا طرحناها من الصاع - وهو ٦١٤ مثقالاً ورُبع - يبقى ١٤٧ مثقالاً ورُبع و٣٢ حبّة، أو ١٤٧ مثقالاً ونصف و٨ حبّات؛ لأنّ ٣٢ حبّة هي رُبع مثقال و٨ حبّات.

وهذه صورة الطرح:

حبّة	مثقال
٠٠	٦١٤ ١/٤
٦٤	- ٤٦٦
٣٢	١٤٧ ١/٤

وليلاحظ أنّ ٣٢ حبّة هي رُبع مثقال (٢٤ حبّة) و٨ حبّات، فالباقي يكون ١٤٧ مثقالاً ونصفاً و٨ حبّات.

وإذا طرحنا من هذا الباقي نصف الأوقيّة البقّالي وهو ١١٦ مثقالاً ونصف و١٦ قمحة، يبقى ٣٠ مثقالاً وثلاثة أرباع و١٦ قمحة.

كما ترى:

حبّة	مثقال
٣٢	١٤٧ ١/٤
- ١٦	- ١١٦ ١/٢
١٦	٣٠ ٣/٤

فالصاع هو نصف حقّة بقّالي ونصف أوقيّة و٣١ مثقالاً إلّا حمصتين؛ لأنّ ١٦ قمحة تساوي أربع حمّصات، فهي محتاجة إلى حمّصتين (٨ قمحات) لتكون رُبع مثقال (٢٤ قمحة) فيتمّ ٣١ مثقالاً صيرفيّاً.

وهو بحسب الأقّة الإسلامبوليّة، التي تُسمّى في العراق بالحقّة العطّاري أقّتان وثلاثة أرباع الأوقيّة ومثقال وثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ كما في زكاة الفطرة من العروة[١]، وسفينة النجاة للعلّامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء[٢]، وحاشية العروة للمحقّق النائيني[٣]، ووسيلة النجاة الجامعة لأبواب الفقه إلّا النادر[٤].

ويريدون بالأوقيّة الرُبع الإسلامبولي، وهذا مبنيّ على أنّ الأقّة الإسلامبوليّة ٢٨٠ مثقالاً صيرفيّاً؛ لأنّ الأقّتين ٥٦٠ وثلاثة أرباع الأوقيّة بإصطلاح العراقيّين.

والأوقيّة هي الرُبع عند السوريّين واللبنانيّين، والثلاثة أرباع الأوقيّة هي ٥٢ مثقالاً ونصف؛ فإذا طرحناها من الصاع - وهو ٦١٤ مثقالاً ورُبع - يبقى مثقال وثلاثة أرباع المثقال، كما ترى:

$$٥٦٠ + \frac{١}{٢}\ ٥٢ = \frac{١}{٢}\ ٦١٢$$

ثمّ نطرح: $\frac{١}{٤}\ ٦١٤ - \frac{١}{٢}\ ٦١٢ = \frac{٣}{٤}\ ١$

ولكن عرفت في مبحث الأقّة وغيرها أنّ أصل المبنى غلط.

---

(١) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٢٢٢.

(٢) ينظر سفينة النجاة: ٣٠٠.

(٣) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٢٢٢ .

(٤) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٤.

وأنّ الأقّة مئتان وستّة وستّون مثقالاً وثُلثان، وستعرف مقداره على هذا المبنى[١] إن شاء الله تعالى.

وقد قال المحقّق النائيني في زكاة الفطرة من الوسيلة الجامعة: «إنّه (يعني الصاع) حقّتان وثلاثة أرباع الأوقيّة وسبعة أرباع المثقال»[٢]، يعني: مثقال وثلاثة أرباع المثقال أيضاً، وستعرف ما فيه.

ونصّ السيّد الشبّري على أنّه: «حقّتان وسبعة وسبعون درهماً صيرفيّاً وثُلث درهم وشعيرتان ورُبع من أحد وعشرين جزءاً من شعيرة على ما يقتضيه إمعان النظر ودقّة الحساب فلاحظ»[٣]، انتهى.

وستعرف أنّ دقّة الحساب تقتضي كون الصاع أقّتين ورُبع أقّة وواحداً وعشرين درهماً و٢٤ حبّة قمح، وأنّ ما ذكره غير صحيح أصلاً.

ونصّ بعض العلماء في كتابة له على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك على أنّه أقتّان وأوقيّة وأحد عشر درهماً إلّا سدس درهم، وهو غلط أيضاً.

ونصّ في الدّرّة البهيّة على أنّه: «أقتّان ورُبع أقّة وأحد وعشرون درهماً متعارفاً وثلاثة أثمان الدرهم المتعارف»[٤]، انتهى.

وهو كذلك؛ لأنّك قد عرفت أنّ الصاع ٩٢١ درهماً متعارفاً و٢٤ حبّة،

---

(١) ينظر ص١٩٣ من هذا الكتاب.

(٢) وسيلة النجاة الجامعة: ٢١٠، (وما بين قوسين من المصنّف).

(٣) رسالة في الأوزان: ٧.

(٤) الدّرّة البهيّة: ٣٥ - ٣٦.

وعرفت أنّ الأقّة الإسلامبوليّة ٤٠٠ درهم، [وا]لصاع أقتّان ورُبع و٢١ درهماً و٢٤ قمحة، والأرُبع والعشرون قمحة هي ثلاثة أثمان الدرهم.

وبهذا يظهر لك النظر في كلّ ما قالوه.

وإن شئت فقل: إنّ الصاع ٦١٤ مثقالاً صيرفيّاً ورُبع، كما نصّ عليه من عرفت، والأقّة الإسلامبوليّة ٢٦٦ مثقالاً وثُلثان، على ما هو الصحيح.

فإذا جمعنا أقّتين ورُبع أقّة من المثاقيل تكون ٦٠٠ مثقال؛ كما ترى:

حبّة	مثقال	
٦٤	٢٦٦	أقّتان
+ ٦٤	+ ٢٦٦	
+ ٤٨	+ ٦٦	
+ ١٦	٠٠	رُبع أقّة
١٩٢ حبّة	٥٩٨ مثقالاً	

و١٩٢ حبّة تساوي مثقالين تماماً، وبجمعهما مع ٥٩٨ مثقالاً نحصل على ٦٠٠ مثقال.

فإذا طرحناها من ٦١٤ مثقالاً ورُبع يبقى ١٤ ورُبع.

فيكون الصاع أقّتين ورُبعاً وأربعة عشر مثقالاً ورُبعاً (وهي مقدار ٢١ درهماً و٢٤ حبّة قمح أيضاً تماماً؛ لأنّ هذه: ١٣٦٨ قمحة وهذه ١٣٦٨ قمحة)،

كما ترى:

$\frac{١}{٤}$ ١٤ × ٩٦ = ١٣٦٨ قمحة

٢١ درهماً × ٦٤ = ١٣٤٤ حبّة + ٢٤ حبّة = ١٣٦٨ حبّة.

والواحد والعشرون درهماً و٢٤ حبّة هي رُبع أوقيّة إسلامبوليّة و٤ دراهم و٤٥ قمحة وثُلث؛ لأنّ رُبع الأوقيّة ١٦ درهماً و٤٢ قمحة وثُلثا القمحة، فإذا طرحناها من ٢١ درهماً و٢٤ قمحة يبقى ٤ دراهم و٤٥ قمحة وثُلث.

كما ترى:

حبّة	درهم		حبّة	درهم
٢٤	٢١		٨٨	٢٠
٤٢ $\frac{٢}{٣}$	١٦	العمليّة بعد الاقتراض	٤٢ $\frac{٢}{٣}$	١٦
٤٥ $\frac{١}{٣}$	٤		٤٥ $\frac{١}{٣}$	٤

فقد اقترضنا درهماً من ٢١ وحوّلناه إلى حبّات ضممناها إلى ٢٤ حبّة فصار معنا ٢٠ درهماً و٨٨ حبّة (لأنّ الدرهم ٦٤ حبّة) ثمّ طرحنا منها ١٦ درهماً و٤٢ حبّة وثُلثين فكان الجواب كما قلنا.

فالصاع أقتّان ورُبع أقّة ورُبع أوقيّة و٤ دراهم ونصف الدرهم و١٣ قمحة وثُلث القمحة تماماً.

وقد عرفت في الأوقيّة الكويتيّة، أنّ الأوقيّة الكويتيّة والثُلث تكون صاعاً (فطرة) وتزيد حوالي التسعين غراماً (المئة غرام عُشر كيلو، نصف أوقيّة كيلو).

وحيث عرفت أنّ الصاع ٩٢١ درهماً متعارفاً وثلاثة أثمان الدرهم وعرفت أنّ الدرهم ٣ غرامات وخُمس تعرف أنّ الصاع ٢٩٤٨ غراماً وخُمسان.

فهو ثلاثة كيلوات إلّا ٥١ غراماً ونصفاً تقريباً، والخمسون غراماً رُبع أوقيّة الكيلو، فمن دفع الفطرة ثلاثة كيلوات إلّا رُبع أوقيّة برئت ذمّته، كما يظهر من ضرب هذه الدراهم بهذه الغرامات.

[٥٥] الصاع العراقيّ:

وقع في كلام السيّد الشبّري في رسالة الأوزان، ونصّ على أنّ المراد به الصاع الشرعيّ المعبّر به في الفطرة[١].

[٥٦] الصاع المدنيّ:

وقع في كلام السيّد الشبّري أيضاً، وقال: (إنّه هو المعبّر عنه بصاع النبيّ ﷺ في الآثار وأنّه ستّة أمداد)[٢].

وقد عرفت قريباً أنّ صاع النبيّ ﷺ خمسة أمداد.

[٥٧] الصاع المكّيّ:

وقع في كلام السيّد الشبّري أيضاً فقال: (وربما قيل: وصاع مكّيّ، وليس ببعيد)[٣]، ونصّ على أنّه ضعف العراقيّ فيكون هذا الصاع ثمانية أمداد لأنّه أراد

---

(١) ينظر رسالة في الأوزان: ٧ .

(٢) ينظر رسالة في الأوزان: ٧ .

(٣) ينظر رسالة في الأوزان: ٧ .

بالعراقيّ الشرعيّ كما نصّ عليه، والله العالم.

دفع إشكال:

قال في الدّرّة البهيّة ما حاصله: (إنّ الصاع والمُدّ مكيالان مخصوصان، فإذا كانت زكاة الفطرة وماء الغسل صاعاً، فكيف يكون وزنها من الأصناف السبعة ومن الماء واحداً؟، وكيف يكون المُدّ في إطعام الكفّارة معادلاً في الوزن للمُدّ من ماء الوضوء؟)[١].

وأجاب في الدّرّة: «بأنّه بعد أنّ ورد تحديد الصاع في الشرع بتسعة أرطال بالعراقيّ وتحديد المُدّ برطلين ورُبع من أيّ صنف كانا، كشف ذلك عن أنّ الصاع صار اسماً للوزن المخصوص بعد أن كان اسماً لمكيال مخصوص»[٢].

هذا كلامه، وهو جيّد والله العالم.

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٤١ .

(٢) الدّرّة البهيّة: ٤٢ .

الفصل العاشر

حرف الطاء

[٥٨] الطسّوج:

كسَفُّود كما في القاموس[١]، وهو بالطاء المهملة ثمّ السين المشدّدة، ثمّ الواو، ثمّ الجيم.

معرّب (تسوك) كما في رسالة الأوزان للسيّد الشبّري: «بمعنى بعض، والبعض عرّبه تعريباً آخر فقال: طسق كفلس[٢]، إلّا أنّهم لم يطلقوا هذا على وزنٍ بعينه، فهو خارج عمّا نحن بصدده لأنّه خارج عن المقادير المعينّة»[٣].

والطسّوج حبّتان من الشعير كما في القاموس[٤] في مادّة (مكك)، وكما في رسالة السيّد الشبّري[٥].

والأربعة طساسيج دانق كما في الرسالة المذكورة أيضاً، وكما في القاموس حيث قال في مادة (مكك): «والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان..»[٦] إلى آخره.

وقال في الطسّوج: «هو[٧] رُبع دانق معرّب»[٨]، انتهى.

وفي مختار الصحاح: «الطسّوج بوزن الفروّج حبّتان، والدانق أربعة طساسيج، وهما معرّبان»[٩] انتهى.

---

(١) ينظر القاموس المحيط: ١/ ١٩٨.

(٢) مجمع البحرين: ٥/ ٢٠٦.

(٣) رسالة في الأوزان: ٣.

(٤) القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠.

(٥) ينظر رسالة في الأوزان: ٤.

(٦) القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠.

(٧) ليس في المصدر «هو».

(٨) القاموس المحيط: ١/ ١٩٨.

(٩) مختار الصحاح: ٢٠٧.

فالدرهم الشرعيّ أربعة وعشرون طسّوجاً؛ لأنّ الدرهم الشرعيّ ستّة دوانق، والدانق أربعة طساسيج.

وإن شئت فقل: لأنّ الدرهم ٤٨ شعيرة والطسّوج شعيرتان، والله العالم.

[٥٩] الطغار:

المستعمل الآن (١٣٦٠هـ) في لسان العراقيّين.

هو عشرون وزنة عراقيّة.

والوزنة أربعة أمنان بالمنّ العراقيّ، والمنّ ستّ حقّق بالحقّة البقّالي، والحقّة أربعة أواقٍ بقّالي.

فهو ثمانون منّاً عراقيّاً.

وهو أربع مئة وثمانون حقّة بالحقّة البقّالي.

وهو ألف وتسع مئة وعشرون أوقيّة بالبقّالي.

وهو أربع مئة ألف وثمانية وأربعون ألف مثقال صيرفيّ، لأنّ الحقّة البقّالي ٩٣٣ مثقالاً وثُلث بلا إشكال، فإذا ضربناها في ٤٨٠ كانت النتيجة كذلك وهذه صورة الضرب:

(٤٨٠ × ٩٣٣) = ٤٤٧٨٤٠ و (٤٨٠ × $\frac{١}{٣}$) = ١٦٠

فالناتج: ٤٤٧٨٤٠ + ١٦٠ = ٤٤٨٠٠٠ مثقالاً

وهذا كلّه بديهيّ يعرفه عوامّ العراق، فضلاً عن خواصّهم ما عدا ضرب المثاقيل.

والطغار هو ألف وستّ مئة وثمانون أقّة إسلامبوليّة تماماً؛ لأنّ المثقال الصيرفيّ درهم ونصف صيرفيّ، وقد أضفنا إلى المثاقيل المذكورة مقدار نصفها، فبلغت ستّ مئة واثنين وسبعين ألف درهم صيرفيّ، فقسمناها على أربع مئة؛ لأنّ الأقّة أربع مئة درهم صيرفيّ بلا ريب، فبلغ الطغار ما ذكرنا، وهذه صورة الحساب:

٤٤٨٠٠٠ + ٢٢٤٠٠٠ = ٦٧٢٠٠٠ درهم صيرفيّ

[و]

٦٧٢٠٠٠ ÷ ٤٠٠ = ١٦٨٠ أقّة إسلامبوليّة.

فلو كان المُدّ المتعارف في لبنان إحدى عشرة أقّة كما هو الغالب لبَلَغ الطغار ١٥٢ مُدّاً وثماني أقّات كما هو واضح.

والطغار هو ألفان ومئة وخمسون كيلو غراماً و١٢٥ درهماً، وهي خُمسا الكيلو تماماً؛ لأنّ الكيلو ثلاث مئة و١٢ درهماً صيرفيّاً ونصف، فإذا قسمنا الدراهم المتقدّمة على ٣١٢ ونصف تخرج هذه النتيجة.

[٦٠] الطُنّ[1]:

المستعمل في لبنان وسوريا ومصر كثيراً، وفي العراق وغيرها قليلاً.

هو ألف كيلو غرام تماماً، كما رأينا في جملة من كتب الحساب، وكما هو شائع على الألسنة.

وستعرف أنّ الكيلو ألف غرام، فالطُنّ ألف ألف غرام، أي مليون غرام.

---

(١) ذكر في المنجد: ٤٧٣ ما نصّه: «وزن مقداره ألف كيلو سلتيّة».

هذا، ولكن رأينا في مفكّرة مواهب فاخوري[١] المبنيّة على تمام الدقّة أنّ الطُنّ هو ألف و١٦ كيلو غراماً و٤٨ جزءاً من ألف جزء من الكيلو، والظاهر أنّ هذا أصحّ، والمقادير المذكورة للطُنّ أدناه هي مبنيّة على أنّه ألف كيلو فقط، فتنبّه إلى هذا.

وهو سبع مئة وإحدى وثمانون أقّة ورُبع أقّة تماماً؛ لأنّ المئة كيلو هي ٧٨ أقّة وثُمن الأقّة تماماً كما ستعرف في مبحث الكيلو[٢] إن شاء الله.

فالألف كيلو إذاً هي سبع مئة وإحدى وثمانون أقّة ورُبع أقّة؛ لأنّا إذا ضربنا ٧٨ وثُمناً في عشرة يكون الحاصل ما قلناه.

والطُنّ هو أربعة قناطير إلّا ١٨ أقة وثلاثة أرباع الأقّة؛ لأنّا إذا قسمنا ٧٨١ أقّة ورُبعاً على ٢٠٠ أقّة – وهي وزن القنطار – يكون الخارج ٤ قناطير إلّا ١٨ أقّة وثلاثة أرباع الأقّة.

والطُنّ هو ٢٢٤٠ رطلاً كويتياً (باوند)[٣]، كما في الحساب المتوسّط.

وهو عشرون هندردويت[٤] والهندرد ١١٢ رطلاً كويتيّاً كما ذكره في نفس الصفحتين.

فهو ٤٤٨ أوقيّة كويتيّة؛ لأنّ الأوقيّة خمسة أرطال.

---

(١) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣١.

(٢) ينظر ص٢٤٩ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر الحساب المتوسّط: ١/ ٩٩ و ٢/ ١٣.

(٤) الهندردويت hundredweight: وحدة وزن، وحدة قياس أوزان يختلف حسب الأمكنة.

وهو – على هذا – سبع مئة وستّة وسبعون أقّة إسلامبوليّة ونصف و٤٥ درهماً صيرفيّاً؛ لأنّا ضربنا الأرطال المذكورة بمئة و٣٩ درهماً وثُمن – وهو وزن الرطل –، فحصل ٣١٠٦٤٥ درهماً فقسمناها على ٤٠٠، وهو وزن الأقّة فخرج ٧٧٦ أقّة ونصف وبقي ٤٥ درهماً.

فاختلف هذا الوزن بالأقّق عن الوزن السابق فتنبّه، فإنّ هذا يدلّنا على مدى تسامحهم في التقديرات على نحوٍ لا يوثق بكلامهم.

الفصل الحادي عشر

حرف العين

[٦١] العقد المنذور:

لشمع[١] أو ليوشع عليهما السلام، راجعه تحت عنوان مئة العقد[٢].

[٦٢] العقدة البحريّة:

ذكرها بهذا العنوان مؤلّف رفيق الطلّاب، وقال: «تساوي العقدة ١ من ١٢٠ من الميل البحري، أي ١٨٥٢ ÷ ١٢٠ = ١٥,٤٣ متراً»[٣]. انتهى.

وستعرف في الميل البحريّ[٤] أنّه ١٨٥١ متراً وخمسة أسداس المتر وشيء يسير جدّاً، فإذا قسمناها على ١٢٠ يخرج ١٥ متراً و٤٣ جزءاً من المتر (٤٣ سانتي) وسُدس الجزء من (السانتي) تقريباً.

فقد قسمنا المبلغ فخرج ١٥ متراً، وبقي ٥١ متراً، والخمسة أسداس (جعلناها ٨٣ جزءاً وثُلثاً من المئة جزء من المتر) أضفناها إلى الباقي فصار ١٨٣٥ $\frac{١}{٣}$ سنتيمتراً، قسمناها على ١٢٠ فخرج ٤٣ سنتيمتراً وبقي ٢٣ على ١٢٠ وهي سُدس الجزء تقريباً.

هذا، ولكن رأينا في آخر مفكّرة مواهب فاخوري[٥] المبنيّة على الدقّة غالباً أنّ العقدة (وهي مقياس يقاس به سير المراكب) هي ١٨٥٢ متراً، والظاهر أنّ هذا هو الصحيح.

---

(١) مقام ينسب لشمعون الصفا عليه السلام في بلدة شمع العامليّة الجنوبيّة قرب بلدة الناقورة على الحدود مع فلسطين المحتلّة، تعوّد الناس أن ينذروا له النذور.

(٢) ينظر ص٣٠٩ من هذا الكتاب.

(٣) رفيق الطلّاب: ٤/ ١٨٩.

(٤) ينظر ص٣١٣ من هذا الكتاب.

(٥) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣٠.

تنبيه:

قال في رفيق الطلّاب بعد كلامه المتقدّم: «تستعمل هذه الأقيسة الأخيرة (يعني الفرسخ البحريّ والميل البحريّ والعقدة البحريّة) لتقدير سير البواخر والمراكب، فإذا سمعت أن طرّاداً يسير ٦٠ ميلاً في الساعة فتكون سرعته:

٦٠ × ١.٨٥٢ = ١١١.١٢ كيلومتراً.

وحينما تقول: إنّ بارجة تسير ٤١ عقدة، فهذا معناه أنّ البارجة تقطع ٤١ عقدة في نصف دقيقة، وهذا ما يعادل ٤١ ميلاً بحريّاً في الساعة»[(١)] انتهى.

وهذا مبنيّ منه على تقديره السابق الذي عرفت ما فيه، وعلى تقدير كثيرين من مؤلّفي الحساب في العصر الحديث، وقد عرفت ترجيحنا لما في المفكّرة.

[٦٣] العملة العثمانية:

كتب عمّي الشيخ حسين سليمان رحمه الله بخطّه: «كانت (سنة ألف وثلاث مئة) المعاملة بالنقود التالية: اللّيرة العثمانيّة ١٢٥ قرشاً، والمجيديّ ٢٣ قرشاً، وفي المنجد: عشرون قرشاً خالصة[(٢)].

والبشلك ٣ قروش، والزهراوي ٦ قروش، والقمري نصف قرش، وقطعة نحاس حمراء تسمّى (خمسة فضة) - أي خمس بارات - ثمن القرش، ويوجد

---

(١) رفيق الطلّاب: ٤/ ١٨٩.

(٢) قال في المنجد: ٧٤٧: «المجيدي قطعة من الفضّة كانت قيمتها عشرين قرشاً خالصة نسبة إلى عبد المجيد من سلاطين آل عثمان».

قطع يسمّونها (ناقشلي) مثل البشلك والزهراوي من زمن السلطان محمود، مكتوب عليها من جهة: السلطان ابن السلطان محمود خان، ومن الجهة الثانية: سلطان البرّين وخاقان البحرين، تاريخ ضربها سنة ١٢٢٣ هـ .

ومثلها قطع ذهبيّة تسمّى غازي قيمتها ٢٦ قرشاً.

ومثلها قطع ذهبيّة من سكّة السلطان عبد الحميد، عليها من وجه طرّة[١] (اسم عبد الحميد) وفي الوجه الثاني كتب: ضرب في قسطنطينيّة سنة ١٢٩٣ وقيمتها ٢٥ قرشاً.

ثمّ لم تزل إلى سنة ١٣٠٥ [هـ ق] فصارت النحاسة نصف قيمتها، والقمري رُبع قرش وسمّوه (متليك)، وبقي مدة طويلة هكذا»[٢].(انتهى كلام عمّي).

وفي كشف الحجاب في علم الحساب للمعلّم بطرس البستاني: «الثلاث جدد إخشاية، والثلاث إخشايات بارة، والثلاث بارات وثُلث شاهية، والاثنتا عشرة شاهية أو الأربعون بارة غرش، والعشرون غرشاً ريال مجيدي، والمئة غرش ليرة، والخمس مئة غرش كيس»[٣] انتهى .

وهو يتكلّم عن عهد أقدم من عهد عمّي؛ لأنّ كتابه طبع الطبعة الرابعة سنة ١٨٧٢م.

---

(١) الطُّرّة: طرف كلّ شيء وحرفه، ومنه طُرّة الأرض، ينظر تاج العروس: ٧/ ١٤٠.

(٢) الكتاب اسمه أزهار الخمائل لم نجده في مكتبة الشيخ ﷺ.

(٣) كشف الحجاب في علم الحساب: ٨٥.

الفصل الثاني عشر

حرف الغين

[٦٤] الغالون:

سيأتي إن شاء الله تعالى بعنوان (كلن)[١].

[٦٥] الغِرارة:

المتعارفة في لبنان وسوريا ونواحيها الآن (سنة ١٣٦١[هـ]).

هي اسم لاثني عشر كَيلاً متعارفاً (الكيل ٦ أمدد).

فهي اثنان وسبعون مُدّاً من الأمداد المتعارفة في لبنان وسوريا ونواحيها، وهذا شيء معروف متّفق عليه.

وقد نصّ عليه في حلية الطلّاب[٢]، ويعرفه حتّى العوام.

[٦٦] الغِرام:

هو جزء من ألف جزء من الكيلو غرام المتعارف في لبنان وسوريا وفرنسا وأكثر البلدان الغربيّة والشرقيّة.

وهو وزن عشرين حبّة قمح، كما عرفت في مبحث حبّة القمح[٣].

والثمانون جزءاً من مئة جزء من الغرام هي أربعة قراريط صيرفيّة، فهي رُبع درهم صيرفيّ، كما عرفت في مبحث الدرهم الصيرفيّ[٤].

والغرام الواحد، والستّون جزءاً من مئة جزء من الغرام هي نصف درهم صيرفيّ.

---

(١) ينظر ص٢٤٦ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر حلية الطلّاب: ٥٤.

(٣) ينظر ص٧٥ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر ص١٢٤ من هذا الكتاب.

والثلاثة غرامات وعشرون جزءاً من مئة جزء (أي وخُمس غرام) هي درهم صيرفيّ بلا ريب في ذلك كلّه كما عرفت، والله العالم.

[٦٧] الغرش الصحيح العثمانيّ:

هو القِرش الصاغ، كما ستعرف إن شاء الله تعالى في مبحث القِرش الصاغ[١][٢].

---

(١) ينظر ص٢٢١ من هذا الكتاب.

(٢) لم يذكر ﷺ غلوة السهم الواردة في مسألة التفتيش عن الماء في الأرض الحزنة والسهلة، لذلك وإتماماً للفائدة ننقل البحث من مفتاح الكرامة ٤/ ٣٣٦:

«وصرّح جماعة من الفقهاء بأنّ غلوة السهم رميته بُعد ما يقدر المعتدل مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء. [ينظر جامع المقاصد: ١/ ٤٦٥، وروض الجنان: ١١٩، ورياض المسائل: ٢/ ٣٣٠]

وفي كشف اللثام أنّه المعروف [كشف اللثام: ٢/ ٤٣٥]، ثمّ نقل عن العين والأساس أنّ الفرسخ التّام خمس وعشرون غلوة [ينظر: العين: ٤/ ٤٤٦، أساس البلاغة: ٦٨٥].

وعن المُغرِب عن الأجناس عن ابن شجاع أنّ الغلوة قدر ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة ذراع [المغرّب في ترتيب المعرّب: ٢/ ١١١] وعن الارتشاف أنّها مائة باع والميل عشر غِلاء..».

الفصل الثالث عشر

حرف الفاء

[٦٨] الفَرسَخ[١]:

المستعمل في لسان الشارع الأقدس والمتشرّعة في مبحث المسافة، فارسيّ معرّب[٢].

هو ثلاثة أميال إجماعاً ونصوصاً.

وهو ثُمن المسافة الشرعيّة الموجبة للتقصير والإفطار؛ لأنّها ثمانية فراسخ إجماعاً ونصوصاً.

وكلّ أربعة فراسخ بريدٌ إجماعاً ونصوصاً.

والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بذراع اليد؛ لأنّ الثمانية فراسخ ستّة وتسعون ألف ذراع بذراع اليد كما نصّ عليه جُملة من المحقّقين[٣].

وأوضحناه في مباحث صلاة المسافر[٤] على نحوٍ لم يبق فيه إشكال.

[٦٩] الفرسخ البحريّ:

ذكره بهذا العنوان جورج طانيوس معوّض في كتابه رفيق الطلّاب[٥]، وقال: «يساوي الفرسخ ١ من ٢٠ من الدرجة، أي ١١١١١١ ÷ ٢٠ = ٥٥٥٥ متراً»[٦]، انتهى.

---

(١) وهو ثلاثة أميال هاشميّة، كما عبّر في القاموس: ١/ ٢٦٦.

(٢) مختار الصحاح: ٢٥٨.

(٣) منهم: الشيخ البحرانيّ في الحدائق الناضرة: ١١/ ٣٠٠، والشيخ جعفر آل كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣، والمحقّق النراقي في مستند الشيعة: ٨/ ١٨٤.

(٤) ينظر صلاة المسافر: ٢٦ - ٢٧.

(٥) رفيق الطلّاب: ٤/ ١٨٩.

(٦) [لاستخلاص ١١١١١١ متراً يجب أن نعرف:]

أنّ محيط الكرة الأرضيّة يبلغ ٤٠ ألف كيلو متر أي ٠٠٠، ٠٠٠، ٤٠ متر.

←

وسيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث المتر[١] أنّ الدرجة هي ١١١١١١ متراً وتُسع المتر (ولم يذكر هو تُسع المتر).

فإذا قسمناها على ٢٠ يخرج ٥٥٥٥ متراً ويبقى ١١ وتُسع على ٢٠، وهي أزيد من نصف المتر.

[٧٠] الفِطرة:

هي صاع شرعيّ، فراجعها في مبحث الصاع[٢].

→

وأنّ محيط الكرة الأرضيّة نفسها مقسّم إلى ٣٦٠ درجة.

ولو قسّمنا قياس المحيط بالأمتار على قياسه بالدرجات نحصل على طول الدرجة من الكرة الارضية، هكذا ٤٠،٠٠٠،٠٠٠ ÷ ٣٦٠ = ١١١١١١ [و]$\frac{١}{٩}$ متراً. (منه ﷺ) .

[محيط الكرة الأرضيّة هوتقريباً ٤٠٠٠٨ كلم حسب موسوعة ويكيبديا].

(١) ينظر ص٢٦٨ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر ص١٧٣ من هذا الكتاب.

الفصل الرابع عشر

حرف القاف

[٧١] القَدَم[١]:

هو ثُلث اليَرد بلا إشكال، وستعرف أنّ اليرد ٩١ سانتي ونصف، فثُلثها – وهو مقدار القدم – ٣٠ سانتي ونصف.

وجعله في مفكّرة مواهب فاخوري[٢] ٣٠ سانتي و٤٨٠ جزءاً من ألف جزء من السانتي، بنقيصة عشرين جزءاً من ألف عمّا قلناه.

وهو مبنيٌّ على اختلافنا معه في تقدير اليَرد اختلافاً يسيراً، كما سيأتي هناك[٣] إن شاء الله تعالى.

والقدم ١٢ بوصة، والبوصة هي الإينش.

والقدم يستعمل كمقياس لارتفاع الطائرات والجبال الشاهقة وغيرها.

[٧٢] القِرش الصاغ[٤]:

هو القرش الصحيح العثمانيّ الذي كان صرفه أربعة «متاليك»، ويسمّى برغوثاً صغيراً في الديار الشامية، وقطعة صغيرة في الحجاز، و«أمّ أربعة» في العراق أي أنّ صرفه أربعة متاليك.

وستعرف في المثقال الشرعيّ أنّ كلّ ثلاثة قروش صاغ وزنها وزن مثقال شرعي[٥].

---

(١) «القدم ج أقدام، وفي القياس ما بين طرف إبهام الرِّجل وطرف العقب»، قاله في المنجد: ٦١٤.

(٢) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣٢.

(٣) ينظر ص٣٦١ من هذا الكتاب.

(٤) قال الزبيدي في تاج العروس: ١٢/ ٤٥: «وصاغ الشيء: يصوغه صوغاً: هيّأه على مثال مستقيم وسَبَّكه عليه فانصاغ».

(٥) ينظر ص٢٧٨ من هذا الكتاب.

ذكر ذلك كلّه السيّد الأمين في الدّرّة البهيّة[١]، ولم نتحقّق الوزن المذكور، والله العالم.

[٧٣] القمحة:

البحث فيها تقدّم في حبّة القمح[٢].

[٧٤] القِنطار[٣] الشرعيّ:

وردت لفظة القنطار في آيات ثلاث من القرآن الكريم:

الأولى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[٤].

الثانية: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٥].

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ١٥.

(٢) ينظر ص٧٤ – ٧٥ من هذا الكتاب.

(٣) القنطار: معيار، ينظر الصحاح: ٢/ ٧٩٦.

(٤) آل عمران: ١٤.

(٥) آل عمران: ٧٥.

الثالثة: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1].

وفي القنطار أقوال[2]:

١) ألف ومئتا أوقيّة، نقل عن معاذ بن جبل، وابن عمر، وأبي بن كعب، وأبي هريرة.

ونقل في الكشّاف: «عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾، هو عبد الله بن سلام، استودعه رجل من قريش ألفاً ومئتي أوقيّة ذهباً فأدّاه إليه»[3]، انتهى.

ولسنا نثق بهذه الرواية.

٢) ألف ومئتا مثقال، عن ابن عباس، والحسن، والضحاك.

٣) ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، روي عن الحسن أيضاً.

٤) ثمانون ألف درهم، أو مئة رطل عن قتادة، ونُقِل أنّه مئة رطل عن أبي صالح.

٥) سبعون ألف دينار، عن مجاهد، وعطاء.

٦) هو المال الكثير، عن الربيع، وابن أنس، وفي الكشّاف: «القنطار المال الكثير»[4] انتهى.

---

(١) النساء: ٢٠.

(٢) هذه الأقوال جمعيها وردت في تفسير الثعلبي: ٣/ ٢٤، ونقل أغلبها الشيخ في التبيان: ٢/ ٤١١.

(٣) الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: ١/ ٤٣٨.

(٤) الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: ١/ ٤١٦.

٧) هو دية الإنسان، نقل عن آخرين.

٨) مئة ألف دينار.. عن سعيد بن جبير.

٩) ملء مِسك (أي جلد) ثور ذهباً، ونقل عن أبي نضر (نضرة خ ل)[١]، والفرَّاء.

قال الشيخ في التبيان: «وهو المرويّ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام»[٢] انتهى.

وفي مجمع البيان: «عن أبي بصير[٣] (والظاهر تحريفها عن نضر أو نضرة) وبه قال الفرَّاء، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام»[٤] انتهى.

واقتصر في (البرهان في تفسير القرآن) على ما نقله الطبرسي عن الإمامين عليهما السلام[٥]، ثمّ قال: «عليّ بن إبراهيم قال: القناطير جلود الثيران مملوءة ذهباً إلى آخره[٦]»[٧].

وهذه الرواية مرسلة لا نعلم لها سنداً لننظر فيه، والله العالم.

---

(١) وردت الرواية من طريق العامّة، ينظر سنن الدرامي: ٢/ ٤٦٧.

(٢) التبيان: ٢/ ٤١١.

(٣) في المصدر «أبي نضرة» بدل «أبي بصير».

(٤) مجمع البيان: ٢/ ٢٥٣.

(٥) ينظر البرهان في تفسير القرآن: ١/ ٦٠١، ح ١٦١٧.

(٦) تفسير القمّي: ١/ ٩٧ و ٢/ ٣٩٤.

(٧) البرهان في تفسير القرآن: ١/ ٦٠١، ح ١٦١٨.

[٧٥] القنطار العرفيّ:

المستعمل في لسان اللبنانيّين والسوريّين وغيرهم.

هو مئة رطل إسلامبوليّ، والرطل أقتّان، فالقنطار مئتا أقّة إسلامبوليّة بلا ريب في ذلك.

وقد نبّه إليه في حلية الطلّاب[١] وكشف الحجاب[٢] وغيرهما.

وهو مئتان وستّة وخمسون كيلو وأربع مئة غرام، كما في حلية الطلّاب[٣].

وهو غلط كما ستعرف في مبحث الكيلو إن شاء الله تعالى؛ لأنّ هذا مبنيّ على أنّ المئة أقّة هي مئة وثمانية وعشرون كيلو ومئتا غرام، وهو غلط.

والصحيح أنّ القنطار مئتان وستّة وخمسون كيلو تماماً، كما ستعرف[٤].

[٧٦] القيراط الشرعيّ:

هو ثلاث حبّات من حبّ الشعير المتوسّط وثلاثة أسباع الحبّة، كما في الجواهر[٥]، ورسالة السيّد الشبّري[٦]، وهو كذلك كما ستعرف.

---

(١) حلية الطلّاب: ٥٣.

(٢) كشف الحجاب: ٨٧.

(٣) حلية الطلّاب: ١١٣.

(٤) ينظر ص٢٤٧ من هذا الكتاب.

(٥) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ١٦٩.

(٦) ينظر رسالة في الأوزان: ٤.

قال الثاني: «السبعة قراريط اثنا عشر طسوجاً؛ لأنّ الطسّوج حَبّتان»[١]، يعني شعيرتين، وهو كذلك.

والسبعة قراريط ثلاثة دوانق، أي نصف درهم شرعي، كما في الرسالة المذكورة، قال: «فالأربعة عشر قيراطاً تصير درهماً شرعيّاً؛ لأنّ الدرهم الشرعيّ ستّة دوانق»[٢] انتهى، وهو كذلك.

لكن نقل[٣] عن المصباح المنير أنّ: «القيراط نصف دانق»[٤]، يعني أنّه يكون ٤ شعيرات.

ومثله ما في مختار الصحاح من أنّ: «القيراط نصف دانق»[٥].

وهو يوافق ما عن كشف الرموز من أنّ كلّ دانق قيراطان بوزن الفضّة، وكلّ قيراط أربع حبّات[٦]، انتهى.

وهو الموجود في القاموس في مادّة (مكك)، حيث قال: «والدانق قيراطان، والقيراط طسّوجان، والطسّوج حبّتان..» إلى آخره[٧].

وهذا ليس مراداً قطعاً.

---

(١) رسالة في الأوزان: ٤، وفيه «والسبعة منه» بدل «السبعة قراريط».

(٢) ينظر رسالة في الأوزان: ٤.

(٣) نقل ذلك في مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٩٤.

(٤) المصباح المنير: ٢/ ٤٩٨.

(٥) مختار الصحاح: ٢٧٤.

(٦) كشف الرموز: ١/ ٢٤٥، وفيه «وزن الفضّة» بدل «بوزن الفضّة».

(٧) القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠، وفيه «والطسّوج حبّتان» بدل «والطسّوج حبّات».

وقال في مادّة (قرط): «والقيراط بالكسر يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة رُبع سُدس دينار، وبالعراق نصف عُشره»[(١)]، انتهى.

فالعراقيّ على هذا، هو ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة، وهو الشرعيّ وعليه المدار.

والمكّيّ ثلاث شعيرات إلّا سُبع؛ لأنّ الدينار ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة.

فإذا قسمناها على ستّة لنأخذ سُدسها يخرج ١١ شعيرة و٣ أسباع كما ترى:

٦٨ ٤/٧ ÷ ٦ = ١١ ٣/٧ شعيرة، أي ١١ شعيرة وثلاثة أسباع الشعيرة.

قسمنا العدد الصحيح، فخرج ١١ وبقي ٢ حوّلناها أسباعاً وضممنا إليها ٤ أسباع، فصارت ١٨ سُبعاً، فقسمناها على ٦ فكان الخارج ٣ أسباع.

أو بعبارة أُخرى: إنّ ٦٨ شعيرة و٤ أسباع تساوي ٤٨٠ سُبعاً، فلو قسمناها على ٦ يكون الخارج ٨٠ سُبعاً، فإذا قسمناها على ٧ يكون الخارج النهائي ١١ شعيرة و٣ أسباع، ثمّ أخذنا رُبع هذا الخارج هكذا:

١١ ٣/٧ ÷ ٤ = ٢ ٦/٧ شعيرة

قسمنا ١١ على ٤، فخرج ٢ وبقي ٣ حوّلناها أسباعاً وضممنا إليها ٣ أسباع، فصارت ٢٤ سبعاً، قسمناها على ٤، فكان الخارج ٦ أسباع.

---

(١) القاموس المحيط: ٢/ ٣٧٩، وفيه «والقيراط والقرّاط بكسرهما» بدل «والقيراط بالكسر».

أو بعبارة أُخرى: إنّ ١١ شعيرة و٣ أسباع تساوي ٨٠ سُبعاً، ورُبعها: ٢٠ سُبعاً، وبعد قسمته على ٧ نحصل على ٢ $\frac{٦}{٧}$، أي على شعيرتين وستّة أسباع الشعيرة، وهي القيراط المكّيّ.

وهذا ليس مراداً قطعاً.

فيتعيّن أنّه ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة، وهو الذي ذكره صاحب الجواهر[١]، والسيّد الشبّري[٢]، وهو العراقيّ الذي ذكره في القاموس[٣].

وهو الذي أشار إليه السيّد الأمين حيث قال في الدّرّة البهيّة: «إنّ القيراط الشرعيّ هو نصف عُشر المثقال الشرعيّ، إذ المثقال الشرعيّ عشرون قيراطاً»[٤] انتهى.

وهو يوافق ما في زكاة العروة[٥]، وأمضاه المحقّق النائيني في حاشيتها[٦]، ونصّ عليه في زكاة سفينة النجاة[٧]، وزكاة وسيلة النجاة الصغيرة للفقيه الإصفهاني[٨].

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ١٦٩.

(٢) ينظر رسالة في الأوزان: ٤.

(٣) ينظر القاموس المحيط: ٢/ ٣٧٩.

(٤) الدّرّة البهيّة: ٩، وفيه «في الشرع» بدل «الشرعيّ»، وفيه «إذ هو» بدل «المثقال الشرعيّ».

(٥) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٥٤.

(٦) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٥٤.

(٧) سفينة النجاة: ٢٨٧.

(٨) ينظر وسيلة النجاة الصغيرة: ٨٣.

وهو يعطي نتيجة ما في الجواهر[١]؛ لأنّ المثقال الشرعيّ ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة، فعُشر الستين ست[ة]، والثمانية إذا قسمناها أسباعاً تكون ٥٦ سُبعاً.

فإذا أضفنا إليها الأربعة أسباع تصير ستّين سُبعاً، فعُشرها ستّة أسباع، فعُشر المثقال الشرعيّ ستّ شعيرات وستّة أسباع الشعيرة، فنصف عُشرها ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة، وهو القيراط الشرعيّ، والله العالم.

[٧٧] القيراط الصيرفيّ:

هو أربع حبّات أو أربع قمحات، كما نصّ عليه السيّد الأمين في الدّرّة البهيّة[٢].

وكما نصّ عليه في حلية الطلّاب[٣] وفي كشف الحجاب[٤] حيث قالا: «٤ قمحاتٍ قيراط».

والقيراط هو المراد بالحِمّصة التي هي الحبّة في كلمات علماء العراق كالسيّد في العروة، والمحقّق النائيني في الوسيلتين، والسيّد الإصفهاني في وسيلته، وكاشف الغطاء، وحفيده العلّامة الشيخ أحمد، وغيرهم؛ لأنّ الحِمّصة أربع حبّات قمح.

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ١٦٩.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ٨.

(٣) حلية الطلّاب: ٥٣.

(٤) كشف الحجاب: ٨٥.

والدرهم الصيرفيّ ستّة عشر قيراطاً، كما في الدّرّة البهيّة[١]، وكما في حلية الطلّاب[٢]، وكما في كشف الحجاب[٣]، وهو كذلك.

والمثقال الصيرفيّ أربعة وعشرون قيراطاً، كما في الدّرّة أيضاً[٤]، وهو كذلك.

والقيراط هو عشرون جزءاً من مئة جزء من الغرام، كما في حلية الطلّاب[٥].

وقد اختبرناه فوجدناه صحيحاً فهو خُمس غرام، فالخمسة قراريط (أعني العشرين قمحة) هي غرام، كما هو واضح.

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٨.

(٢) ينظر حلية الطلّاب: ٥٣ و ١١٣.

(٣) ينظر كشف الحجاب: ٨٦.

(٤) ينظر الدّرّة البهيّة: ٨.

(٥) ينظر حلية الطلّاب: ١١٣.

الفصل الخامس عشر

حرف الكاف

[٧٨] الكُرّ:

المستعمل في لسان الأخبار وكلمات الفقهاء.

هو ألف ومئتا رطل بالرطل العراقيّ على المشهور، كما عن مجمع الفوائد[١]، والروض[٢]، والروضة[٣]، والمدارك[٤]، والدلائل، والذخيرة[٥]، والكفاية[٦].

خلافًا للصدوق والمرتضى حيث قالا: «هو ألف ومئتا رطل بالمدنيّ»[٧].

وليس كذلك، كما حرّر في مبحث الكُرّ[٨].

وهو ستّ مئة رطل بالرطل المكّيّ؛ لأنّك عرفت في مبحث الرطل المكّيّ[٩] أنّه ضعف الرطل العراقيّ.

وهو مئة ألف وتسعة آلاف ومئتا مثقال شرعي، كما في رسالة العلّامة المجلسي في الأوزان[١٠]، وكما في مصباح الفقيه[١١].

وهو كذلك؛ لأنّ الرطل العراقيّ ٩١ مثقالاً شرعيّاً عند علمائنا ما عدا

---

(١) نقله في مفتاح الكرامة: ١/ ٢٩٥.

(٢) ينظر روض الجنان: ٣٧٤.

(٣) ينظر الروضة البهيّة: ١/ ٢٥٥.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ١/ ٤٧.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١ق١ / ١٢١.

(٦) ينظر كفاية الأحكام: ١/ ٥٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦، و جمل العلم والعمل: ٤٩.

(٨) الظاهر أنّه يريد مبحث الرطل العراقي ص١٥٠من هذا الكتاب.

(٩) ينظر ص١٦٤ من هذا الكتاب.

(١٠) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٧٢.

(١١) مصباح الفقيه: ١/ ١٣٤.

العلّامة في محكيّ التحرير[١] وموضع من المنتهى[٢]، وقد عرفت ضعفه.

فإذا ضربناها في ١٢٠٠ رطل عراقي - وهو وزن الكُرّ - كان الحاصل، كما قال.

وهذه عمليّة الضرب:

١٢٠٠ × ٩١ = ١٠٩٢٠٠ مثقال شرعيّ.

وهو واحد وثمانون ألف مثقال صيرفيّ وتِسع مئة مثقال صيرفيّ، كما في رسالة العلّامة المجلسي[٣]، وكما في مصباح الفقيه[٤] أيضاً.

وهو كذلك؛ لأنّك عرفت أنّ الرطل العراقيّ ٦٨ مثقالاً صيرفيّاً ورُبع مثقال بلا إشكال، فإذا ضربناها في ١٢٠٠ رطل عراقي تظهر صحّة ما قالاه، كما ترى:

(١٢٠٠ × ٦٨) + (١٢٠٠ × ١/٤) = ٨١٦٠٠ + ٣٠٠ = ٨١٩٠٠ مثقال صيرفيّ.

وهو مئة وثمانية وعشرون مَنّاً بالمنّ التبريزيّ المتعارف الآن في إيران إلّا عشرين مثقالاً صيرفيّاً، كما في مصباح الفقيه[٥] أيضاً.

وستعرف الخلاف في المنّ التبريزيّ، أو بالأحرى الاشتباه في مقداره، وأنّ

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٨ / ١٩٤.

(٢) ينظر تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٤ .

(٣) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٧٢.

(٤) مصباح الفقيه: ١/ ١٣٤.

(٥)ينظر مصباح الفقيه: ١/ ١٣٤.

الصحيح أنّه ستّ مئة وأربعون مثقالاً صيرفيّاً.

وقد صرّح بهذا الوزن للكُرّ المحقّق النائيني أيضاً في مبحث الكُرّ من وسيلة النجاة[١].

وهو كذلك؛ لأنّا إذا قسمنا المثاقيل الصيرفيّة المتقدّمة على ٦٤٠ - وهو وزن المنّ التبريزيّ - تظهر صحّة تقديره بذلك، وهذه صورة القسمة:

٨١٩٠٠	٦٤٠
٦٤٠	١٢٧
١٧٩٠	
١٢٨٠	
٥١٠٠	
٤٤٨٠	
٦٢٠	

وهو بالمنّ الشاهي أربعة وستّون مناً إلّا عشرين مثقالاً صيرفيّاً، كما في العروة[٢]، وحاشيتها للمحقّق النائيني[٣]، وسفينة النجاة للعلّامة الشيخ أحمد

(١) ينظر وسيلة النجاة: ٢٢.

(٢) ينظر العروة الوثقى: ١/ ٨١.

(٣) ينظر العروة الوثقى: ١/ ٨١.

كاشف الغطاء[١]، ووسيلة النجاة للنائيني أيضاً[٢]، ووسيلته الأُخرى الجامعة لأبواب الفقه، وحاشيتها لسيّدنا الأُستاذ المحقّق الحكيم[٣] (مدّ ظلّه).

وهو كذلك؛ لأنّا إذا قسمنا المثاقيل الصيرفيّة المتقدّمة على ١٢٨٠ مثقالاً - وهو مقدار المنّ الشاهي - تظهر صحّة ما قالوه، كما ترى:

٨١٩٠٠	١٢٨٠
٧٦٨٠	٦٣
٥١٠٠	
٣٨٤٠	
١٢٦٠	

لكنّ في رسالة العلّامة المجلسي: «أنّ الكُرّ هو بالمنّ الشاهي الجديد ثمانية وستون منّاً ورُبع مَنّ»[٤]، انتهى.

وهو غلطٌ كما عرفت.

وهو بحسب الحقّة البقّالي خمس وثمانون حقّة ورُبعٌ ونصفٌ

---

(١) ينظر سفينة النجاة: ٦٠.

(٢) ينظر وسيلة النجاة: ٢٢.

(٣) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٩.

(٤) رسالة الأوزان والمقادير: ٧٢.

ومثقالان ونصف صيرفيّ، كما في مبحث الكُرّ[١] من وسيلة النجاة الصغيرة للسيّد أبو الحسن الإصفهاني.

وليس كذلك؛ لأنّا إذا قسمنا المثاقيل الصيرفيّة المتقدّمة على ٩٣٣ مثقالاً صيرفيّاً وثُلث (وهو مقدار الحقّة البقّالي) يخرج ٨٧ حقّة وسبع مئة مثقال، والسبع مئة ثلاثة أرباع الحقّة تماماً أي ثلاث أواقٍ بقّالي؛ لأنّ نصف الحقّة ٤٦٦ مثقالاً و٦٤ قمحة، ورُبعها ٢٣٣ مثقالاً ٣٢ قمحة، فإذا جمعناهما كانا سبع مئة مثقال تماماً.

فالكُرّ سبع وثمانون حقّة بقّالي وثلاث أواقٍ بقّالي.

وهذه عمليّتي الضرب و القسمة:

٨١٩٠٠ × ٣ = ٢٤٥٧٠٠ ثُلث

و ٩٣٣ ١/٣ × ٣ = ٢٧٩٩ +١ = ٢٨٠٠ ثُلث

٢٤٥٧٠٠	٢٨٠٠
٢٢٤٠٠	٨٧
٢١٧٠٠	
١٩٦٠٠	
٢١٠٠	

(١) ينظر وسيلة النجاة الصغيرة: ٧.

[ثمّ]:

٢١٠٠	٣
٢١	٧٠٠
٠٠	

ضربنا **٩٣٣** مثقالاً وثُلثاً في **٣** لتكون أثلاثاً، وضربنا **٨١٩٠٠** مثقال في **٣** لتكون أثلاثاً.

ثمّ قسمنا حاصل هذه على حاصل تلك، فخرج **٨٧** وبقي **٢١٠٠** ثُلث قسمناها على **٣** لتتحوّل أعداداً صحيحة، فخرج **٧٠٠** مثقال وهي ثلاثة أرباع الحقّة، كما عرفت.

وهو مئتان واثنتان وتسعون أقّة إسلامبوليّة ونصف أقّة، كما في مبحث الكُرّ من العروة[١]، وأمضاه المحقّق النائيني في حاشيتها[٢].

وذكره في وسيلة النجاة[٣]، وفي وسيلته الأُخرى الجامعة لأبواب الفقه، وأمضاه سيّدنا الأستاذ المحقّق الحكيم[٤] (مدّ ظلّه).

وصرّح به العلّامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاة[٥]، حيث قدّره

---

(١) ينظر العروة الوثقى: ١/ ٨١.

(٢) ينظر العروة الوثقى: ١/ ٨١.

(٣) ينظر وسيلة النجاة: يه.

(٤) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٩.

(٥) ينظر سفينة النجاة: ٦٠.

بثلاث مئة أقّة إلّا سبع أُقق ونصف.

وهذا مبنيٌّ على ما ذكروه من أنّ الأقّة الإسلامبوليّة مئتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً؛ لأنّا إذا قسمنا المثاقيل الصيرفيّة المتقدّمة على ٢٨٠ مثقالاً يكون الخارج، كما يقولون.

وهذه صورة القسمة:

٨١٩٠٠	٢٨٠
٥٦٠	٢٩٢
٢٥٩٠	
٢٥٢٠	
٧٠٠	
٥٦٠	
١٤٠	نصف ٢٨٠

لكن قد عرفت في مبحث الأقّة الإسلامبوليّة وغيرها: أنّ الأقّة مئتان وستّة وستّون مثقالاً صيرفيّاً وثُلثان، لا مئتان وثمانون مثقالاً.

فإذا قسمنا المثاقيل الصيرفيّة المذكورة على ٢٦٦ مثقالاً وثُلثين، كان الخارج (وهو وزن الكُرّ) ٣٠٧ أقق و٣٣ مثقالاً صيرفيّاً وثُلثاً، كما ترى:

٨١٩٠٠ × ٣ = ٢٤٥٧٠٠ ثُلث و $\frac{٢}{٣}$ ٢٦٦ × ٣ = (٧٩٨ + ٢)= ٨٠٠ ثُلث.

[ثمّ] ٢٤٥٧٠٠ ÷ ٨٠٠ = ٣٠٧ والباقي ١٠٠

[ثمّ]:

٣	١٠٠
٣٣	٩
	١٠
	٩
	١ ثلث

ضربنا مثاقيل الكُرّ ومثاقيل الأقّة في ثلاثة لتتحوّل أثلاثاً، ثمّ قسمنا حاصل تلك على حاصل هذه فخرج ٣٠٧ أقق وبقي مئة ثُلث قسمناها على ثلاثة لتتحوّل مثاقيل صحيحة، فصارت ٣٣ مثقالاً وثُلثاً، كما هو واضح.

وهذا يوافق ما أفاده السيّد الأمين في الدّرّة البهيّة، حيث قال: «قُدّر الكُرّ بألف ومئتي رطل عراقيّ على الأصحّ، ولما كان الرطل العراقيّ يزيد عن رُبع الأقّة[1] الإسلامبوليّة مثقالين شرعيين وثماني حبّات متعارفة كان الكُرّ ثلاث مئة وسبع أقّات وثلاثة أرباع الأوقيّة»[2]، انتهى.

وهو يوافق ما ذكرنا؛ لأنّ ثلاثة أرباع الأوقيّة ٣٣ مثقالاً وثُلث، وهي خمسون درهماً، وهي نصف رُبع الأقّة؛ لأنّا إذا حوّلنا المثاقيل المذكورة والدراهم إلى حَبّ قمح تتوافق كما ترى:

$$٥٠ \times ٦٤ = ٣٢٠٠ \text{ و } ٣٣\frac{١}{٣} \times ٩٦ = ٣١٦٨ + ٣٢ = ٣٢٠٠$$

(١) في المصدر «الحقّة» بدل «الأقّة».

(٢) الدّرّة البهيّة: ٢٨.

وإن شئت فقل:

إنّ الكُرّ ٨١٩٠٠ مثقال صيرفيّ بلا إشكال، فإذا ضربناها في ٩٦ حبّة قمح – وهو مقدار المثقال – وقسمنا الحاصل على ٦٤ حبّة – وهو مقدار الدرهم الصيرفيّ – لتتحوّل دراهم، وقسّمنا الدراهم على ٤٠٠ وهو مقدار الأقّة بلا إشكال يخرج ٣٠٧ أقق و٥٠ درهماً أي نصف رُبع، كما ترى:

[٨١٩٠٠ × ٩٦ = ٧٨٦٢٤٠٠]

[ثمّ]

٧٨٦٢٤٠٠ ÷ ٦٤ = ١٢٢٨٥٠

[ثمّ]:

١٢٢٨٥٠ ÷ ٤٠٠ = ٣٠٧ والباقي ٥٠ درهماً.

وكذا إذا حوّلنا المثاقيل الشرعيّة المتقدّمة إلى حَبّ حنطة، وقسّمناها على ٦٤، ثمّ قسّمنا الخارج على ٤٠٠ تبلغ ٣٠٧ أقق ونصف رُبع، أي خمسين درهماً.

وهذه عملية الضرب:

١٠٩٢٠٠ × ٧٢ = ٧٨٦٢٤٠٠

وهذا الحاصل عين ما حصل من ضرب المثاقيل الصيرفيّة، فلا حاجة لتكرار القسمتين.

فهذه المسألة لا إشكال فيها بعد اليوم، والله العالم.

والكُرّ هو ثلاث مئة وثلاثة وتسعون كيلو ومئة وعشرون غراماً (أي وعُشر الكيلو، وخُمس عُشر الكيلو)؛ لأنّ الكُرّ ٨١٩٠٠ مثقال صيرفيّ بلا إشكال

فهو ٨٥٠ ١٢٢ درهماً صيرفيّاً؛ لأنّ المثقال درهم ونصف.

وقد عرفت أيضاً أنّ الدرهم الصيرفيّ ثلاثة غرامات وخُمس، فإذا ضربنا هذه الدراهم بالغرامات تحصل هذه النتيجة كما ترى:

٨١٩٠٠ مثاقيل + ٤٠٩٥٠ نصفها = ١٢٢٨٥٠ درهماً صيرفيّاً[١].

١٢٢٨٥٠ × ٣ $\frac{١}{٥}$ = ٢٤٥٧٠ + ٣٦٨٥٥٠ = ٣٩٣١٢٠ غراماً.

أو ٣٩٣ كيلو غراماً و١٢٠ غراماً (أي ٣ من ٢٥ جزءاً من الكيلو).

[٧٩] الكُرّ بالمساحة:

قال السيّد الأمين في الدّرّة البهيّة – بعد أن ذكر أنّ الكُرّ ثلاث مئة وسبع أقق إسلامبوليّة وثلاثة أرباع الأوقيّة – ما لفظه: «اعتبرنا الوزن المذكور في ماء دمشق بغاية ما يمكن من الدقّة والضبط فبلغت مساحته بالأشبار الوافية ثمانية وعشرين شبراً مُكسّرة[٢] إلّا سبعة أجزاء من مئة جزء من شبر، أي إلّا من نحو نصف سُبع الشبر ...».

قال: «وعليه فلو كان أحد الأبعاد ثلاثة أشبار ورُبعاً والباقيان ثلاثة أشبار فهو كُرّ يقيناً؛ لأنّ مساحته المكسّرة تكون حينئذ تسعة وعشرين شبراً ورُبع شبر...».

قال: «وذلك ممّا يؤيّد كفاية سبعة وعشرين شبراً مكسّرة بناء على قول بعض

---

(١) أي ٨١٩٠٠ × ١،٥ = ١٢٢٨٥٠.

(٢) الشبر المكسّر يعني: شبر × شبر × شبر .

فقهائنا من كفاية ثلاثة أشبار في الأبعاد الثلاثة، كما تدلّ عليه بعض الروايات[١]، فإن الزيادة المتقدّمة – بناء على ما اعتبرناه، التي هي أقلّ من شبر مكسّر – يمكن أن تحصل بتفاوت الأشبار، فلا تحصل تلك الزيادة لو كان الاعتبار بالشبر المتوسّط، فإنّها يسيرة جداً»[٢]. انتهى قوله، وهو جيّد متين.

وقد حقّقنا في كتابنا (مباحث فقهيّة) أن الكُرّ هو سبعة وعشرون شبراً، وأنّ تقديره بما زاد على ذلك محمول على الاستحباب، ولا إشكال بأنّ الاعتبار بالشبر المتوسّط، ويؤيّده وزن السيّد الأمين، كما عرفت.

ونقل في الجواهر أنّ محمّد أمين (يعني الإسترابادي)[٣] قال: «قد اعتبرنا الكُرّ وزناً ومساحة في المدينة المنوّرة فوجدنا رواية ألف ومئتي رطل مع الحمل على العراقيّ قريبة غاية القرب من هذه الصحيحة»[٤]، انتهى كلامه.

وهو يعني بها صحيحة إسماعيل بن جابر القائلة: «ذراعان عُمقه في ذراع وشبر سعتُه»[٥]، وهي التي تبلغ ستّة وثلاثين شبراً.

وهو كما ترى، ولذا في بلوغها ستّة وثلاثين شبراً كلام ذكرناه في المباحث

---

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٣، ب الماء الذي لا ينجسه شئ ح ٧.

(٢) الدّرّة البهيّة: ٢٩ – ٣٠.

(٣) لم نعثر على حاشيته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١/ ١٧٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٤١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٥٣، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١/ ١٢٢ و(ط آل البيت عليهم السلام): ١/ ١٦٥.

الفقهيّة، وليس هذا محلّه.

وهذا المبحث جدير بالمراجعة هناك، والله العالم.

[٨٠] كفّارة الإفطار العمدي في شهر رمضان:

هي إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّ، وستعرف مقدار المُدّ في مبحث المُدّ الشرعيّ[١] إن شاء الله تعالى.

[٨١] كفّارة الإفطار العمديّ في قضاء شهر رمضان بعد الزوال:

هي إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدّ، وستعرف مقداره في مبحث المُدّ الشرعيّ إن شاء الله تعالى.

[٨٢] كفّارة تأخير الصيام[٢]:

هي مُدّ شرعي، فراجع وزنه في مبحث المُدّ الشرعيّ.

[٨٣] كفّارة الحنث[٣] في العهد:

هي إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مُدّ، فراجعها وما يليها في

---

(١) ينظر ص٢٨٥ من هذا الكتاب.

(٢) أي عن شهر رمضان اللاحق.

(٣) قال في الصحاح: ١/ ٢٨٠ ما نصّه «الحنث: الخلف في اليمين. تقول: أحنثت الرجل في يمينه فحنث، أي لم يبرّ فيها».

المُدّ الشرعيّ[١].

[٨٤] كفّارة الحنث في النذر:

هي إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدّ شرعي.

[٨٥] كفّارة الحنث في اليمين:

هي إطعام عشرة مساكين أيضاً، لكلّ مسكين مُدّ شرعي.

[٨٦] كفّارة الظِّهار[٢]:

هي العتق[٣]، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مُدّ شرعي.

[٨٧] كفّارة قتل الخطأ:

هي ككفّارة الظّهار في ترتيبها ومقدارها.

[٨٨] كفّارة الوطئ في الحيض:

هي دينار شرعيّ في أوّله، ونصف دينار في وسطه ورُبع دينار في آخره، فراجع مقدار ذلك في مبحث الدينار الشرعيّ[٤].

---

(١) ينظر ص٢٨٥ من هذا الكتاب.

(٢) قال في الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٦٢٩ ما نصّه: «إذا قال لها (لزوجته): أنت عليَّ كظهر أمي».

(٣) أي إعتاق رقبة.

(٤) ينظر ص١٣٨ من هذا الكتاب.

[٨٩] الكلن:

هو الغالون، وترى تقاديره في مبحث الليتر[١] فيما يلي.

[٩٠] الكيل:

المتعارف في لبنان وسوريا ونواحيها الآن (سنة ١٣٦١ [هـ ق]).

هو ستّة أمداد من الأمداد المتعارفة هناك لكيل الحبوب.

وهو علبتان متعارفتان؛ لأنّ العلبة ثلاثة أمداد متعارفة.

والاثنا عشر كيلاً غرارة متعارفة (اثنان وسبعون مُدّاً).

وهذا لا يختلف فيه اثنان، وقد نصّ عليه في حلية الطلّاب[٢] وكشف الحجاب[٣]، وغيرهما.

[٩١] الكيلجة[٤]:

هي من الأوزان القديمة كبيطرة، مئتان وستّة وعشرون مثقالاً صيرفيّاً إلّا نصف مثقال صيرفيّ، كما نصّ عليه السيّد الشبّري في رسالته في الأوزان[٥].

---

(١) ينظر ص٢٥٦ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر حلية الطلّاب: ٨٦ .

(٣) ينظر كشف الحجاب: ٨٧.

(٤) قال في الصحاح: ١/ ٣٣٧ ما نصّه «الكيلجة: مكيال، والجمع كيالج وكيالجة أيضاً، والهاء للعجمة».

(٥) ينظر رسالة في الأوزان: ٦ – ٧.

وهو لا يجتمع مع تقدير الوَيبة بثلاث كيلجات، كما ستعرف في مبحث الوَيبة[١] إن شاء الله تعالى، والله العالم.

[٩٢] الكيلو غرام:

المستعمل في سوريا ولبنان وفرنسا وبعض بلدان الغرب.

هو ألف غرام كما نصّ عليه في حلية الطلّاب[٢] وغيره، بل هو شائع ذائع يعرفه حتّى العوام.

وقد قسّموا الكيلو إلى خمس أواقٍ، وكلّ أوقيّة مئتا غرام، ثمّ سكبوا نصف أوقيّة (مئة غرام) ورُبع أوقيّة (خمسين غراماً) وثُمن أوقيّة (٢٥ غراماً).

والأقّة ألف ومئتان وثمانون غراماً تماماً، كما عرفت في مبحث الأقّة، خلافاً لصاحب حلية الطلّاب، حيث قال: «إنّها ألف ومئتان واثنان وثمانون غراماً»[٣].

وهو غلطٌ كما عرفت في مبحث الأوقيّة الإسلامبوليّة[٤].

والكيلو هو ثلاث مئة واثنا عشر درهماً صيرفيّاً ونصف درهم صيرفيّ؛ لأنّ الدرهم الصيرفيّ ثلاثة غرامات وعشرون جزءاً من مئة جزء من الغرام (أي ثلاثة غرامات وخُمس).

---

(١) ينظر ص٣٥٦ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر حلية الطلّاب: ٨٦.

(٣) ينظر حلية الطلّاب: ١٣.

(٤) ينظر ص٥٥ من هذا الكتاب.

فالدرهمان ٦ غرامات وخُمسان، والأربعة دراهم ١٢ غراماً وأربعة أخماس، والخمسة دراهم ١٦ غراماً تماماً، فالعشرة دراهم ٣٢ غراماً، والعشرون درهماً ٦٤ غراماً، والثلاثون درهماً ٩٦ غراماً، والثلاث مئة درهم ٩٦٠ غراماً.

فيبقى من الألف أربعون غراماً، وهي ١٢ درهماً ونصف؛ لأنّ العشرة دراهم ٣٢ غراماً، والدرهمين ٦ غرامات و٤٠ جزءاً من مئة جزء من الغرام، والنصف درهم غرام و٦٠ جزءاً من مئة جزء من الغرام.

والاثنا عشر درهماً ونصف هي ثُمن أوقيّة ونصف ثُمنها.

فالكيلو هو ثلاثة أرباع الأقّة وثُمن أوقيّة ونصف ثُمن الأوقيّة، فهو أربع أواقٍ ونصف وثُمن ونصف ثُمن الأوقيّة، أي خمس أواقٍ إلّا رُبع وإلّا نصف ثُمن الأوقيّة.

فالنصف كيلو مئة وستّة وخمسون درهماً ورُبع درهم صيرفيّ بالحساب كما عرفت، وبالاختبار حيث وضعنا هذا المقدار في الميزان، ووضعنا في مقابله النصف الكيلو الحديد المتداول بين الناس، فكان لا يزيد عنه ولا ينقص، فلا إشكال بعد العيان.

والمئة كيلو ٣١٢٥٠ درهماً صيرفيّاً؛ لأنّ وزن الكيلو (وهو ٣١٢ درهماً ونصف) إذا ضربناه في مئة يحصل هذا المقدار من الدراهم كما ترى:

$$٣١٢ \times ١٠٠ = ٣١٢٠٠ \text{ و} \frac{١}{٢} \times ١٠٠ = ٥٠$$

يعني ٣١٢٠٠+٥٠ = ٣١٢٥٠

وإذا قسمناها على ٤٠٠ درهم و(هو وزن الأقّة)

٤٠٠	٣١٢٥٠
٧٨	٢٨٠٠
	٣٢٥٠
	٣٢٠٠
	٥٠ درهماً

يخرج ٧٨ أقّة و٥٠ درهماً

وهي نصف رُبع الأقّة كما ترى:

فالمئة كيلو ٧٨ أقّة وثمن أقّة إسلامبولية.

وبهذا يسقط ما في كشف الحجاب من أنّ:

«المئة كيلو ٧٨ أقّة»[1].

فالخمسون كيلو ٣٩ أقّة و٢٥ درهماً، أعني ونصف ثمن الأقّة الإسلامبوليّة.

والخمسة والعشرون كيلو ١٩ أقّة ونصف و١٢ درهماً ونصف (أي وثُمن أوقيّة ونُصف ثمن الأوقيّة) لأنّ المئة درهم أوقيّة ونصف، فالخمسون ثلاثة أرباع الأوقيّة، والخمسة والعشرون رُبع أوقيّة وثمن أوقيّة، فالاثنا عشر درهماً ونصف هي ثُمن أوقيّة ونصف ثُمن الأوقيّة على الضبط.

والمئة أقّة إسلامبوليّة هي مئة وثمانية وعشرون كيلو تماماً؛ لأنّ الأقّة الإسلامبوليّة ١٢٨٠ غراماً كما عرفت.

فالمئة أقّة ٠٠٠، ١٢٨ غرام، وهي ١٢٨ كيلو غراماً.

---

(١) كشف الحجاب: ٤٠٣.

تنبيه مهم جدّاً:

هناك قاعدة يستعملها كثير من الخبراء لتحويل الأقق الإسلامبوليّة إلى كيلوات.

وهي أن نضرب الأقق بمئة وثمانية وعشرين، ثمّ نقطع منزلتي الآحاد والعشرات، والباقي هو كيلوات.

فمثلاً: إذا أردنا أن نعرف المئة أقّة، نضربها في ١٢٨ فيكون الحاصل ١٢٨ بعد قطع الصفرين الواقعين في منزلتي الآحاد والعشرات، فتكون المئة أقّة ١٢٨ كيلو.

وإذا أردنا أن نعرف ١٥٣ أقّة مثلاً بالكيلوات، نضرب ١٥٣ في ١٢٨ ونقطع منزلتي الآحاد والعشرات فيكون الحاصل ١٩٥ كيلو و٨٤ جزءاً من مئة جزء من الكيلو[1].

[٩٣] الكيلومتر:

المستعمل في لسان أهل لبنان وسوريا الآن (سنة ١٣٦٠) وفرنسا وغيرها من بلدان الشرق والغرب.

هو ألف متر كما هو شائع معروف حتّى بين العوام.

---

(١) لأنّ حاصل عمليّة الضرب = ١٩٥٨٤ غراماً.

الفصل السادس عشر

حرف اللام

[٩٤] اللّيبرة:

هي من الأوزان الإنكليزيّة بحسب الظاهر، وهي ٤٥٣,٥٩٣ غراماً كما في مفكّرة مواهب فاخوري[١] المبنيّة على الضبط غالباً.

وقد عرفت في مبحث الرطل الكويتيّ[٢] أنّ الرطل الكويتيّ واللّيبرة والباوند شيء واحد.

[٩٥] اللّيتر:

وحدة أساسيّة لكيل السوائل كالحليب والزيت والماء، وغيرها، ويستعمل لكيل الحبوب أيضاً.

ويسع اللّيتر كيلو غراماً من الماء الصافي المقطّر[٣].

وفي مفكّرة مواهب فاخوري المبنيّة على الدقّة غالباً: (البَنت[٤] مكيال يسع ٥٦٨ جزءاً من ألف جزء من الليتر)[٥].

وفي صفحة ثانية من مفكرته لسنة ١٩٦٢ جعل البنت٠.٥٦٨٢٥ من اللّيتر[٦]، أي ٥٦٨٢٥ جزءاً من مئة ألف جزء من اللّيتر، فهو نصف ليتر وقريب

---

(١)ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣١.

(٢) ينظر ص١٥٨ من هذا الكتاب.

(٣) نصّت على ذلك جميع كتب الحساب المؤلّفة حديثاً؛ لأنّ قاعدة المحدثين جميعهم في أقطار الأرض أنّ اللّيتر يسع كيلو غراماً من الماء المُقطّر الصافي، وهو بحجم دسّيمتر مكعّب، فلا بدّ من العلاقة الدائمة الآتية: اللّيتر يساوي كيلو غرام ماء مقطّر، والكيلو غرام من الماء المقطّر يساوي دسّيمتراً مكعّباً، والدسّيمتر المكعّب يساوي ليتراً من الماء (منه ﷺ).

(٤) Pint: وحدة قياس سوائل – إنكليزيّة – تعادل نصف ليتر تقريباً.

(٥) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣١.

(٦) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣٣.

من السبعة أعشار عشر اللّيتر[١].

والظاهر أنّ هذا التقدير أدقّ.

وفيها: (كلّ ٨ بنت غالون، أي ٤،٥٨٣)[٢].

والصحيح: أنّ الغالون ٤،٥٤٦٠٠، كما يظهر من ضرب ٥٦٨٢٥ في ٨، وقد نصّ على هذا في صفحة ثانية[٣]، وبه يظهر أنّ الغالون أربع ليترات ونصف و٤٦ جزءاً من مئة جزء من العشر.

وفيها: (كلّ ٢٢٠ غالوناً ألف ليتر)[٤]، وهو خطأ فظيع.

والصحيح: أنّها ألف ومئتان وخمسون ليتراً، وشيء يسير، كما يظهر من ضرب ٥٦٨٢٥ في ٢٢٠ حيث يحصل ١٢٥٠١٥٠٠[٥].

وفيها: (كلّ ٢٥٢ غالوناً طن، أي ١١٤٩ ليتراً)[٦].

---

(١) أي ما يساوي تقريباً: (٥٧ , ٠) ليتراً.

(٢) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣١.

(٣) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣٣.

(٤) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣١.

(٥) غريب ما ذكره المصنّف ﷺ ولا بدّ أنّه سهو من قلمه الشريف حيث يجب ضرب ٢٢٠ بـ ٤,٥٤٦٠٠ على تقديره فالجواب هو ١٢ , ١٠٠٠ أي ألف ليتر ؛ لأنّ الغالون يساوي ٤,٥٤٦٠٠ ليتر ف ٢٢٠ غالون يساوي ألف ليتر وشيء قليل.

وبناء على طريقته ﷺ فالمفروض بعد أن نضرب ٥٦٨٢٥ بـ ٨ ثمّ الناتج بـ ٢٢٠ والحاصل نقسمه على ١٠٠٠٠٠ فنحصل على ١٢ , ١٠٠٠ ليتر، وكذلك يجري في كلامه ﷺ في ٢٥٢ غالون، والله العالم .

(٦) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣١ وناتج الضرب خطأ.

والصحيح: أنّها ١٤٣٢ ليتراً إلّا شيئاً يسيراً جدّاً كما يظهر من ضرب ٥٦٨٢٥ في ٢٥٢ حيث يحصل ١٤٣١٩٩٠٠.

فالفرق فاحش على تقديره نفسه للبنت.

[٩٦] اللّيرة الإفرنسيّة:

هي قطعة ذهبيّة من النقد المتداول في الأقطار العربيّة وغيرها.

وزنها درهمان صيرفيّان كما في الدّرّة البهيّة، قال: «وفيها من الذهب الخالص درهم واحد صيرفيّ واثنا عشر قيراطاً صيرفيّة وحبّتان (يعني قمحتان)، وفيها من الغش ثلاثة قراريط وحبّتان (يعني قمحتان»)[١].

وذكر أنّه وجد هذا كلّه في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الإنسي البيروتيّ المعاصر[٢]، وفي كتاب سمير الليالي لمحمّد أمين الطرابلسي المعاصر[٣].

قال: «وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقاً لما ذَكَرَاه سوى ما فيها من الذهب الخالص والغشّ»[٤].

ثمّ نقل عن كتاب الإنشاء العصري للشيخ محمّد عمر نجا البيروتي

---

(١) الدّرّة البهيّة: ١٩ - ٢٠، (وما بين قوسين توضيح من المصنّف).

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من مصادر.

(٣) ينظر سمير الليالي: ٢/ ٣٤٢.

(٤) الدّرّة البهيّة: ٢١.

المعاصر – وهو من العامّة[١]، وكتابه مبنيّ على تمام الدقّة كما قال – أنّ «اللّيرة الإفرنسيّة وزنها بالمتعارف درهمان وحبّة واحدة وثمانون جزءاً من مئة جزء من حبّة (بزيادة ما فوق الدرهمين عمّا تقدّم)، وفيها ذهب خالص درهم واحد وثلاثة عشر قيراطاً وثمانون جزءاً من مئة جزء من حبّة (بزيادة حبّتين وثمانين جزءاً من مئة جزء من حبّة عما تقدّم) »[٢] انتهى.

وقال: «ولمّا كانت اللّيرة الإفرنسيّة درهمين متعارفين، وفيها من الذهب الخالص درهم واثنا عشر قيراطاً وحبّتان كما عرفت، فهي مثقالان شرعيان إلّا ستّ عشرة حبّة متعارفة، وفيها من الذهب الخالص مثقال شرعي ونصف مثقال شرعي وستّ حبّات متعارفة»[٣] انتهى.

ولم نتحقّق شيئاً من ذلك بنفسنا.

والذي ظهر لنا أخيراً أنّ صاحب كتاب الإنشاء العصري نقل وزن اللّيرة، وما فيها من الذهب الخالص والغش عن المعلّم بطرس البستاني في جدول وضعه في آخر كتابه كشف الحجاب في علم الحساب[٤].

والناقل والمنقول عنه لم يحلّلا اللّيرة ليعرفا ما فيها من الغشّ؛ لأنّهما ليسا من الصاغة، وإنّما نقلا ذلك عن مجهول لا نثق بقوله، ولا سيّما بعد معارضته بقول

---

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من مصادر .

(٢) الدّرّة البهيّة: ٢٢ – ٢٣.

(٣) الدّرّة البهيّة: ٢٤ – ٢٥ .

(٤) ينظر كشف الحجاب: ٤١٤.

صاحبي البسيط الوافر وسمير الليالي اللذين خالفا هما في الوزن كما عرفت[١]، والله العالم.

[٩٧] اللّيرة الإنكليزيّة:

هي قطعة ذهبيّة من النقد المتداول في جميع الأقطار العربيّة وغيرها.

ووزنها درهمان صيرفيّان وثمانية قراريط صيرفيّة، أي نصف درهم صيرفيّ كما في الدّرّة البهيّة، قال: «وفيها من الذهب الخالص درهمان صيرفيّان وخمسة قراريط صيرفيّة وحبّة وثُلث حبّة، وفيها من الغش قيراطان صيرفيّان وحبّتان وثُلثا حبّة»[٢] انتهى.

وذكرأنّه وجد ذلك كلّه في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الإنسي البيروتي المعاصر، وفي كتاب سمير الليالي لمحمّد أمين الطرابلسي المعاصر[٣].

قال: «وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقاً لما ذَكَرَاه سوى ما فيها من الذهب الخالص والغشّ»[٤].

ثم نقل عن كتاب الإنشاء العصري المبنيّ على تمام الدقّة كما قال - للشيخ

---

(١) كما تقدّم في ص٢٥٧.

(٢) الدّرّة البهيّة: ٢٠.

(٣) ينظر سمير الليالي: ٢/ ٣٤٢.

(٤) ينظر الدّرّة البهيّة: ٢١.

محمّد عمر نجا البيروتيّ المعاصر - : «أنّ اللّيرة الإنكليزيّة وزنها بالمتعارف درهمان وثمانية قراريط (على وفق ما تقدّم)، وفيها ذهب خالص درهمان وأربعة قراريط وحبّتان وثلاثون جزءاً من مئة جزء من حبّة (بنقيصة ثلاث حبّات وثلاثة أجزاء وثُلث جزء من مئة جزء من حبّة عمّا تقدّم)»[1] انتهى.

وقال: «ولمّا كانت اللّيرة الإنكليزيّة درهمين ونصفاً بالمتعارف الآن، وفيها من الذهب الخالص درهمان وخمسة قراريط وحبّة وثُلث حبّة كما عرفت، فهي مثقالان شرعيّان وستّ عشرة حبّة متعارفة، وفيها من الذهب الخالص مثقالان شرعيّان وخمس حبّات وثُلث حبّة متعارفة»[2]، انتهى.

ولم نتحقّق بنفسنا شيئاً مما ذكروه، وقد عرفت اعتماد الأخير على المعلّم بطرس البستاني، وهذا لم يحلّل بنفسه اللّيرة، بل اعتمد على مجهول لا نثق بقوله، فنحن في شكّ من هذه التحديدات، إلّا ما ذكره السيّد من الوزن.

والله العالم.

[٩٨] اللّيرة العثمانيّة الذهبيّة:

المتداولة اليوم في جميع الأقطار العربيّة وغيرها، والتي صنعها بنو عثمان السلاطين الأتراك.

هي مئة قرش ذهباً، وهم يعتبرونها هكذا، وليس لديهم قرش ذهب مسكوك.

---

(١) الدّرّة البهيّة: ٢٣.

(٢) الدّرّة البهيّة: ٢٥.

ووزنها مثقال صيرفيّ ونصف مع زيادة قليلة كما في زكاة سفينة النجاة للعلّامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء، قال: «فكلّ ليرة ديناران (يعني شرعيّان)، وزيادة، فمن كانت عنده عَشر ليرات عثمانيّات وحال عليها الحَول وجبت عليه الزكاة؛ لوجود النصاب عنده»[١]، انتهى كلامه.

وفيه ما ستعرف، على أنّ اللّيرة المذكورة مغشوشة، فليست من الذهب الخالص بلا ريب.

ونصّ العلّامة الأمين في الدّرّة البهيّة على أنّ: (نصف اللّيرة العثمانيّة تعادل مثقالاً شرعيّاً، والمثقال دينار)[٢]، فالليرة تعادل مثقالين.

ووزن اللّيرة العثمانيّة درهمان صيرفيّان وأربعة قراريط صيرفيّة، أي رُبع درهم،كما في الدّرّة البهيّة، قال: «وفيها من الذهب الخالص درهمان وقيراط واحد، ومن الغشّ ثلاثة قراريط»[٣]، انتهى.

وذكر أنّه وجد ذلك كلّه في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الإنسي البيروتيّ المعاصر، وفي كتاب سمير الليالي لمحمّد أمين الطرابلسي المعاصر[٤]، ثمّ قال: «وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقاً لما ذَكَرَاه سوى ما

---

(١) سفينة النجاة: ٢٨٧، (وما بين قوسين توضيح من المصنّف).

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ١٣.

(٣) الدّرّة البهيّة: ١٩.

(٤) ينظر سمير الليالي: ٢/ ٣٤٢.

فيها من الذهب الخالص والغشّ»[١].

ثمّ نقل عن كتاب الإنشاء العصري المبنيّ على تمام الدقّة - كما قال - للشيخ محمّد عمر نجا البيروتي المعاصر: «أنّ الليرة العثمانية وزنها بالمتعارف درهمان وثلاثة قراريط وثلاث حبّات وستون جزءاً من مئة جزء من حبّة (بنقيصة أربعين جزءاً من مئة جزء من حبّة عمّا تقدّم)»[٢].

وقال: «لمّا كانت اللّيرة العثمانيّة وزنها بالمتعارف الآن درهمان ورُبع، وفيها من الذهب الخالص درهمان وقيراط واحد كما عرفت، فهي مثقالان شرعيّان كما مرّ، وفيها من الذهب الخالص مثقالان شرعيّان إلّا ثلاثة قراريط متعارفة، وفي نصفها مثقال شرعي إلاّ ستّ حبّات أي إلّا قيراطاً ونصفاً»[٣]، انتهى كلامه.

ولم نتحقّق بنفسنا كلّ ما ذكروه.

وقد عرفت اعتماد صاحب كتاب الإنشاء العصري على المعلّم بطرس البستاني الذي اعتمد على مجهول لدينا.

ونضيف في اللّيرة العثمانيّة بالخصوص أنّ منها الرشاديّة، ومنها غيرها (وتسمّى التجاريّة).

والرشاديّة سكبوها سنة (١٣٢٧ هـ)، وهي أثقل من التجاريّة وأغلى قيمة، والظاهر أنّ غشّها أقلّ، فالتجاريّة حيث تكون قيمتها ٢٣ ليرة لبنانيّة ونصفاً،

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٢١ .

(٢) الدّرّة البهيّة: ٢٢ .

(٣) الدّرّة البهيّة: ٢٤.

تكون قيمة الرشاديّة ثلاثين ليرة لبنانيّة وثلاثة أرباع[١].

ولكنّ الظاهر أنّ التي وزنوها وقدّروا غشها هي التجاريّة؛ لأنّ الرشاديّة لم تكن موجودة عند طبع كشف الحجاب (سنة ١٨٧٢[م]) للمعلّم بطرس البستاني، فكلّ ما ذكروه محلّ شكّ إلّا الوزن الذي ذكره السيّد، والظاهر أنّه للتجاريّة، لا للرشاديّة.

والله العالم.

[٩٩] اللّيرة المصريّة الذهبيّة:

المتداولة في بلاد مصر.

ووزنها درهمان صيرفيّان وخمسة عشر قيراطاً صيرفيّاً كما في الدّرّة البهيّة، قال: «وفيها من الذهب الخالص درهمان (صيرفيّان) وسبعة قراريط (صيرفيّة) وحبّة واحدة»[٢]، انتهى.

وذكر أنّه وجد ذلك كلّه في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الإنسي البيروتي المعاصر، وفي كتاب سمير الليالي لمحمّد أمين الطرابلسي المعاصر[٣].

ثمّ قال: «وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقاً لما ذَكَرَاه سوى ما فيها من

---

(١) هذه الأثمان كانت في عصر تأليف الكتاب كما لا يخفى.

(٢) الدّرّة البهيّة: ٢٠، (وما بين قوسين توضيح من المصنّف).

(٣) ينظر سمير الليالي: ٢/ ٣٤٢.

الذهب الخالص والغشّ»[١].

ثمّ نقل من كتاب الإنشاء العصري المبنيّ على تمام الدقة - كما قال - للشيخ محمّد عمر نجا البيروتي المعاصر: «أنّ اللّيرة المصريّة وزنها بالمتعارف درهمان وأربعة عشر قيراطاً، بنقيصة قيراط واحد كما تقدّم، وفيها ذهب خالص درهمان وثمانيّة قراريط وحبّتان وتسعون جزءاً من مئة جزء من حبّة (بزيادة قيراط وحبّة وتسعين جزءاً من مئة جزء من حبّة عمّا تقدّم)»[٢]، انتهى كلامه.

ولم نتحقّق بنفسنا كلّ ما ذكروه.

وقد عرفت أنّ الأخير نقل عن المعلّم بطرس البستاني، وهذا نقل عن مجهول، والله العالم.

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٢١.

(٢) الدّرّة البهيّة: ٢٣ - ٢٤.

الفصل السابع عشر

حرف الميم

[١٠٠] المتر[١]:

المستعمل في لسان جميع أهل هذا العصر، هو أشهر من أن يُعرَّف.

وهو وحدة قياسيّة فرنسيّة تستعمل لقياس الأبعاد.

وفي رفيق الطلّاب حدّد المتر هكذا: «المتر هو طول قضيب من البلاتين[٢] المحفوظ في متحف (بروتاوي) في متحف المكاييل والموازين في سيفر[٣] بالقرب من باريس»[٤]. انتهى.

ويقرب منه ما في الحساب الجديد.

نعم، قال: «في متحف بروتاي في مدينة (سيفر) قرب باريس»[٥].

وما في الحساب الحديث المصوّر[٦] يقرب منه أيضاً.

وقد قرّرت استعمال المتر لجنةٌ فنيّة بعد الثورة الفرنسيّة، كما في رفيق الطلّاب حيث قال: «ولم يصبح إجباريّاً إلّا منذ عام ١٨٤٠ [م] وقد اختارته أكثر بلدان العالم، لسهولة حسابه، وصحّة استعماله»[٧] انتهى.

وهو عشرة دسّيمترات، ومئة سنتيمتر، وألف مليمتر.

---

(١) قال في المنجد: ٧٤٥ ما نصّه «.. المترج أمتار قياس مستعمل في مساحة الطول وقدره ذراع ونصف تقريباً وهو الأصل في القياسات المتريّة (يونانيّة)».

(٢) البلاتين: من المعادن الثمينة، أبيض اللون قاطع، ينظر معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٨٩.

(٣) مدينة فرنسيّة تقع قرب العاصمة باريس، وفيها وقّعت تركيّا على معاهدة سيفر.

(٤) رفيق الطلّاب: ٤/ ١٨٣.

(٥) الحساب الجديد: ٥/ ٢٤٠.

(٦) ينظر الحساب الحديث: ٥/ ٢٠٠.

(٧) رفيق الطلّاب: ٤/ ١٧٢.

وهذا شائع ذائع يعرفه حتّى العوام، فالدسّيمتر عشرة سنتيمترات أو مئة مليمتر، والسنتيمتر عشرة ملميترات.

وهذا كلّه لا ريب فيه أبداً.

والمتر هو جزء من عشرة ملايين من رُبع خطّ الهاجرة كما في رفيق الطلّاب أيضاً، قال: «وخطّ الهاجرة[١] هو خطّ وهميّ منحنٍ، يحيط بالأرض مارّاً بالقطبين، طوله ٤٠ مليون متر تقريباً»[٢] انتهى.

وهذا مذكور في أكثر كتب الحساب الحديثة.

وقد نبّه إلى أنّ طول خطّ الهاجرة ٤٠ ألف كيلو متر - وهو نفس التقدير المتقدّم - ثمّ قال: «يُقسّم خطّ الهاجرة إلى ٣٦٠° درجة؛ لأنّه مستدير الشكل فيكون طول الدرجة ١١١١١١ متراً»[٣] انتهى.

والصحيح أنّ طولها يبلغ هذا ويبقى ٤٠ على ٣٦٠°، أي يبقى تُسع.

والمتر قد يستعمل في مساحة سطح الشيء، فيقال متر مربّع لما طوله متر وعرضه متر.

وقد يستعمل في مساحة الأجرام فيقال له متر مكعّب، يعني أنّ طوله متر وعرضه متر وعمقه متر.

---

(١) خطّ الهاجرة أو دائرة نصف النهار أو خطّ الزوال لمكان معيّن: دائرة من الكرة السماويّة تمرّ بشاقول المكان وقطبي الكرة، وينتصف النهار عندما تبلغ الشمس هذا الخطّ، ينظر المنجد: ١٨٣.

(٢) رفيق الطلّاب: ٤/ ١٨٣.

(٣) رفيق الطلّاب: ٤/ ١٨٨.

[١٠١] المتر المكعّب:

المستعمل في لسان أغلب أهل هذا العصر هو المتر المستعمل في مساحة الأجرام[١].

وقد عرفت أنّه يقال: «متر مكعّب» لما كان طوله متراً وعرضه متراً وعمقه متراً.

وإلى هذا أشار في حلية الطلّاب حيث قال: «إنّ المتر المكعّب كعب قائم الزوايا، كلّ ضلع من أضلاعه متر طولاً وعرضاً وسمكاً، ويستعمل في مساحة الأجرام»[٢].

وهذا التحديد موجود في أكثر الكتب الحديثة في الحساب، مع اختلاف في اللفظ، وهو لا إشكال فيه.

فائدة استطراديّة [في حجم الأحواض]:

إذا كان لدينا حوض ماء وأردنا أن نعرف مساحته طولاً وعرضاً وعمقاً (أي حجمه).

فإمّا أن يكون مربّعاً، وإمّا أن يكون مستديراً في الغالب.

---

(١) والمكعّبات وكلّ ما له طول وعرض وارتفاع أي عمق. والجِرْم ج أجرام و جُرُم و جُرُوم... الجسم من الحيوان وغيره، ينظر المنجد: ٨٨.

(٢) حلية الطلّاب: ٩١.

فإن كان مربّعاً ضربنا طوله في عرضه وضربنا الحاصل في عمقه، والحاصل هو حجم الحوض (أو سعته)[١].

وأمّا إن كان مستديراً فالخط الذي يقسّمه نصفين يسمّى قُطراً[٢]، والخطّ الذي يمتدّ من دائرته إلى قطبه - وهو وسطه الحقيقي - يسمّى شعاعاً[٣]، والخطّ الذي يمتدّ من قطبه إلى دائرته يسمّى شعاعاً أيضاً، والقُطب قد يسمّى مركزاً أيضاً.

فإذا أردنا أن نعرف مساحة هذا الحوض المستدير (أي حجمه وسعته) ضربنا الشعاع في مثله[٤]، ثمّ نضرب الحاصل في ثلاثة و١٤١٦ جزءاً من عشرة آلاف جزء من الواحد (١٤١٦. ٣)، والحاصل يكون مساحة أرضه فقط، ثمّ نضرب هذا الحاصل في العمق (ويسمّى الارتفاع)، والحاصل هو مساحة أو حجم أو سعة الحوض.

وهذا شيءٌ مطّرد في كلّ حوض مستدير مضبوط الاستدارة.

وهذه الثلاثة و١٤١٦ جزءاً من عشرة آلاف جزء من الواحد هي نسبة

---

(١) المربّع هو كلّ شكل هندسيّ له أربعة أضلاع كالمستطيل والمعيّن فضلاً عن المربّع المتساوي الأضلاع، وقاعدة استخراج المساحة للمربع المتساوي الأضلاع هي: الضلع × الضلع، والمستطيل قاعدته: الطول × العرض.

(٢) قُطر الدائرة هو الخطّ المستقيم الذي يمرّ بوسطها قاطعاً نقطة المركز مقسّماً الدائرة إلى قسمين متساويّين.

(٣) الشُّعاع هو نصف القطر أي الخطّ المستقيم الذي يبدأ بالمركز وينتهي عند حدود الدائرة وبالعكس، وقد عبّر المصنّف رحمه الله عن المركز بالقطب والحدود بالدائرة كما ذكر.

(٤) أي: شعاع × شعاع، مثلاً: إذا كان شعاع الدائرة ٢ فنضربه بنفسه: ٢×٢= ٤.

الدائرة إلى القطر عند المُحدثين، وتسمّى في اللغات الأجنبيّة (بي)[١].

فنسبة القطر إلى الدائرة نسبة الواحد إلى الثلاثة و١٤١٦ جزءاً من عشرة آلاف جزء من الواحد عند المُحدَثين.

أعني نسبة الواحد إلى ٣ وعُشر وأربعة أخماس العشر و١٦ جزءاً من مئة جزء من العُشر[٢].

أمّا عند العلّامة أرشيمد «أرخميدس»[٣] فنسبة القطر إلى الدائرة نسبة الواحد إلى ٣ وسُبع.

فنسبة الدائرة إلى القطر نسبة الثلاثة وسُبع إلى الواحد أي ($\frac{٢٢}{٧}$).

والقدماء كانوا على هذا، ورأي المحدثين أصحّ وأدقّ.

فإذا أردنا أن نعرف مساحة أرض الشيء المستدير نضرب الشعاع في نفسه، ثمّ نضرب الحاصل في (١٤١٦، ٣)، فنحصل على مساحة الأرض.

وإذا أردنا أن نعرف طول دائرة الشيء المستدير نضرب الشعاع في عدد اثنين، ثمّ نضرب الحاصل في (١٤١٦، ٣)، فنحصل على محيط الشيء المستدير، أو

---

(١) تسمّى هكذا في اللغة الفرنسية أما في الإنكليزية فتسمّى (باي) وما ذكره المصنّف ﷺ دقيق جداً، وشكل الباي الرياضي(π) = ٣.١٤ وكسرها ٢٢ على ٧.

(٢) وبقراءة أخرى: إنّ نسبة قُطر الدائرة إلى محيطها هي ثلاث مرّات و ألف وأربعمئة وستة عشر جزءاً من عشرة آلاف.

(٣) أرخميدس عالم رياضي وفيزيائي مشهور ولد في سرقوسة في اليونان عام ٢٨٧ ق.م، وقتل خلال حصار الرومان لمدينته عام ٢١٢ ق. م.

نضرب القطر في (١٤١٦، ٣)؛ لأنّ القطر يساوي شعاعين.

فيجب الانتباه (في الحوض المستدير) إلى أنّنا تارة نريد معرفة مساحة أرضه فنضرب الشعاع في نفسه والحاصل في: ١٤١٦،٣.

وطوراً نريد معرفة طول محيطه فنضرب الشعاع في ٢ والحاصل في (١٤١٦،٣).

فتنبّه لئلا يختلط عليك الأمران.

وإذا أردت أن تعرف مساحة الحوض كلّه - أي حجمه - فاضرب الشعاع في مثله، والحاصل في (١٤١٦، ٣).

والحاصل - وهو مساحة الأرض - تضربه في عمقه - أي ارتفاعه - فتحصل سعة الحوض بأجمعه بالأمتار المكعّبة.

وأمّا معرفة بقية الأشكال الهندسيّة فلتطلب من الكتب المعدّة لهذا الفّن فهي غنيّة سهلة التناول.

[١٠٢] المثقال الشرعيّ:

هو الدينار الشرعيّ، كما عرفت في مبحث الدينار[1] بلا إشكال ولا خلاف.

وقد عرفت هناك اتّفاقهم على أنّ المثقال لم يختلف في جاهليّة ولا إسلام.

ومرادهم به خصوص المسكوك كما هو واضح، أي لم تضرب سكّتان،

(١) ينظر ص١٣٣ من هذا الكتاب.

بخلاف الدراهم التي عرفتَ تعدّدها.

وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ بلا شكّ فيه، كما في رسالة المجلسي قال: «واتّفقت عليها الخاصّة والعامّة»[١].

فالمثقال الصيرفيّ إذن هو مثقال وثُلث شرعيّ بلا خلاف، كما في مصباح الفقيه[٢]، واتّفاقاً من الخاصّة والعامّة في رسالة المجلسي، ونصّ عليه في الدّرّة البهيّة[٣]، ناقلاً اتّفاق كلمتهم عليه.

والأمر كذلك .

وهو درهم وثلاثة أسباع الدرهم الشرعيّ، فالدرهم الشرعيّ نصف مثقال شرعيّ وخُمسه، كما في زكاة المدارك[٤]، وزكاة مفتاح الكرامة[٥]، ورسالة المجلسي[٦] ناقلاً اتّفاق الخاصّة والعامّة عليه.

وقد عرفت في مبحث الدرهم[٧] أنّه مجمع عليه، فكلّ سبعة مثاقيل شرعيّة عشرة دراهم شرعيّة إجماعاً كما عرفت هناك.

---

(١) رسالة الأوزان والمقادير: ٥٣.

(٢) ينظر مصباح الفقيه: ١/ ١٣٢.

(٣) ينظر الدّرّة البهيّة: ١٢.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١٥.

(٥) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٩٦.

(٦) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٥٣.

(٧) ينظر ص١٠٠ من هذا الكتاب.

وهو وزن ثمان وستين حبّة شعير وأربعة أسباع الحبّة، كما في رسالة العلّامة المجلسي[١]، وكما في زكاة الجواهر[٢]، ونسبه إلى الوضوح، وكما في رسالة السيّد الشبّري[٣].

وهو كذلك؛ لأنّ الدرهم الشرعيّ هو ثمان وأربعون شعيرة بلا خلاف.

وهو نصف المثقال الشرعيّ وخُمسه بلا خلاف.

فنصف ٦٨ حبّة ٣٤ حبّة، وخُمسها ١٣ حبّة و٣ أخماس؛ لأنّ خُمس الخمسين عشرة، وخُمس الخمسة عشر ثلاثة، وخُمس الثلاثة ثلاثة أخماس؛ لأنّا إذا قسمناها أخماساً تكون ١٥ فإذا قسمناها على ٥ يكون الخارج ٣ أخماس فيكون المجموع ٤٧ حبّة و٣ أخماس.

ونصف الأربعة أسباع سُبعان وخُمسها ٨ أعشار السُّبع؛ لأنّا إذا حوّلنا ٤ أسباع إلى أعشار الأسباع تكون ٤٠ سبع عُشر، فإذا قسمناها على ٥ يخرج ٨ أعشار السُّبع فتكون مع السُّبعين المتقدّمين – اللذين هما نصف الأربعة أسباع – خُمسين تماماً؛ لأنّ كلّ سُبع وأربعة أعشار السُّبع هي خُمس، لأنّ بين السبعة والخمسة اثنين، فإذا حوّلناهما إلى أعشار يكونان ٢٠ عشراً، فنقسمها على ٥ فيخرج ٤ فيكون السُّبع وأربعة أعشار السُّبع خُمساً.

فإذا ضممنا هذه الخُمسين إلى الثلاثة أخماس المتقدّمة صار المجموع شعيرة، فيتمّ

---

(١) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٥٤.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٥.

(٣) ينظر رسالة في الأوزان: ٤ – ٥ .

وزن الدرهم وهو ٤٨ شعيرة، ويكون المثقال ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع بلا خلاف ولا إشكال.

وإن شئت فقل: إنّ نصف ٦٨ وأربعة أسباع [يساوي] ٣٤ وسُبعان، فلنحوّل ٦٨ حبّة إلى أسباع بأن نضربها في ٧ فيحصل ٤٧٦ سُبعاً.

ولنضم إلى هذا الحاصل ٤ أسباع فتكون ٤٨٠ سُبعاً، فلنقسمها على ٣٥ (وهي حاصل ضرب ٥ في ٧)؛ لأنّ المقسوم والمقسوم عليه يجب تحويلهما إلى أسباع، فيخرج بعد القسمة ١٣ حبّة ويبقى ٢٥، فإذا قسمناها على ٣٥ تكون خمسة أسباع.

فإذا ضممنا ١٣ حبّة وخمسة أسباع (وهي خُمس ٦٨ وأربعة أسباع) إلى ٣٤ وسُبعين (وهي نصف ٦٨ وأربعة أسباع) يكون المجموع ٤٨ حبّة تماماً، وهو وزن الدرهم.

فيكون تقدير المثقال بثمان وستين شعيرة وأربعة أسباع كأنّه مُجمع عليه، ولذا نسبه في الجواهر إلى الوضوح.

وهو ثماني عشرة حبّة، كما أنّ المثقال الصيرفيّ أربع وعشرون حبّة؛ لأنّ الشرعيّ ثلاثة أرباع الصيرفيّ بلا خلاف.

وقد نصّ على هذا في زكاة وسيلة النجاة للمحقّق النائيني[1]، ووسيلته الجامعة وأمضاه سيّدنا الأُستاذ المحقّق الحكيم (مُدّ ظلّه)[2].

---

(١) ينظر وسيلة النجاة: ٢٢٩ (ليس في المطبوع كتاب الزكاة).

(٢) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٤.

والمراد بالحبّة المذكورة الحِمّصة، وهي الحبّة المتعارفة في لسان العراقيّين، وهي القيراط الصيرفيّ، وهي أربع حبّات قمح.

فالمثقال الشرعيّ إذا هو ٧٢ قمحة، كما نصّ عليه جماعة، ومنهم: السيّد الأمين في الدّرّة البهيّة[١]، ونقله عن كتاب الكفاية للشيخ عبد الباسط مفتي بيروت على مذهب الشافعية[٢]، وهذا لا إشكال فيه ولا ريب.

وهو يزيد عن الدرهم المتعارف ثماني قمحات كما في الدّرّة البهيّة[٣]، وهو كذلك؛ لأنّ الدرهم الصيرفيّ ٦٤ قمحة بلا ريب.

وقد عرفت أنّ المثقال الشرعيّ ٧٢ قمحة، فهو يزيد عنه ثماني حبّات، فالمثقال الشرعيّ درهم صيرفيّ وثُمن.

وهو عشرون قيراطاً شرعيّاً، كما في زكاة الجواهر، والعروة، وحاشيتها للمحقّق النائيني، وسفينة النجاة، ووسيلة النجاة الصغيرة للسيد الإصفهاني[٤].

وهو كذلك، كما عرفت في مبحث الدينار.

والأربعة مثاقيل شرعيّة هي ثلاثة مثاقيل صيرفيّة؛ لأنّ الشرعيّ ثلاثة أرباع الصيرفيّ بالاتّفاق.

والثمانية مثاقيل شرعيّة تسعة دراهم متعارفة كما في الدّرّة البهيّة[٥].

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ١٨ .

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ١١، و الكفاية لذوي العناية: ٨٣ .

(٣) ينظر الدّرّة البهيّة: ٢٦.

(٤) ينظر جواهر الكلام:١٥/ ١٦٩، وباقي التخريجات ص ١٣٥ من هذا الكتاب.

(٥) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٥.

وهو كذلك؛ لأنّا إذا ضربنا ٨ في ٧٢ قمحة – وهو وزن المثقال الشرعيّ – يحصل ٥٧٦ قمحة، وإذا ضربنا ٩ في ٦٤ – وهو وزن الدرهم المتعارف – يحصل ٥٧٦ قمحة.

والسبعة مثاقيل إلّا ثُلث شرعيّة تعادل سبعة دراهم ونصف صيرفيّة، كما في الدّرّة البهيّة[١].

وهو كذلك كما عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الصيرفيّ.

والعشرة مثاقيل شرعيّة أربعة عشر درهماً شرعيّاً وسُبعان، كما في رسالة السيّد الشبّري[٢]، وهو مقتضى كلام المدارك الذي عرفت أنّه لا خلاف فيه، وقد عرفت تحقيقه في مبحث الدّرهم الشرعيّ[٣].

فالثمانية والعشرون درهماً شرعيّاً وأربعة أسباع هي عشرون مثقالاً شرعيّاً.

والعشرون مثقالاً شرعيّاً (وهي نصاب الذهب) هي واحد وعشرون درهماً متعارفاً وثلاثة أسباع الدرهم، كما نصّ عليه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك.

وهو غلط؛ لأنّك عرفت أنّ المثقال الشرعيّ ٧٢ قمحة، فإذا ضربناها في ٢٠ مثقالاً يحصل ١٤٤٠ قمحة، فإذا قسمناها على ٦٤ قمحة (وهي مقدار الدرهم

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٢٦.

(٢) ينظر رسالة في الأوزان: ٥.

(٣) ينظر ص١٠٣ من هذا الكتاب .

المتعارف) يخرج ٢٢ درهماً متعارفاً ونصف، كما ترى:

١٤٤٠	٦٤
١٢٨	٢٢
١٦٠	
١٢٨	
٣٢	نصف ٦٤

فالناتج هو ٢٢ ونصف.

والمئة وأربعون مثقالاً شرعيّاً مئتا درهم شرعيّ، كما في زكاة المدارك، وقد عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الشرعيّ[١] وأنّه لا إشكال فيه.

والمثقال الشرعيّ وزنه يعادل وزن القِرش الصاغ أي الصحيح العثمانيّ ثلاث مرّات، وهو المسمّى برغوثاً صغيراً في سوريا، وقطعة صغيرة في الحجاز، وأمّ أربعة في العراق، كما نصّ على هذا في الدّرّة البهيّة[٢]، وفي الدرّ الثمين حيث قال: «والمثقال الشرعيّ نصف ليرة عثمانية أو ثلاثة قروش صحيحة عثمانيّة»[٣] انتهى.

ولم نتحقّقه، وقد أُلغيت هذه العملة الآن.

وهو يعادل في الوزن نصف ليرة عثمانيّة بلا زيادة ولا نقصان كما في الدّرّة

---

(١) ينظر ص١٠٣ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ١٥.

(٣) الدّرّ الثمين: ٣٩٠.

البهيّة[١] والدرّ الثمين[٢].

ولم نتحقّقه.

وبقيّة المقادير يراجع بها الدينار الشرعيّ[٣]؛ لأنّه هو المثقال الشرعيّ بلا خلاف، والله العالم.

[١٠٣] المثقال الصيرفيّ:

المستعمل الآن في العراق كثيراً وفي سائر البلاد العربيّة قليلاً.

هو اختراع الدولة الفارسيّة، كما في رسالة السيّد الشبّري في الأوزان حيث قال: «ولم يزل الأمر على ذلك - يعني المثقال الشرعيّ - حتّى نبعت الدولة الشاهية والعثمانيّة، فوضعت الفارسيّة مثقالاً جديداً زِنَته مثقال وثُلث من المثاقيل المتقدّمة، يعني الشرعيّة».

إلى أن قال: «وكذا وضعت العثمانية درهماً جديداً زِنَته درهم وثُلث من الدرهم السابق، يعني الشرعيّ».

إلى أن قال: «فيكون المثقال الشرعيّ ثلاثة أرباع الفارسي. واشتهر هذا المثقال وهذا الدرهم بالصيرفيّين، وعلى هذه الدراهم بقي المدار في الأعصار المتأخرة إلى زماننا هذا. فنسبة الدرهم الحادث إلى المثقال الحادث نسبة السبعة

---

(١) الدّرّة البهيّة: ١٥.

(٢) الدّرّ الثمين: ٣٩٠.

(٣) ينظر ص١٣١ من هذا الكتاب.

إلى العشرة»[١] انتهى.

أقول:

أمّا المثقال الصيرفيّ فهو مثقال وثُلث شرعي بلا خلاف.

وأمّا الدرهم الشرعيّ فهو ثلاثة أرباع الدرهم الصيرفيّ وحَبّتان وخُمُسا حبّة متعارفة، فالصيرفيّ ٦٤ قمحة، والشرعيّ ٥٠ قمحة وخُمسان، كما عرفت في مبحث الدرهم الشرعيّ[٢].

فالصيرفيّ ليس درهماً وثُلثاً شرعيّاً، كما قال السيّد الشبّري.

وأمّا المثقال الصيرفيّ فهو درهم صيرفيّ ونصف، فنسبته إليه نسبة الواحد إلى الثُلثين لا العشرة إلى السبعة، كما قال السيّد الشبّري.

وقد برهنّا على ذلك في مبحث الأقّة الإسلامبوليّة[٣] وغيرها.

والمثقال الصيرفيّ أربعة وعشرون حِمّصة، كما في رسالة السيّد الشبّري[٤].

وكما في وسيلة النجاة للمحقّق النائيني[٥] حيث جعل الدينار الشرعيّ ثماني

---

(١) رسالة في الأوزان: ٥، وفيها «وعليها بقي المدار» بدل «وعلى هذه الدراهم»، وما بين قوسيم توضيح من المصنّف.

(٢) ينظر ص١٠٩، ص١١٠ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر ص٥٠ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر رسالة في الأوزان: ٥.

(٥) ينظر وسيلة النجاة: ٢٢٩ (ليس في المطبوع كتاب الزكاة).

عشرة حبّة متعارفة، والمثقال الصيرفيّ أربعاً وعشرين حبّة.

وجعله كذلك في وسيلته الجامعة لأبواب الفقه، وأمضاه سيّدنا الأستاذ المحقّق الحكيم[١] (مُدّ ظلّه).

ومعلومٌ أنّ الشرعيّ ثلاثة أرباع الصيرفيّ اتّفاقاً.

والمراد بالحبّة الحِمّصة، وهي أربع حبّات قمح كما عرفت غير مرّة.

وهو أربعة وعشرون قيراطاً صيرفيّاً كما في الدّرّة البهيّة، قال: «..وهو ستّ وتسعون حبّة أو قمحة؛ لأنّ القيراط أربع حبّات أو قمحات..»[٢] انتهى.

وفي الدرّ الثمين: «.. كلّ أربعة وعشرين قيراطاً مثقال متعارف، وكلّ أربع حبّات قيراط..»[٣] انتهى .

وهذا يدلّنا على أنّ المراد بالقيراط الصيرفيّ الحبّة المتعارفة في العراق، والحِمّصة؛ إذ عرفت تقدير السيّد الشبّري والمحقّق النائيني للدرهم الصيرفيّ بأربع وعشرين حبّة وبأربع وعشرين حِمّصة.

وقد نبّه إلى ذلك في حلية الطلّاب فقال: «٢٤ قيراطاً أو درهم ونصف هي مثقال»[٤].

بعد أن ذكر أنّ الدرهم ١٦ قيراطاً، والقيراط ٤ قمحات.

---

(١) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٤.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ٨.

(٣) الدّرّ الثمين: ٣٩٠.

(٤) حلية الطلّاب: ٥٣ و ١١٣.

وبالجملة، فهذا لا إشكال فيه ولا ريب.

وهو درهم ونصف صيرفيّ؛ لأنّ هذا ٦٤ قمحة وذاك ٩٦ قمحة، وقد عرفت تحقيق هذا في مبحث الأقّة وغيرها.

وهو إحدى وتسعون شعيرة وثلاثة أسباع الشعيرة؛ لأنّ المثقال الشرعيّ ثمان وستّون شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة بلا إشكال.

والمثقال الصيرفيّ مثقال وثُلث شرعي بلا خلاف، فالمثقال الصيرفيّ ٩١ شعيرة وثلاثة أسباع الشعيرة؛ لأنّا إذا أخذنا ثُلث ٦٨ شعيرة وأربعة أسباعها وضممناها إليها تساوي هذا المقدار، وذلك يكون بقسمة ٦٨ وأربعة أسباع على ٣ كما ترى:

٦٨ ÷ ٣ = ٢٢ والباقي ٢

٢ ÷ $\frac{١}{٧}$ (سُبع) = ١٤ سُبعاً.

١٤ سبعاً + ٤ أسباع = ١٨ سُبعاً.

١٨ ÷ ٣ = ٦ أسباع

قد قسمنا ٦٨ على ٣ فخرج ٢٢ شعيرة، وبقي شعيرتان فقسمناهما أسباعاً، ضممناها إلى الأربعة أسباع فصارت ١٨ سُبعاً، فقسمناها على ٣ فخرج ٦ أسباع.

فصار الثُلث ٢٢ شعيرة وستّة أسباع، فإذا جمعناها مع ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع تصير ٩١ شعيرة وثلاثة أسباع كما هو واضح، وهو وزن المثقال الصيرفيّ.

وهو أربعة غرامات وثمانون جزءاً من مئة جزء من الغرام كما في

حلية الطلّاب[١].

وهو كذلك؛ لأنّ الدرهم ثلاثة غرامات وعشرون جزءاً من مئة جزء من الغرام، فإذا أضفنا إلى هذا المبلغ نصفه - لأنّ المثقال درهم ونصف - يصير أربعة غرامات وثمانين جزءاً من مئة جزء من الغرام، وهذا واضح جليّ، والله العالم.

[١٠٤] المجيدي:

هو قطعة فضّيّة من النقود العثمانيّة المنقرضة في هذا الزمن، منسوب إلى السلطان عبد المجيد.

وزنه سبعة دراهم صيرفيّة وثمانية قراريط صيرفيّة، أي نصف درهم كما في الدّرّة البهيّة، قال: «وفيه من الفضّة الخالصة ستّة دراهم (صيرفيّة) وستّة قراريط (صيرفيّة)، وحبّة واحدة (يعني قمحة) وفيه من الغشّ درهم واحد (صيرفيّ)، وقيراط واحد (صيرفيّ)، وثلاث حبّات»[٢].

وذكر أنّه وجد ذلك كلّه في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الإنسي البيروتيّ المعاصر، وفي كتاب سمير الليالي لمحمّد أمين الطرابلسي المعاصر[٣].

قال: «وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقاً لما ذَكَرَاه سوى ما فيه من

---

(١) ينظر حلية الطلّاب: ١١٣.

(٢) الدّرّة البهيّة: ٢٠، (وما بين قوسين توضيح من المصنّف).

(٣) ينظر سمير الليالي: ٢/ ٣٤٢.

الفضّة الخالصة والغش»[١].

ثمّ نقل من كتاب الإنشاء العصري للشيخ محمّد عمر نجا المعاصر أنّ الريال المجيدي وزنه بالمتعارف سبعة دراهم وأحد عشر قيراطاً بزيادة ثلاثة قراريط عما تقدّم [قال]: «وفيه فضّة خالصة ستّة دراهم وستّة قراريط وحبّة واحدة على وفق ما تقدّم»[٢] انتهى.

وهذا التقدير أخذه هذا المؤلّف عن المعلّم بطرس البستاني في آخر كتابه كشف الحجاب[٣]، ونحن في شكٍّ من هذا التقدير.

وقد قال السيّد: «ولمّا كان الريال المجيدي وزنه بالمتعارف الآن سبعة دراهم ونصف، وفيه من الفضّة الخالصة ستّة دراهم وستّة قراريط وحبّة واحدة كما عرفت، فهو يعادل ستّة مثاقيل شرعيّة وثُلثي المثقال، وفيه من الفضّة الخالصة خمسة مثاقيل شرعيّة وثُلثا مثقال شرعي وحبّة واحدة متعارفة».

قال: «ويعادل أيضاً تسعة دراهم شرعيّة ونصف درهم شرعي وحبّة واحدة متعارفة وخُمس حبّة متعارفة، وفيه من الفضّة الخالصة أيضاً ثمانية دراهم شرعيّة وستّ حبّات متعارفة» انتهى.

وقال: «كلّ عشرين قرشاً صحيحاً وزن ريال مجيدي واحد»[٤].

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٢١.

(٢) الدّرّة البهيّة: ٢٤.

(٣) ينظر كشف الحجاب: ٤١٤.

(٤) الدّرّة البهيّة: ٢٥ – ٢٦، وفيه «كلّ عشرين غرشاً» بدل «كلّ عشرين قرشاً».

ونحن لم نتحقّق بنفسنا كلّ ما ذكر، والأمر سهل لبطلانّ المجيدي المذكور، والله العالم.

[١٠٥] المُدّ الشرعيّ:

الذي هو كفّارة تأخير الصيام، ومقدار الوضوء على الاستحباب.

هو رُبع الصاع الشرعيّ، فكلّ أربعة أمداد صاعٌ شرعيّ إجماعاً ونصوصاً، كما عرفت في مبحث الصاع الشرعيّ[١].

وهو رطل وثُمن بالرطل المكّيّ الذي قد عرفت أنّه ضعف العراقيّ، كما نصّ عليه كاشف الغطاء في رسالته في الأوزان[٢].

وهو رطلان ورُبع بالعراقيّ إجماعاً كما عن الخلاف[٣]، والغنية[٤].

لكن نُقل عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي[٥] أنّه رطل ورُبع[٦].

وعن البيان[٧] وغيره[٨] أنّه شاذّ.

---

(١) ينظر ص ١٧٧ – ١٧٨ من هذا الكتاب.

(٢) رسالة التحقيق والتنقير: ١٠٩.

(٣) ينظر الخلاف: ٢/ ٥٩.

(٤) ينظر غنية النزوع: ١٢١.

(٥) أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر من الرواة الذي أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنهم، ثقة ثقة، ينظر تنقيح المقال: ٧/ ١٥٠ – ١٨١.

(٦)نقل ذلك في مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١١.

(٧) ينظرالبيان: ٢٩٣.

(٨) ينظر رياض المسائل: ٥/ ١٠١.

وعن التحرير أنّه تعويل على رواية ضعيفة[١].

ويدلّ على الأوّل مرسلة تحف العقول المتقدّمة[٢] في الصّاع، القائلة: «والمُدّ رطلان ورُبع بالرطل العراقيّ».

وتدلّ عليه الروايات الكثيرة المتقدّمة[٣] في الصّاع الدالة على أنّ الصاع تسعة أرطال بالرطل العراقيّ، حيث عرفت أنّ الصاع أربعة أمداد إجماعاً، فرُبع التسعة أرطال رطلان ورُبع، كما هو واضح.

ويدلّ على مذهب البزنطي موثّقة سماعة قال: «سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل؟، فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضّأ بمُدّ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المُدّ قدر رطل وثلاث أواقٍ»[٤] انتهى.

بناءً على أنّ الثلاث أواقٍ هي رُبع رطل، كما يظهر من زكاة مفتاح الكرامة حيث قال: «ومثلها في هذه المخالفة موثّقة سماعة التي هي دليل البزنطي»[٥]... إلى آخره.

وهي الرواية الضعيفة التي أشار إليها في محكيّ التحرير، ويعني بضعفها شذوذها؛ لأنّها معتبرة السند، لكنّها شاذّة هنا وفي تقدير الصاع كما

---

(١) تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٤.

(٢) ينظر ص١٧٧ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر ص١٧٥ – ١٧٧ من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٦٧، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ١/ ٣٣٩ و (ط آل البيت عليهم السلام): ١/ ٤٨٢.

(٥) مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٤، وفيه «رواية البزنطي» بدل «موثّقة البزنطي».

عرفت هناك[١].

وفي رسالة العلّامة المجلسي: «أجاب العلّامة رحمه الله: بأنّ سماعة فطحيّ ومع ذلك لم يسنده إلى إمام[٢]، انتهى كلام العلّامة.

وأقول: لا يخفى السهو في قوله أنّ سماعة فطحيّ بل هو واقفيٌّ، لكن الكفر ملّة واحدة»[٣].

ونحن قد حقّقنا - تبعاً لغيرنا - أنّ سماعة إمامي اثناعشري[٤].

وعدم إسناد الرواية إلى الإمام من مثل سماعة لا يضرّ؛ لأنّ الضمير يرجع إليه بلا ريب، وهذا الإضمار نشأ من تقطيع الأخبار وتوزيعها على أماكنها من أبواب الفقه، كما هو واضح.

نعم، الرواية مطروحة لا عامل بها، ولذا قال المجلسي في رسالته أيضاً: «إنّه يشكل العمل بخبر سماعة؛ لعدم معلومية كون الرطل المأخوذ فيه أيّ رطل، والأوقيّة أيّ أوقيّة، وإن كان الظاهر أن يكون الرطل فيه العراقيّ والأوقيّة

---

(١) ينظر ص١٨٠ من هذا الكتاب.

(٢) منتهى المطلب: ٨/ ١٩٣.

(٣) رسالة الأوزان و المقادير: ٥٨.

(٤) مثل ما جاء في معجم رجال الحديث: ٩/ ٣١٤: «ظاهر كلام النجاشي من تكرير كلمة (ثقة) وعدم التعرّض لوقفه عدم وقفه، وهذا هو الظاهر، فإنّ سماعة من أجلّ الرواة ومعاريفهم، فلو كان واقفيّاً لشاع وذاع، كيف؟! ولم يتعرّض لوقفه البرقي والكشّي وابن الغضائري، ولم ينسب القول به إلى غير الصدوق رحمه الله، ويؤيّد عدم وقفه ما رواه أبو عمرو الكشّي في ترجمة زرعة بن محمّد ... ».

أربعون درهماً، إذ لو حمل الرطل على المدنيّ والمكّيّ والأوقيّة على الأربعين لزاد على المشهور بكثير».

قال: «نعم، لو حُمل الرطل على المدنيّ والأوقيّة على سبعة مثاقيل يكون الصاع (أعني خمسة الأمداد) ألفاً ومئة وخمسة وعشرين درهماً، فيقرب من الصاع المشهور كما ستعرفه.

لكن قد عرفتَ أنّ حمل الأوقيّة على ذلك بعيد، فلو حمل الرطل بالعراقيّ والأوقيّة على الأربعين يصير المد مئتين وخمسين درهماً»[1] إلى آخره...

وهذا كلام المجلسي، ولا حاجة له بعد ما عرفت من سقوط الرواية عند الأصحاب، لعدم العامل بها.

وفي مفتاح الكرامة: (أنّ الاصحاب متّفقون على طرحها)[2] انتهى، وهو كذلك.

وفي مختار الصحاح: «والمُدّ مكيال، وهو رطل وثُلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق»[3] انتهى.

ولا اعتبار به بعد ما عرفت.

وهو رطلٌ ونصف بالمدنيّ، كما نصّ عليه غير واحد، ومنهم كاشف الغطاء

---

(١) رسالة الأوزان والمقادير: ٦٣.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٥.

(٣) مختار الصحاح: ٣١٧.

في رسالة التحقيق والتنقير[١]، والسيّد الإصفهاني في زكاة وسيلة النجاة الصغيرة[٢].

أقول:

وقد حُدّد بذلك في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمُدّ ويغتسل بصاع[٣]، والمُدّ رطل ونصف والصاع ستّة أرطال».

قال في الوسائل: [قال الشيخ][٤] يعني أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقيّة»[٥] انتهى.

وقد سبقه إلى هذا التفسير الشيخ[٦].

قال العلّامة المجلسي: «والظاهر أنّ قوله: يعني أرطال المدينة .. إلخ كلام الشيخ، لأنّه نقله في الاستبصار[٧] بدون هذه التتمّة، وظاهر كلام العلّامة في

---

(١) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠.

(٢) ينظر وسيلة النجاة الصغيرة: ٨٤.

(٣) لا يخفى أنّ الصاع أربعة أمداد على التحقيق المتّفق عليه، (منه قدس سره).

(٤) ما بين معقوفين من الوسائل، وينظر تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٧، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ذيل حديث ٧٠.

(٥) وسائل الشيعة (ط الإسلامية): ١/ ٣٣٨، ب ٥٠ ذيل ح ١ و(ط آل البيت عليهم السلام): ١/ ٤٨١، ب ٥٠ ذيل ح١.

(٦) صاحب الوسائل نقل هذا التفسير عن الشيخ وليس من عنده، وقد ذكر هذا المعنى المصنّف سابقاً والظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف.

(٧) ينظر الاستبصار: ١/ ١٢١، ب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء ح٢.

المنتهى[١] أنّه ظنه جزء الخبر.

ويدلّ عليه أخبار الفطرة؛ لأنّ بعضها بلفظ الصاع وبعضها بالتسعة أرطال وبعضها بالجمع»[٢] انتهى.

وتدلّ عليه صريحاً الروايات الخَمس المتقدّمة في مبحث الصاع، الدّالة على أنّ الصاع ستّة أرطال بالرطل المدنيّ، المعمول بها لدى جميع الأصحاب.

وحيث إنّ المُدّ رُبع الصاع إجماعاً يكون رطلاً ونصفاً بالمدنيّ، لأنّها رُبع الستّة كما هو واضح، فهذا التحديد لا ريب فيه.

وهو مئتان واثنان وتسعون درهماً شرعيّاً ونصف درهم شرعيّ، كما نصّ عليه جماعة، منهم المجلسي في رسالته[٣] والسيّد في مفتاح الكرامة[٤]، وصاحب الجواهر في كتاب الزكاة[٥]، والسيّد الأمين في الدّرّة البهيّة[٦] والسيّد الشبّري في رسالته[٧].

بل نَسبه في مفتاح الكرامة إلى المشهور كما ستعرف، ونَسَبه في موضع آخر

---

(١) يظهر ذلك منه في منتهى المطلب: ٨/ ١٩٢، ولكنّه صرّح في غير موضع بأنّه كلام الشيخ، ينظر منتهى المطلب: ١/ ٣١٠، و ٢/ ٢١١ - ٢١٢.

(٢) رسالة الأوزان و المقادير: ٥٦ - ٥٧.

(٣) ينظر رسالة الأوزان و المقادير: ٦٢.

(٤) مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٤.

(٥) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢٠٩.

(٦) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٧.

(٧) ينظر رسالة في الأوزان: ٦.

إلى الأصحاب[١].

وهذا الوزن مبنيٌّ على ما عرفته في مبحث الصاع من أنّه ألف ومئة وسبعون درهماً، والمُدّ رُبع الصاع بالإجماع، وقد دلّ على هذا التحديد في الصاع روايتان تقدّمتا[٢] هناك، إحداهما معتبرة السند.

لكن يعارض ذلك رواية المروزي الضعيفة المتقدّمة[٣] التي قدّرت المُدّ بمئتين وثمانين درهماً، لكنها شاذّة ومرسلة، وإن عمل بها الصدوق في موضع من المقنع[٤] في باب الوضوء، ووافق المشهور في باب الزكاة[٥] على ما نقله عنه صاحب مفتاح الكرامة في زكاة كتابه[٦].

وقال في طهارة مفتاح الكرامة: «وفي خبر سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليه السلام أنّ المُدّ مئتان وثمانون[٧] (يعني درهماً شرعيّاً) وبه أفتى الصدوق في المقنع، وهو يخالف المشهور، لأنّ المُدّ رطلان ورُبع بالعراقيّ، فيكون مئتين واثنين وتسعين درهماً ونصفاً»[٨]، انتهى بلفظه.

---

(١) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٤.

(٢) ينظر ص١٨٢ - ١٨٣ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر ص١٨٠ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر المقنع: ٢٢.

(٥) ينظر المقنع: ١٥٦.

(٦) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٩٥، (وما بين قوسين توضيح من المصنّف).

(٧) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥ - ١٣٦ ح ٣٧٤.

(٨) مفتاح الكرامة: ١/ ٢٩٨، (وما بين قوسين توضيح من المصنّف).

وهو مئتان وأربعة مثاقيل شرعيّة وثلاثة أرباع المثقال الشرعيّ، كما في رسالة السيّد الشبّري[١]، وكما في الدّرّة البهيّة[٢]، حيث نصّ على أنّه مئتان وخمسة مثاقيل شرعيّة إلّا رُبع مثقال، وهو كذلك؛ لأنّه رطلان ورُبع بالعراقيّ قطعاً.

ولأنّ الرطل العراقيّ ٩١ مثقالاً شرعيّاً إجماعاً، إلّا من بعض كتب العلّامة كما عرفت[٣]، وهذه صورة الضرب:

$$(٩١ \times ٢) + (٩١ \times \frac{١}{٤}) = ١٨٢ + ٢٢\frac{٣}{٤} = ٢٠٤\frac{٣}{٤}.$$

وهو مئة وثلاثة وخمسون مثقالاً صيرفيّاً ونصف مثقال ونصف ثُمن المثقال الصيرفيّ، كما في رسالة العلّامة المجلسي في الأوزان[٤]، وكما في رسالة السيّد الشبّري[٥]، وهو كذلك؛ لأنّ المثقال الشرعيّ ثلاثة أرباع الصيرفيّ بلا خلاف.

والمُدّ ٢٠٤ مثاقيل شرعيّة وثلاثة أرباع، فنصفها ١٠٢ ورُبع وثُمن، ورُبعها ٥١ وثُمن ونصف ثُمن، فإذا جمعنا هذا النصف والرُبع يصيران ١٥٣ ونصفاً ونصف ثُمن.

وإن شئت فقل: إنّ الصاع هو ٦١٤ مثقالاً ورُبع، فرُبعها - وهو المُدّ الشرعيّ - ١٥٣ مثقالاًونصف ونصف ثمن.

---

(١)ينظر رسالة في الأوزان: ٦.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٧.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ١٩٤.

(٤) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٧١.

(٥) ينظر رسالة في الأوزان: ٦.

وإن شئت فقل: إنّ المُدّ هو ١٤٧٤٢ قمحة كما ستعرف قريباً إن شاء الله تعالى.

فإذا قسمنا هذا القمح على ٩٦ (وهو مقدار المثقال الصيرفيّ) يكون الخارج ١٥٣ (مثقالاً و٥٤ قمحة، وهذه هي نصف مثقال ونصف ثُمن مثقال) وهذه عمليّة القسمة:

١٤٧٤٢	٩٦
٩٦	١٥٣
٥١٤	
٤٨٠	
٣٤٢	
٢٨٨	
٥٤	

وهو مئتان وثلاثون درهماً متعارفاً وثُلث درهم متعارف وثلاثة أرباع الحبّة المتعارفة كما في الدّرّة البهيّة[1] ويريد بالحبّة القمحة.

وهو كذلك، إلّا في ثلاثة أرباع الحبّة، فإنّ الصحيح أنّه ثُلثا الحبّة؛ لأنّ المُدّ رُبع الصاع إجماعاً.

وقد عرفت أنّ الصاع ٩٢١ درهماً متعارفاً و٢٤ قمحة، فنصفه ٤٦٠ ونصف

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٨.

و١٢ قمحة، ورُبعه ٢٣٠ ورُبع وستّ قمحات، وهذه الكسورات ٢٢ قمحة فهي ثُلث درهم وثُلثا الحبّة، لأنّ ثُلث ٦٤ هو ٢١ وثُلث فيبقى ثُلثا الحبّة.

وإن شئت فقل: إنّ المُدّ هو ١٥٣ مثقالاً صيرفيّاً ونصف مثقال، ونصف ثُمن مثقال، فإذا أضفنا إليها نصفها – لأنّ المثقال درهم ونصف – كان الأمر كذلك كما ترى:

	نصف ثُمن	نصف	١٥٣	المُدّ
	رُبع ثُمن	ثلاثة أرباع	٧٦	نصفه
المجموع هو	$\frac{٣}{٤}$ ثُمن	رُبع	٢٣٠	حبّة

والثلاثة أرباع الثُمن هي ٦ حبّات والرُبع ١٦ حبّة، فتصير ٢٢ حبّة وهي ثُلث درهم وثُلثا حبّة.

وهو نصف أقّة إسلامبوليّة وثلاثة عشر مثقالاً ونصفٌ وحبّة ونصف، كما في زكاة الفطرة من وسيلة النجاة الجامعة لأبواب الفقة إلّا النّادر، وأمضاه سيّدنا الأستاذ المحقّق الحكيم[١] (مُدّ ظلّه).

ويريدان بالحبّة الحِمّصة، وهي القيراط الصيرفيّ، وهي أرُبع قمحات، وهذا صحيحٌ على مبناهما في الأقّة الإسلامبوليّة من أنّها مئتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً.

وقد عرفت فساد المبنى بأجلى بيان وأوضح برهان في مبحث الأقّة[٢]، وأنّها

(١) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٢١٠.

(٢) ينظر ص٤٩ من هذا الكتاب.

مئتان وستّة وستّون مثقالاً وثُلثان، فنصفها ١٣٣ وثُلث أعني ٣٢ قمحة، فإذا طرحنا ذلك من المثقايل الصيرفيّة المتقدّمة وهي ١٥٣ و ٥٤ قمحة يبقى عشرون مثقالاً و٢٢ قمحة، وهذه نصف أوقيّة إلّا مثقالين ينقصان ثُلثي الحبّة؛ لأنّ نصف الأوقيّة ٢٢ مثقالاً و٢١ حبّة وثُلث، فإذا طرحنا منها هذا المقدار يبقى مثقال و٩٥ حبّة وثُلث كما ترى:

حبّة		مثقال
$١١٧\frac{١}{٣} = ٩٦ + ٢١\frac{١}{٣}$	نستعير مثقالاً	٢٢ (٢١)
٢٢	أو ٩٦ حبّة	٢٠ (٢٠) –
$٩٥\frac{١}{٣}$		١

ففي عمليّة طرح الحبّات استعرنا مثقالاً (أي ٩٦ حبّة) من ٢٢ مثقالاً، ثمّ جمعنا الحبّات معاً فصارت ١١٧ حبّة وثُلث أي $٢١\frac{١}{٣}$ مع ٩٦، وطرحنا منها ٢٢ حبّة فبقي ٩٥ حبّة وثُلث.

وأخيراً انتقلنا للمثاقيل فطرحنا عشرين مثقالاً من ٢١ مثقالاً (بقيت من ٢٢ مثقالاً بعد أن استعرنا منها مثقالاً واحداً) فبقي من الطرح مثقال واحد.

فالمُدّ نصف أقّة ونصف أوقيّة إلّا مثقال و٩٥ حبّة وثُلث، أي ينقص عن النصف أوقيّة مثقالين إلّا ثُلثي الحبّة.

ومن هنا يظهر الغلط في تقدير السيّد الأمين له في الدّرّة البهيّة حيث قال: «فهي بعيار إستانبول ثلاث أواق ونصف أوقيّة وثلاثة أرباع الحبّة المتعارفة إلّا

ثلاثة دراهم متعارفة»[1] إنتهى.

والفرق بيننا وبينه في ثُلثي الحبّة عندنا وثلاثة أرباعها عنده.

وإن شئت فقل: قد عرفت أنّ المُدّ مئتان وثلاثون درهماً متعارفا وثُلث درهم وثُلثا حبّة، فهو نصف أقّة ونصف أوقيّة إلّا ثلاثة دراهم ناقصة ثُلثي الحبّة؛ لأنّ النصف أوقيّة ٣٣ درهماً وثُلث، ونحن لدينا ٣٠ درهماً وثُلث وثُلثا الحبّة، وهذا في غاية الوضوح، والله العالم.

وهو - أي المُدّ الشرعيّ - ثلاثة أرباع الكيلو إلّا شيئاً يسيراً جدّاً لا يُعتدّ به؛ لأنّه ثلاث أواقٍ إسلامبوليّة ونصف، والأوقيّة (سُدس الأقّة) هي ٢١٣ غراماً وثُلث، فإذا ضربناها في ٣ يحصل: ٦٣٩ غراماً، وإذا ضربناها في نصف يحصل $\frac{١}{٢}$ ١٠٦ غرامات (نصف وسُدس هما ٤ أسداس ثُلثان)، وإذا ضربنا ثلاثة ونصف في ثُلث يحصل $\frac{١}{٦}$ ١ فهذه $\frac{٢}{٣}$ ٧٤٦ غراماً:

٦٣٩ غراماً + $\frac{١}{٢}$ ١٠٦ غراماً + $\frac{١}{٦}$ ١ غراماً = $\frac{٢}{٣}$ ٧٤٦ [غراماً]

وهذا المقدار أقلّ من ثلاثة أرباع الكيلو (وهي ٧٥٠ غراماً) بثلاثة غرامات وثُلث.

ويضاف إلى هذا النقص الداخل على الثلاث أواقٍ والنصف المتقدّم أيضاً.

---

(١) الدّرّة البهيّة: ٣٧.

تنبيه:

قال في القاموس: «المدّ بالضم مكيال، وهو رطلان أو رطل وثُلث، أو ملء كفّي الإنسان المعتدل إذا مَلَأهما ومَدَّ يده بهما، وبه سمّي مُدّاً، وقد جرّبت ذلك فوجدته صحيحاً»[(١)]، انتهى.

وقال في مادة الصاع: «وهو (يعني الصاع) أربعة أمداد، كلّ مُدّ رطل وثُلث، قال الداوديّ: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفّين ولا صغيرهما.

قال: وجربت ذلك فوجدته صحيحاً»[(٢)]، انتهى.

وكتب في هامشه ما لفظه: «قوله: (رطلان) أي عند أهل العراق وأبي حنيفة (أو رطل وثُلث) عند أهل الحجاز والشافعي، وقيل: هو رُبع صاع، وهو قدر مدّ النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم، والصاع خمسة أرطال وثُلث، وأربعة أمداد»[(٣)]، انتهى.

وبهذا يظهر أنّ مراد القاموس تقدير مُدّ غير المُدّ الشرعيّ الذي هو مُدّ النبي صلى الله عليه وآله، أو أنّه قدّره بغير الأرطال العراقيّة والمدنيّة والمكّيّة التي بحثنا عنها، فلا يتوّهم أحد أنّه مخالف.

---

(١) القاموس المحيط: ١/ ٣٣٧.

(٢) القاموس المحيط: ٣/ ٥٣، (وما بين قوسين توضيح من المصنّف).

(٣) لم نجده في القاموس، إنّما وجدناه في تاج العروس: ٥/ ٢٤٨.

وأمّا تقديره بملء كفّي الإنسان، وتقدير الصاع بملء كفّيه أربع مرّات، فلا يخفى ما فيه، ولا يهمّنا أمره بعد أن عرفت تقدير المُدّ والصاع الشرعيّين على نحو الدقّة والضبط.

[١٠٦] المُدّ العزيزي:

المستعمل في حوران والحولة ونواحي الشام (سوريا) والبقاع (لبنان) (سنة ١٣٦١[هـ])

هو مُدّ متعارف وثُلث تماماً، كما حدّثَنا بذلك جماعة.

وستعرف أنّ المُدّ المتعارف يزن ١١ أقّة إسلامبوليّة - غالباً - من الحنطة.

فالمُدّ العزيزي هو ١٥ أقّة إلّا ثُلثاً غالباً.

وذكر غير واحد من أهل المعرفة أنّ المُدّ العزيزي هو عشرون كيلو، وهذا التقدير يزيد عن التقدير المتقدّم كيلو وثُلثاً، وقد أرسلوا هذا التقدير إرسال المسلّمات.

والظاهر أنّ هذا المُدّ منسوب إلى عبد العزيز السلطان العثمانيّ المشهور، والله العالم.

[١٠٧] المُدّ المتعارف:

في جبل عامل (لبنان) في هذه الأيّام (سنة ١٣٦١ [هـ ق]) ويسمّى (المُدّ النبطاني) نسبة إلى بلدة النباطيّة في جبل عامل.

هو اسم لمكيال معروف عندهم يزن إحدى عشرة أقّة من الحنطة غالباً وقد

ينقص قليلاً، ففي أيّام موسم الحنطة يزن ١١ وفي آخر السنة ينقص؛ لأنّ الحَبّ يزيد جفافاً.

ونصف المُدّ هو مكيال معروف عندهم تكال به الأمداد.

ورُبع المُدّ يعرف بينهم (بالرُبعيّة) والثُمن يعرف (بالثُمنيّة).

والمُدّ من الشعير يزن ٨ أقّات غالباً في أيّام الموسم، ويقلّ عن ذلك في آخر السنة؛ لازدياد جفاف الحَبّ.

وكلّ ستّة أمداد تسمّى (كَيلاً) متعارفاً من كلّ الحبوب.

وكلّ اثني عشر كيلاً - أعني اثنين وسبعين مُدّاً - غرارة متعارفة في نواحي لبنان وسوريا.

وكلّ ثلاثة أمداد (علبة) متعارفة.

وهذا كلّه لاريب فيه يعرفه حتّى العوام.

والمُدّ [من] الحنطة ١٤ كيلو و٨٠ غراماً بناءً على أنّه ١١ أقّة؛ لأنّا إذا ضربنا ١١ في ١٢٨٠ غراماً - وهو وزن الأقّة كما عرفت - يحصل ما قلناه، وهذه صورة الضرب:

١٢٨٠ × ١١ = ١٤٠٨٠ غراماً أي ١٤ كيلو و٨٠ غراماً.

والمُدّ [من] الشعير عشرة كيلوات و٢٤٠ غراماً (أي رُبع كيلو إلّا عشرة غرامات) بناءً على أنّ المُدّ [من] الشعير ٨ أقّات؛ لأنّا ضربنا ٨ في ١٢٨٠ غراماً، وهو وزن الأقّة، فحصل ما قلناه كما ترى:

١٢٨٠ ×٨ = ١٠٢٤٠ غراماً أي ١٠ كيلو و٢٤٠ غراماً

والمُدّ يساوي ١٨ ليتراً فرنجيّاً على التقريب كما في المنجد[١]، وهو كذلك.

[١٠٨] المسافة الشرعيّة:

الموجبة للتقصير والإفطار هي بريدان إجماعاً ونصوصاً.

وهي ثمانية فراسخ امتداديّة ذهاباً أو إياباً، أو ملفّقة من أربعة في الذهاب وأربعة في الإياب، ولا يكفي أقلّ من ذلك.

فلو نقص الذهاب وزاد الإياب أو بالعكس حتّى تمّت ثمانية فراسخ لم يكفِ[٢]، كما حرّرناه في مباحث صلاة المسافر[٣]، وأقمنا البرهان عليه.

وهي أربعة وعشرون ميلاً إجماعاً ونصوصاً.

وهي ستّة وتسعون ألف ذراع بذراع اليد بناء على ما صرّح به أكثر المحقّقين[٤] من أنّ الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وقد أسهبنا في هذه المسألة في مباحث صلاة المسافر على نحوٍ لم يبقَ فيها إشكال[٥].

وهي أربعة وأربعون ألف متر وستّ مئة وأربعون متراً، بناء على ما قلناه في

---

(١) ينظر المنجد: ٧٥١.

(٢) حسب رأيّه الشريف، والمسألة خلافية فقد أفتى بعض العلماء الأجلّاء بما لم يذهب إليه ﷺ.

(٣) ينظر صلاة المسافر للمصنّف (مخطوط): ٧٧ - ٧٨، و ٨٥ .

(٤) منهم: العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: ١/ ٣٢٣، والشهيد الأوّل اللمعة الدمشقيّة: ٣٩، والشهيد الثاني الروضة البهيّة: ١/ ٧٧٨ .

(٥) ينظر صلاة المسافر للمصنّف (مخطوط): ٢٧ - ٣٣ .

ذراع اليد من أنّها ٤٦ سنتميتراً ونصف.

فهي ٤٤ كيلو متراً ونصف و١٤٠ متراً كما ترى:

٩٦٠٠٠× ٤٦= ٤٤١٦٠٠٠ [ثمّ نضيف له نصف العدد فتصبح]:

٤٤١٦٠٠٠ + ٤٨٠٠٠ = ٤٤٦٤٠٠٠ سنتميتراً أو ٤٤٦٤٠ متراً أو **٤٤ كيلومتراً و٦٤٠ متراً.**

وقد عثرنا على تقدير المسافة بين مكّة المكرّمة وعرفات في كتاب (كيف تحجّ) لمحمّد حسين الأديب[1] فإذا هي تبلغ ٢٢ كيلو متراً، فإذا أضيف إليها الرجوع ٢٢ يكون المجموع ٤٤ كيلو متراً، فهي أنقص من المسافة التي قدّرناها هنا بنصف كيلو متر و١٤٠ متراً.

وهذا النقص يمكن إرجاعه إلى اختلاف الطريق الموجودة الآن عن الطريق التي سلكها النبيّ ﷺ وهو نقص يسير، ويمكن إرجاعه إلى أنّ تقديرنا للذراع من متوسط القامة، فيه زيادة قليلة، أحدثت هذا الفرق، والاحتياط يقتضي اتّباع تقديرنا.

وما بين عرفة ومكّة مسافة شرعيّة مروية عن النبيّ ﷺ عندنا وعند إخواننا السُّنّة، فقد قصّر النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان في ستّ سنوات من خلافته في (مِنى) وأتمّ في ستّ سنوات.

فلمّا جاء معاوية ليصلي قصّر، فغضب عليه أتباعه؛ لأنّه غيّر سنّة صاحبهم،

---

(١) ينظر كيف تحج: ٣١.

واحتجّ عليهم بعمل النبيّ والخلفاء فلم يقنعوا حتّى صلّى العصر تماماً[١].

والقضيّة مشهورة عندنا وعندهم، لكنّهم يقولون قصّر عثمان ثلاث سنوات، كما روى لي ذلك الحجّة السيّد عبد الحسين شرف الدين[٢].

ونحن نروي في حديث زرارة الصحيح أنّه قصّر ستّ سنوات، ولم يقنع السيّد أنّها ستّ حتّى أريته الحديث في الوسائل بسنده الصحيح[٣].

---

(١) تأتي الروايات بعد أسطر.

(٢) شرف الملّة والدين المجتهد الكبير السيّد عبد الحسين بن السيّد يوسف بن السيّد الجواد آل شرف الدين الموسويّ العامليّ قدس سره من أجلّة العلماء والمدافعين عن المذهب، صاحب المراجعات وغيرهامن المؤلفات النافعة، ولد (سنة ١٢٩٠ هـ) في الكاظميّة وتوفيّ في مدينة صور اللبنانيّة عام (١٣٧٧هـ) ودفن في النجف الأشرف، ومن أراد التفصيل فعليه بمؤلّف السيّد المعروف بعنوان بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين.

(٣) والرواية: وعنه [عليّ بن هاشم]، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

حجّ النبيُّ صلى الله عليه وآله فأقام بمِنى ثلاثاً يصلّي ركعتين، ثمّ صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ثمّ صنع ذلك عثمان ستّ سنين ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً، ثمّ تمارض ليشدّ بذلك بدعته، فقال للمؤذّن: اذهب إلى عليّ عليه السلام فقل له: فليصلِّ بالناس العصر.

فأتى المؤذّن علياً عليه السلام فقال له: إنّ أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالناس العصر.

فقال: إذن لا أصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله.

فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام.

فقال: اذهب إليه وقل له: إنّك لست من هذا في شيء اذهب فصلّ كما تؤمر.

فقال عليه السلام: لا والله لا أفعل.

فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً.

←

ورأيت بعد ذلك أنّ الترمذي في صحيحه يروي أنّ عثمان في ستّ سنين من خلافته أو ثماني سنين صلّى ركعتين[١]، يعني في سفر الحجّ في مِنى.

وهي – أي المسافة – ٦٥٨٨٩ ذراعاً بالذراع اللبنانيّ السوريّ المتعارف اليوم و٣٠ سنيتمتراً ورُبع السنتيمتر، أعني ثُلث ذراع تقريباً؛ لأنّا إذا قسمنا الأمتار المتقدمة على $\frac{٣}{٤}$ ٦٧ سنتيمتراً وهو مقدار الذراع المتعارف يكون الخارج ما قلناه.

وهذه عمليّتا [الضرب و] القسمة:

٤٤٦٤٠٠٠ × ٤ = ١٧٨٥٦٠٠٠ رُبعاً.

$٦٧\frac{٣}{٤}$ × ٤ = ٢٧١ رُبعاً.

→

فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام، حجّ معاوية فصلّى بالناس بمِنى ركعتين الظهر، ثمّ سلّم، فنظر بنو أميّة بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان، ثمّ قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوّه، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدري ما صنعت؟ ما زدتَ على أن قضيت على صاحبنا وأشمتّ به عدوّه ورغبت عن صنيعه وسنّته.

فقال: ويلكم أما تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلّى صاحبكم ستّ سنيّن كذلك فتأمروني أن أدعَ سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يُحدِث؟

فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلّا بذلك.

قال: فأقبلوا فإنّي مشفّعكم وراجع إلى سنّة صاحبكم، فصلّى العصر أربعاً، فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم»، ينظر وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٥/ ٥٠٠ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٨/ ٤٦٦.

(١) ينظر سنن الترمذي: ٢/ ٢٩ ح ٥٤٣.

[ثمّ]: ١٧٨٥٦٠٠٠ ÷ ٢٧١ = ٦٥٨٨٩ والباقي ٨١ .

ونقسم: ٨١ ÷ ٤ = $\frac{١}{٤}$ ٢٠ سم.

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحول ذلك أرباعاً، ثمّ شرعنا في القسمة فكان الخارج ٦٥٨٨٩ ذراعاً، وبقي ٨١ رُبعاً قسمناها على ٤ لتعود سنتيمترات صحيحة فكانت ٢٠ سنتميتراً ورُبع سنتيمتر.

ويقدّر الناس المسافة الموجبة للتقصير بمسير اثنتي عشرة ساعة مشياً متعارفاً هادئاً، وهو قريب من الحقيقة.

[١٠٩] المَنّ:

في المنجد: «المَنّ كيل أو ميزان، وهو شرعاً ١٨٠ مثقالاً، وعرفاً ٢٨٠ مثقالاً، جَمْعه أمنان»[١] انتهى.

وهذا لا ينطبق على شيء من الأمنان الآتية.

[١١٠] المَنّ التبريزيّ:

وهو الشائع في بلاد إيران اليوم.

هو ستّ مئة وأربعون مثقالاً صيرفيّاً، كما صرّح به المحقّق الهمدانيّ في مصباح الفقيه[٢]، وكما نصّ عليه المحقّق النائيني في مبحث الكُرّ من

(١) المنجد: ٧٧٦.

(٢) ينظر مصباح الفقيه: ١/ ١٣٤.

وسيلة النجاة[١]، وفي مبحث زكاة النقدين[٢] ونصّ على أن المَنّ التبريزيّ نصف المَنّ الشاهي، ونصّ على ذلك في زكاة وسيلته الجامعة لأبواب الفقه وأمضاه سيّدنا الأستاذ المحقّق الحكيم[٣] (مُدّ ظله).

فلا وجه لما ذكره السيّد في زكاة العروة الوثقى[٤] من أن المَنّ التبريزيّ هو ألف مثقال صيرفيّ، وأمضاه المحقّق النائيني في الحاشية[٥]، وتبعه على ذلك تلميذه العلّامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء في زكاة سفينة النجاة[٦].

لا وجه لما ذكروه؛ لأنّ هذا هو المَنّ القديم على ما صرّح به المحقّق النائيني في مبحث الزكاة من وسيلته المذكورة[٧].

ويؤيّد ما قلناه بل يدلّ عليه: تصريح بعض العطّارين من العجم بأنّ المَنّ التبريزيّ نصف المَنّ الشاهي، وستعرف أنّ المَنّ الشاهي ألف ومئتان وثمانون مثقالاً[٨]، فالمسألة لا ينبغي الإشكال فيها، ولا شكّ أنّ السيّد والشيخ أرادا المَنّ القديم دون المَنّ التبريزيّ، أو أنّه اشتبه عليهما هذا بهذا.

---

(١) ينظر وسيلة النجاة: ٢٢ - ٢٣.

(٢) ينظر وسيلة النجاة: ٢٣٠.

(٣) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٥.

(٤) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٦٣.

(٥) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٦٣.

(٦) ينظر سفينة النجاة: ٢٨٠.

(٧) ينظر وسيلة النجاة: ٢٢١.

(٨) ينظر ص٣٠٦ من هذا الكتاب.

وستعرف في نصاب زكاة الغلّات[١] أنّ هذا المَنّ هو حقّة النجف البقّالي في زمن صاحب الجواهر قدس سره حيث قدّرها بهذا المقدار من المثاقيل[٢]، والله العالم.

فالمَنّ التبريزيّ على هذا هو تسع مئة وستّون درهماً متعارفاً، لأنّ المثقال الصيرفيّ درهم ونصف درهم صيرفيّ كما تقدّم تحقيقه في مبحث الأقّة الإسلامبوليّة وغيرها.

وهو أقّتان إسلامبوليّتان ورُبع ونصف رُبع وعشرة دراهم، أعني أنّه أقّتان وأوقيّتان ورُبع وثُمن ودرهم وثُلثان؛ لأنّ الأقّتين ٨٠٠ درهم والأوقيّتين ورُبع الأوقيّة ١٥٠ درهماً، والعشرة دراهم هي ثُمن أوقيّة ودرهم وثُلثان.

[١١١] المَنّ الشاهي:

المستعمل في إيران كثيراً وفي العراق قليلاً.

هو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً، كما في مبحث الكُرّ[٣]، ومبحث الزكاة[٤]، ومبحث زكاة الفطرة[٥] من العروة، وحاشيتها للمحقّق الحكيم، وكما في سفينة النجاة[٦]، وكما في وسيلة النجاة للمحقّق النائيني[٧]، وكما في مبحث

(١) ينظر ص٣٣١ من هذا الكتاب.
(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢١٠.
(٣) ينظر العروة الوثقى: ١/ ٨١.
(٤) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٦٣ .
(٥) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٢٢١ .
(٦) ينظر سفينة النجاة: ٦٠ و ٢٨٠.
(٧) وسيلة النجاة: ٢٢.

الزكاة منها[١]، وكما في وسيلته الجامعة لأبواب الفقه في مبحثَي الكُرّ والزكاة[٢]، وأمضاه سيّدنا الأُستاذ المحقّق الحكيم (مُدّ ظلّه)[٣].

وقد سقط لفظ الثمانين من قلم العلّامة المجلسي في رسالته في الأوزان[٤]، حيث حدّد المَنّ الشاهي بألف ومئتي مثقال بالصيرفيّ، ولعلّه سقط من قلم الناسخ؛ لأنّ هذه الرسالة وجدنا فيها بعض السقط الذي لا نرتاب أنّه من قلم الناسخ.

وهو حقّة بقّالي وثلاث مئة وستّة وأربعون مثقالاً صيرفيّاً وثُلثان؛ لأنّا إذا طرحنا الحقّة من المَنّ يبقى هذا المقدار، وهذا المقدار ثُلث حقّة و٣٥ مثقالاً و٥٣ حَبّة قمح وثُلث.

وهذه عمليّة ذلك:

١٢٨٠ - $\frac{١}{٣}$ ٩٣٣ = $\frac{٢}{٣}$ ٣٤٦ مثقال صيرفيّ.

[و]٦٤ - $\frac{٢}{٣}$ ١٠ = $\frac{١}{٣}$ ٥٣ قمحة.

[و] ٣٤٦ مثقالاً صيرفيّاً - ٣١١ ثُلث حقّة = ٣٥ مثقالاً صيرفيّاً.

وهو ألف وتسع مئة وعشرون درهماً صيرفيّاً؛ لأنّ المثقال الصيرفيّ درهم ونصف صيرفيّ كما حقّقناه في مبحث الأقّة الإسلامبوليّة.

وهو أربع أقق إسلامبوليّة وثلاثة أرباع الأقّة وعشرون درهماً صيرفيّاً،

---

(١) ينظر وسيلة النجاة: ٢٣٠ (ليس في المطبوع كتاب الزكاة).

(٢) وسيلة النجاة الجامعة: ٩ و ٢٠٥.

(٣) ينظر مختصر وسيلة النجاة بحاشيّة السيّد الحكيم: يه و٢٠٥.

(٤) ينظر رسالة الأوزان والمقادير: ٧١.

والعشرون درهماً هي أوقيّة ورُبع ثُمن أوقيّة ودرهم وسُدس ونصفُ السُّدس، لأنّ الأربع أقق ١٦٠٠ درهم، والثلاثة أرباع ثلاث مئة درهم، ورُبع الأقّة ١٦ درهماً وثُلثان، ورُبع ثُمن الأوقيّة درهمان ونصف السُّدس، فيبقى درهم وسُدس ونصفُ السُّدس، والله العالم.

[١١٢] المَنّ العراقيّ:

المستعمل الآن (سنة ١٣٦٠[هـ]) في العراق.

هو ستّ حقق بقّالي بلا ريب.

وهو ٢٤ أوقيّة بقّالي؛ لأنّ الحقّة البقّالي أربع أواقٍ بقّالي بلا إشكال.

وهو رُبع وزنة عراقيّة، لأنّ كلّ أربعة أمنان وزنة عراقيّة، وهذا كلّه لا ريب فيه يعرفه عوام العراق.

والمَنّ العراقيّ ٢٧ كيلو غراماً إلّا ١٢٠ غراماً (أي إلاّ عُشر كيلو وخُمس عُشركيلو)؛ لأنّ المَنّ ستُّ حقق بقّالي، والحقّة البقّالي ٤ كيلوات ونصف إلّا عشرين غراماً.

وهو إحدى وعشرون أقّة إسلامبوليّة تماماً؛ لأنّه ستُّ حقق بقّالي، والحقّة البقّالي ثلاث أقق ونصف إسلامبوليّة كما عرفت.

[١١٣] المَنّ القديم:

المستعمل في إيران.

هو ألف مثقال صيرفيّ، كما في زكاة وسيلة النجاة للمحقّق النائيني[١]، وكما في وسيلته الجامعة لأبواب الفقه[٢]، وأمضاه سيّدنا الأُستاذ المحقّق الحكيم[٣] (مُدّ ظلّه).

ولكن السيّد في العروة[٤] جعل المَنّ التبريزيّ ألف مثقال، وقد عرفت أنّه اشتباه ظاهر في مبحث المَنّ التبريزيّ[٥]، والله العالم.

[١١٤] مئة العَقد[٦]:

هي مئة قرش تركيّ تقع نذراً لشمع[٧] أو ليوشع عليه السلام عند نساء جبل عامل (لبنان) وتسمّى مئة العَقد.

وكان المتعارف أن تُدفع للعروس كعربون حين خطبتها في العهود التركيّة، تنذرها المرأة عن ابنتها وتخرجها من مهرها.

وهو نذرٌ مشروع إن أجازته البنت المنذور عنها بعد البلوغ، وإلّا فهو باطل ويمكن القول ببطلانه مطلقاً؛ لأنّه نذر شيء لم تملكه البنت ولا أمّها الآن.

---

(١) ينظر وسيلة النجاة: ٢٣١ (ليس في المطبوع كتاب الزكاة).

(٢) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٥.

(٣) ينظر مختصر وسيلة النجاة بحاشيّة السيّد الحكيم: ٢٠٥.

(٤) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٦٣.

(٥) ينظر ص٣٠٥ من هذا الكتاب.

(٦) العقد بالتحريك المقصود به عقد النكاح.

(٧) مقام في بلدة شمع العاملية ينسب الى شمعون الصفا (على نبينا وآله وعليه الصلاة السلام).

وإذا أردت أن تعرف مقدار المئة المذكورة بالعملة المتعارفة فاعلم:

أنّ الليرة العثمانيّة كانت تساوي مئة وسبعة وعشرين قرشاً تركيّاً ونصف قرش، فاقسم مقدار اللّيرة العثمانيّة باللّيرات اللبنانيّة أو السوريّة في وقت إخراج النذر وهو ٤٤ ليرة سوريّة هذا اليوم مَثَلاً على ١٢٧ قرشاً تركيّاً ونصف لتعرف مقدار القرش التركيّ، ثمّ اضرب الخارج بمئة، والحاصل هو مقدار العقد.

وهذه صورة العمل:

٤٤٠٠ × ٢ = ٨٨٠٠ و $\frac{١}{٢}$ ١٢٧ × ٢ = ٢٥٥

٨٨٠٠ ÷ ٢٥٥ = ٣٤ $\frac{١}{٢}$ [ثمّ :]

٣٤ $\frac{١}{٢}$ × ١٠٠ = ٣٤٥٠ قرشاً[١].

فالعقد بالقروش السوريّة هو ٣٤٥٠ قرشاً أي ٣٤ ليرة سوريّة ونصف ليرة فنصفه ١٧ ليرة ورُبع كما هو واضح.

ولتلاحظ قيمة اللّيرة العثمانيّة باللّيرات اللبنانيّة فإنّها تختلف كثرة وقِلّة، والمدار على قيمتها وقت الإخراج، أي عند تزويج البنت، والله العالم.

[١١٥] الميل:

الميل المستعمل في لسان الشارع والمتشرّعة في باب المسافة هو ثُلث الفرسخ إجماعاً ونصوصاً.

---

(١) ينبغي الالتفات أنّها حسابات عصر تأليف الكتاب، وقد أوردها للقياس عليها.

والأربعة فراسخ بريد، فالاثنا عشر ميلاً بريد إجماعاً ونصوصاً .

وهو أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، كما صرّح به جملة من المحقّقين[١] .

وقد أوضحناه في صلاة المسافر[٢] على نحو لم يبقَ فيه إشكال.

وجعله في المنجد[٣]، وحلية الطلّاب[٤]، وكشف الحجاب[٥] ألف باع، وسمَّوه ميلاً هاشميّاً.

وجعل الأخيران الأربعة أذرع باعاً، وهو يرجع إلى ما قلناه.

وبناءً على ما ذكرنا من أنّ ذراع اليد ٤٦ سانتيمتراً ونصف، يكون الميل ألفاً وثماني مئة وستّين متراً، فهو أزيد من الميل الإنكليزيّ الآتي بمئتين وواحد وخمسين متراً.

ونَقَل في كشف الحجاب[٦] أنّ بعض الأُدباء جمع ذلك في شعر بقوله:

إنَّ البريدَ منَ الفراسِخِ أربَعُ ... ولِفَرسخٍ فَثَلاثُ أمْيَالٍ ضَعُوا

والميلُ ألفٌ أيْ منَ البَاعَاتِ قُلْ ... والبَاعُ أرْبَعُ أذرُعٍ فَتَتَبَّعُوا

ثُمَّ الذِّرَاعُ مِنَ الأَصَابِعِ أرْبَعٌ ... مِنْ بَعْدِهَا العِشْرُونَ ثُمَّ الأصْبعُ

---

(١) منهم: المحقّق الحلّي في المعتبر: ٢/ ٤٦٧، والعلّامة الحلّي في تحرير الأحكام: ١/ ٣٣٣ .

(٢) ينظر صلاة المسافر للمصنّف (مخطوط): ٢٧.

(٣) ينظر المنجد: ٧٨٢.

(٤) ينظر حلية الطلّاب: ٥٤.

(٥) ينظر كشف الحجاب: ٨٨.

(٦) كشف الحجاب: ٨٨.

سـتّ شـعيرات فـبطنُ شـعيرةٍ منهـا إلى ظَهـرٍ لأُخْـرى يُوضَـعُ

ثُـمَّ الشـعيرةُ سِـتُّ شـعراتٍ غَـدَتْ مِـنْ شَـعْرِ بغـلٍ، لَـيْسَ هَـذا يُـدفعُ

ولكنّنـا بيّنـا سـابقاً أنّ الصـحيح أنّ الإصـبع ٧ شـعيرات لا ٦، والشعيرة ٧ شعرات برذون لا ٦.

[١١٦] الميل الإنكليزيّ:

الشائع في هذه الأيّام في الشرق والغرب والذي ينصرف إليه إطلاق الميل في لسان أهل هذا العصر.

هـو ١٦٠٩ أمتـار، كـما رأيـت في مفكّـرة مواهـب فـاخوري[١] المبنيـة عـلى تمام الدقّة.

وجعله في صفحة ثانية من مفكّرته[٢] (لسنة ١٩٦٢) ١٦٠٩ أمتار و٣٠ سانتي، وهذا التقدير أدقّ.

وفي الحساب المتوسّط: «الميل ١٦٠٠ متر تقريباً»[٣].

وهذا يدلّ على أنّ هذا التقدير تقريبيّ ويشير إلى ضبط ما في المفكّرة.

والميل هو ١٧٦٠ يَرداً كما في المفكّرة المذكورة[٤]، وكما في الحساب المتوسّط[٥].

---

(١) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣٢.

(٢) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣١.

(٣) الحساب المتوسّط: ١/ ١٢٨.

(٤) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣٠.

(٥) ينظر الحساب المتوسّط: ١/ ١١٦ و٢/ ١٣.

الميل البحري:

ذكره بهذا العنوان مؤلّف رفيق الطلّاب وقال: «يساوي الميل البحريّ ثُلث الفرسخ (البحري) أو واحداً من ستّين من الدرجة، ١١١١١١ ÷ ٦٠ = ١٨٥٢ متراً»[(١)] انتهى .

وقد عرفت في مبحث المتر أنّ الدرجة هي ١١١١١١ متراً وتُسع المتر (وهو لم يذكر التُّسع هناك)، فإذا قسمناها على ٦٠ يخرج ١٨٥١ ويبقى ٥١ متراً وتسع المتر على ٦٠ (أي خمسة أسداس المتر وشيء يسير).

والله العالم.

---

(١) رفيق الطلّاب: ٤/ ١٨٩.

الفصل الثامن عشر

حرف النون

[١١٧] النَشّ:

هو ٢٠ درهماً، كما نصّت عليه الروايات الكثيرة المعتبرة المتقدّمة في بحث الأوقيّة الشرعيّة[١].

وفي مختار الصحاح: «النَشّ عشرون درهماً، وهو نصف أوقيّة، كما يقال للخمسة: نواة»[٢] انتهى.

ونصّ على ذلك مرّة أخرى في مبحث (ن و ي) فقال:«النواة خمسة دراهم، كما يقال للعشرين نَشّ»[٣] انتهى.

فالمسألة لا إشكال فيها.

[١١٨] النصاب الأوّل للذهب:

هو عشرون ديناراً شرعيّاً إجماعاً، إلّا من علي ابن بابويه في رسالته[٤]، وابنه الصدوق في المقنع[٥]، على ما نقل عنهما[٦]، وإن كان في خلاف الثاني نظر[٧].

وكيف كان فخلافهما ليس بشيء؛ للنصوص الكثيرة الدالّة على مذهب

---

(١) ينظر ص٥٨ – ٦١ من هذا الكتاب.

(٢) مختار الصحاح: ٣٣٨.

(٣) مختار الصحاح: ٣٥٠.

(٤) ينظر قطعة من رسالة الشرائع: ٢١٧.

(٥) ينظر المقنع: ١٦١ – ١٦٢.

(٦) منهم الحلّي في السرائر: ١/ ٤٤٧، والعلّامة في المختلف: ٣/ ١٨٢، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٥/ ١٠٨.

(٧) ووجه النظر ما جاء في المقنع: ١٦٢ من تعقيبه بالرواية المخالفة بعد أن وافق المشهور، ولفت إلى ذلك صاحب مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٨٧.

المشهور، وحجّتهما موهونة كما حرّر في محلّه، فراجع[١].

وهو خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً كما في رسالة التحقيق والتنقير[٢]، وزكاة العروة[٣]، وحاشيتها للمحقّق النائيني[٤]، وزكاة سفينة النجاة[٥]، وغيرها.

وهو كذلك؛ لأنّ المثقال الشرعيّ ثلاثة أرباع الصيرفيّ بلا خلاف، كما عرفت في مبحث الدينار والمثقال الشرعيّ.

وهو اثنان وعشرون درهماً صيرفيّاً ونصف درهم، كما في الدّرّة البهيّة[٦]، ونقله عن الشيخ عبد الباسط مفتي بيروت على مذهب الشافعي[٧].

أقول: والأمر كذلك؛ لأنّك عرفت أنّه خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً، وقد عرفت أنّ المثقال درهم ونصف صيرفيّ، فالنصاب اثنان وعشرون درهماً ونصف كما هو واضح.

وإن شئت فقل:

إنّ الدينار - الذي هو المثقال الشرعيّ بلا خلاف - هو ٧٢ قمحة بلا

---

(١) الظاهر تراجع الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة.

(٢) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠.

(٣) ينظر العروة الوثقى: ٤ / ٥٤.

(٤) ينظر العروة الوثقى: ٤ / ٥٤.

(٥) ينظر سفينة النجاة: ٢٨٧.

(٦) الدّرّة البهيّة: ٣٢.

(٧) نقله في الدّرّة البهيّة: ١٢.

إشكال، فإذا ضربناها في ٢٠ ديناراً - وهو مقدار النِّصاب - يحصل ١٤٤٠ فإذا قسمناها على ٦٤ قمحة وهي وزن الدرهم الصيرفيّ يخرج ٢٢ درهماً ونصف.

وهذه عمليّة القسمة:

١٤٤٠	٦٤
١٢٨	٢٢
١٦٠	
١٢٨	
٣٢	نصف ٦٤

وبهذا يظهر لك النظر فيما كتبه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك حيث قال: «إنّ نصاب الذهب عشرون مثقالاً شرعيّاً، وإنّه واحد وعشرون درهماً متعارفة وثلاثة أسباع الدرهم» انتهى، فهو كما ترى.

وهو يبلغ من اللّيرات العثمانيّة بعد إسقاط الغش منها، إحدى عشرة ليرة، تزيد ثلاثة قراريط متعارفة ذهباً خالصاً، كما في الدّرّة البهيّة[1]، ويعني بالثلاثة قراريط ١٢ قمحة.

ونصّ قبيل ذلك على أنّه: «وزن عشر ليرات عثمانيّة»[2] انتهى.

ويعني بذلك قبل إسقاط الغش، فلا وجه لما كتبه بعض العلماء على ظهر

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٣.

(٢) الدّرّة البهيّة: ٣٢.

نسخة مخطوطة من المسالك من أنّه: «تسع ليرات عثمانية ونصف أو (رُبع غير واضح)[١] وثلاثة أجزاء من أربعة عشر جزءاً» انتهى .

ونبّه السيّد إلى ذلك في الدُّرّ الثمين، فقال: «لو كانت الليرة العثمانيّة ذهباً خالصاً لكان النصاب عشر ليرات منها، لكنّها مغشوشة، وبعد إسقاط غشها يبلغ النصاب إحدى عشرة ليرة عثمانيّة، تزيد ثلاثة قراريط متعارفة ذهباً خالصاً»[٢] انتهى.

والسيّد حُجّة في الوزن؛ لأنّه اختبره بنفسه.

وأمّا تقدير الغش فقد عرفت اضطراب كلماتهم فيه، وتوقّفنا في ذلك في مبحث اللّيرات[٣].

لكن نعلم يقيناً أنّ الإحدى عشرة ليرة عثمانيّة فيها النصاب الأوّل للذهب على كِلا القولين المتقدّمين في بحث اللّيرة[٤]، وتزيد على القول الأوّل (قول الإنسي والطرابلسي) ثلاثة قراريط، كما قال السيّد، وتزيد على القول الثاني (قول نجا والبستاني) بأنّ ذهبها الخالص درهمان و٣ حبّات ونصف تزيد قيراطاً ونصفاً وثُمناً.

فيجب على من ملكها إخراج زكاتها، وزكاتها رُبع العُشر (واحد من أربعين).

وهو يبلغ من الليرات الإنكليزيّة بعد إسقاط الغش منها تسع ليرات وثلاثة

---

(١) أي أنّ الكلمة في الأصل غير واضحة فهي إمّا نصف أو ربع .

(٢) الدّرّ الثمين: ٣٩٠.

(٣) ينظر ص٢٥٧ – ٢٦٤.

(٤) ينظر ص٢٦١ من هذا الكتاب.

أرباع اللّيرة تزيد أربعة قراريط متعارفة ذهباً خالصاً، كما في الدّرّة البهيّة[١].

فلا وجه لما كتبه البعض المتقدّم على المسالك من أنّه ثمان ليرات إنكليزية ونصف وعَشر قمحات وخمسة أسباع القمحة، وقد عرفت توقّفنا نحن في ذلك.

وبناءً على قول (الإنسى والطرابلسي) يبلغ ما ذكره تماماً.

وأمّا بناءً على قول نجا والبستاني بأنّ الذهب الصافي في اللّيرة درهمان وأربعة قراريط وحبّتان وثلاثة أعشار الحبّة، فهذا المقدار لا يبلغ النصاب.

نعم، العشر ليرات إنكليزيّة يبلغ ما فيها من الذهب الخالص النِّصابَ وتزيد خمسة قراريط وثلاث حبّات ذهباً خالصاً؛ لأنّ الثلاثة أعشار الحبّة إذا ضربناها في ١٠ تبلغ ثلاثين عُشراً، وهي ثلاث حبّات، ولأنّ الحبّتين إذا ضربناهما في ١٠ يحصل ٢٠ فهذه ثلاث وعشرون حبّة (وهي ٥ قراريط وثلاث حبّات) والأربعة قراريط إذا ضربناها في ١٠ يحصل ٤٠، فهذه ٤٥ قيراطاً (درهمان ونصف و٥ قراريط).

ولأنّ الدرهمين إذا ضربناهما في ١٠ يحصل ٢٠، فهذه ٢٢ درهماً ونصف (وهو مقدار النصاب) وتزيد الخمسة قراريط والثلاث حبّات.

وهو يبلغ من الليرات الإفرنسيّة بعد إسقاط ما فيها من الغش اثنتي عشرة ليرة ونصف ليرة وثلاثة قراريط متعارفة وثلاث حبّات متعارفة كما في الدّرّة

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٢.

البهيّة[١]، ونبّه إلى هذا في الدُّرّ الثمين[٢].

فلا وجه لما كتبه البعض المتقدّم على ظهر المسالك من أنّه عشر ليرات فرنساوية ونصف وخَمس وعشرون قمحة وخمسة أسباعها؛ لأنّ السيّد أضبط في الوزن، ونحن متوقّفون في تقدير الغش.

لكنّ الاثنتي عشرة ليرة إفرنسيّة ونصفاً إذا أضيف إليها ٤ قراريط إلّا حبّة صارت نصاباً على القول الأوّل بأنّ ذهبها الصافي درهم و١٢ قيراطاً وحبتان؛ لأنّ الحبّتين إذا ضربناهما في ١٢ ونصف يحصل ٢٥ (وهي ستّة قراريط وحبّة).

ولأنّ الاثني عشر قيراطاً إذا ضربناها في ١٢ ونصف يحصل ١٥٠ قيراطاً فهذه ١٥٦ قيراطاً وحبّة (وهي ٩ دراهم و١٢ قيراطا وحبّة).

والدرهم إذا ضربناه في ١٢ ونصف يحصل ١٢ ونصف، فهذه ٢١ درهماً ونصف و١٢ قيراطاً وحبّة، فإذا أضفنا إليها من الخارج ٤ قراريط إلّا حبّة تكون ٢٢ درهماً ونصفاً، وهو مقدار النصاب، وهذا نفس ما ذكره السيّد.

أمّا على القول الثاني (نجا والبستاني) بأنّ ذهبها الخالص درهم و١٣ قيراطاً وثمانية أعشار الحبّة، فالاثنتا عشرة ليرة ونصف تزيد عن النصاب ٤ قراريط؛ لأنّ الثمانية أعشار إذا ضربناها في ١٢ ونصف يحصل مئة عُشر، وهي عشر حبّات (قيراطان ونصف).

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٢ – ٣٣ .

(٢) ينظر الدّرّ الثمين: ٣٩٠.

والثلاثة عشر قيراطاً إذا ضربناها في ١٢ ونصف يحصل ١٦١ قيراطاً ونصف، فهذه ١٦٤ قيراطاً (وهي عشرة دراهم و٤ قراريط).

والدرهم إذا ضربناه في ١٢ ونصف يحصل ١٢ ونصف، فهذه ٢٢ درهماً ونصف و٤ قراريط.

وهو وزن ستّين غرشاً صحيحاً عثمانيّاً من الذهب الخالص المسكوك كما في الدّرّة البهيّة[١].

ولم نتحقّقه.

وهو ثمانية وعشرون درهماً شرعيّاً وأربعة أسباع الدرهم الشرعيّ كما في زكاة المدارك[٢].

وهو كذلك، كما عرفت تحقيقه مفصّلاً في مبحث الدرهم الشرعيّ[٣].

وزكاة النصاب الأوّل هي رُبع عشر النصاب أي واحد من أربعين، وهو نصف دينار شرعيّ، وهو عشرة قراريط شرعيّة بلا ريب في ذلك كلّه.

وهو رُبع المثقال الصيرفيّ وثُمنه كما نصّ عليه في زكاة العروة وحاشيتها للمحقّق النائيني وغيرهما[٤]، بل عرفت في مبحث الدينار[٥] والمثقال[٦]

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٢.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١٥.

(٣) ينظر ص١٠٣ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر ص١٣٤ من هذا الكتاب.

(٥) ينظر ص١٣٤ من هذا الكتاب.

(٦) ينظر ص٢٧٢ من هذا الكتاب.

الشرعيّين أنّه لا إشكال ولا خلاف في ذلك.

وهو تسعة قراريط صيرفيّة؛ لأنّ الدينار الشرعيّ ثمانية عشر قيراطاً صيرفيّاً بلا إشكال، كما عرفت في مبحث الدينار الشرعيّ.

[١١٩] النصاب الثاني للذهب:

هو أربعة دنانير شرعيّة بلا خلاف إلّا من علي ابن بابويه والشيخ عبد النبي الجزائري[١] على ما نقل عنهما، وخلافهما ليس بشيء، كما حرّر في محلّه.

وهو ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، كما نصّ عليه في رسالة التحقيق والتنقير، وزكاة العروة، وحاشيتها للمحقّق النائيني، وغيرهما[٢].

بل لا إشكال فيه؛ لأنّ الدينار الشرعيّ ثلاثة أرباع الصيرفيّ بلا خلاف.

وهو أربعة دراهم متعارفة ونصف درهم، كما في الدّرّة البهيّة[٣].

وهو كذلك؛ لأنّ المثقال الصيرفيّ درهم ونصف، على ما حقّقناه في مبحث الأقّة الإسلامبوليّة[٤] وغيرها.

وقد عرفت أنّه ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، فهو أربعة دراهم صيرفيّة ونصف.

وهو وزن ليرتين عثمانيّتين، أو وزن اثني عشر غرشاً صحيحاً عثمانيّاً، ذهباً

---

(١) نقل ذلك في مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٨٩.

(٢) ينظر ص١٣٥ - ١٣٦ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٣ .

(٤) ينظر ص٥٠ من هذا الكتاب.

خالصاً مسكوكاً كما في الدّرّة البهيّة[١].

ولم نتحقّقه.

وهو يعادل من اللّيرات الفرنساويّة بعد إسقاط ما فيها من الغش ليرتين ونصفاً وثلاث حبّات متعارفة، ذهباً خالصاً كما في الدّرّة البهيّة[٢].

ولم نتحققه.

وزكاته رُبع العشر (أي من الأربعين واحد) فيكون فيه قيراطان، كما في زكاة العروة، قال: «لأنّ كلّ دينار عشرون قيراطاً»[٣].

ويعني بالقيراط القيراط الشرعيّ لا الصيرفيّ، وقد أمضاه المحقّق النائيني في الحاشية[٤]، ونصّ عليه غيرهما[٥].

والأمر كما قالوا، بل هذا لا إشكال فيه، حيث عرفت، في مبحث الدينار الشرعيّ، أنّه عشرون قيراطاً شرعيّاً قطعاً.

[١٢٠] نصاب الغلات الأربع:

هو خمسة أوسُق[٦] إجماعاً ونصوصاً.

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٣.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٣.

(٣) العروة الوثقى: ٤/ ٥٤ – ٥٥، وفيها «إذ كلّ» بدل «لأنّ كلّ».

(٤) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٥٤ – ٥٥.

(٥) منهم: الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ٤/ ١٦١، والسيّد محسن الحكيم في مستمسك العروة: ٩/ ١١٨.

(٦) ينظر ص٣٥٢ من هذا الكتاب.

وهو ثلاث مئة صاع شرعيّ إجماعاًونصوصاً أيضاً، حيث وقع التصريح بالثلاث مئة صاع في صحيحة زرارة، وصحيحة زرارة وبكير الآتيتين في مبحث الوسق إن شاء الله تعالى، ودلّت عليه بقيّة الروايات هناك، إذ جعلت الوَسَق ستّين صاعاً، فالحكم في غاية الوضوح.

وهو ألف ومئتا مُدّ شرعيّ؛ لأنّ الصاع أربعة أمداد إجماعاً ونصوصاً، فإذا ضربنا الأربعة في ثلاث مئة صاع يحصل ألف ومئتا مُدّ شرعيّ.

وهو ألفان وسبع مئة رطل بالرطل العراقيّ، كما في الشرائع[١] والجواهر[٢]، بل لا ريب في هذا؛ لأنّ المُدّ رطلان ورُبع بالعراقيّ إجماعاً، فإذا ضربناها في ألف ومئتين يحصل ألفان وسبع مئة رطل عراقيّ كما ترى:

$$١٢٠٠ \times ٢\frac{١}{٤} = (١٢٠٠ \times ٢) + (١٢٠٠ \times \frac{١}{٤}) = ٢٤٠٠ + ٣٠٠$$

= ٢٧٠٠ رطل عراقيّ .

وهو ألف وثمان مئة رطل بالرطل المدنيّ، كما نصّ عليه جماعة، منهم: صاحب الجواهر[٣]، والسيّد الإصفهاني في زكاة وسيلته الصغيرة[٤].

وهو كذلك؛ لأنّ الرطل المدنيّ رطل ونصف بالعراقيّ قطعاً، فالعراقيّ ثُلثا المدنيّ، فإذا قسمنا الأرطال العراقيّة المتقدّمة على ٣ وأضفنا إلى الخارج مثله

---

(١) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١١٦.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢٠٩.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢٠٩.

(٤) ينظر وسيلة النجاة الصغيرة: ٨٤.

يحصل ألف وثماني مئة كما ترى:

٢٧٠٠ ÷ ٣ = ٩٠٠

٩٠٠ + ٩٠٠ = ١٨٠٠ رطل مدني.

وهو ثلاث مئة ألف وأحد وخمسون ألف درهم شرعي، كما في رسالة السيّد الشبّري[١]، ويقتضيه قول غيره بأن الوسق سبعون ألفا ومئتا درهم شرعيّ؛ لأنّ النصاب خمسة أوسق إجماعاً، وهذه عمليّة ضرب ذلك:

٧٠٢٠٠ × ٥ = ٣٥١٠٠٠ درهم شرعيّ .

والأمر كما قالوا؛ لما تقدّم؛ ولأنّ الصاع ألف ومئة وسبعون درهماً شرعيّاً عند الأصحاب[٢] ما عدا الصدوق.

والنصاب ٣٠٠ صاع إجماعاً، فإذا ضربناهما في بعضهما تحصل هذه النتيجة:

١١٧٠ × ٣٠٠ = ٣٥١٠٠٠ درهم شرعيّ.

وهو مئتان وخمسة وأربعون ألف مثقال شرعيّ وسبع مئة مثقال شرعيّ كما في رسالة السيّد الشبّري[٣].

وهو كذلك؛ لأنّ الصاع الشرعيّ ٨١٩ مثقالاً شرعيّاً، كما عرفت في مبحثه، والنصاب ٣٠٠ صاع، فإذا ضربناهما في بعضهما تحصل هذه النتيجة:

٨١٩ × ٣٠٠ = ٢٤٥٧٠٠ مثقال شرعيّ.

---

(١) ينظر رسالة في الأوزان: ٧ .

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ١١٣ - ١١٤ .

(٣) ينظر رسالة في الأوزان: ٨ .

وهو مئة ألف وأربعة وثمانون ألفاً وثلاث مئة وخمسة وعشرون مثقالاً صيرفيّاً كما نصّ عليه السيّد الشبّري[١] أيضاً.

وليس الأمر كما ذكر؛ لأنّ الصاع ستّ مئة وأربعة عشر ـ مثقالاً صيرفيّاً ورُبع، كما نصّ عليه جماعةٌ[٢]، ومنهم السيّد المذكور[٣].

والنصاب ثلاث مئة صاع إجماعاً، فإذا ضربناهما في بعضهما يحصل ٢٧٥ ١٨٤ مثقالاً صيرفيّاً، كما ترى:

$\frac{١}{٤}$ ٦١٤ × ٣٠٠ = ١٨٤٢٠٠ + ٧٥ (رُبع ٣٠٠) = ١٨٤٢٧٥ مثقالاً صيرفيّاً.

وهو الذي رأينا العلّامة المجلسي يصرّح به بعد سنوات من هذه الكتابة إذ قال في رسالته: «مجموع الخمسة أوساق مئة وأربعة وثمانون ألفاً ومئتان وخمسة وسبعون مثقالاً صيرفيّاً»[٤] انتهى، وهو كذلك كما عرفت.

وهو مئتا ألف وثلاثة وستّون ألفاً ومئتان وخمسون درهماً متعارفاً، كما نصّ عليه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك.

والأمر ليس كما ذكر؛ لأنّ الصاع ٩٢١ درهماً صيرفيّاً و٢٤ قمحة كما عرفت في مبحث الصاع، والنصاب ٣٠٠ صاع، فإذا ضربناهما في بعضهما يحصل $\frac{١}{٢}$

---

(١) ينظر رسالة في الأوزان: ٧ – ٨.

(٢) منهم: المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة: ١/ ٢٧٩، والمحقّق البهبهاني في مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ٣/ ٤٧٨.

(٣) ينظر رسالة في الأوزان: ٧.

(٤) رسالة الأوزان والمقادير: ٧٤، وفيه «الأوساق» بدل «أوساق».

٢٧٦٤١٢ درهماً كما ترى:

٢٤ × ٣٠٠ = ٧٢٠٠ قمحة [ثمّ] ٧٢٠٠ ÷ ٦٤ = ١١٢ ١/٢

[و] ٩٢١ × ٣٠٠ = ٢٧٦٣٠٠

[ثمّ] ٢٧٦٣٠٠ + ١١٢ ١/٢ = ٢٧٦٤١٢ ١/٢

ضربنا العدد الصحيح فحصل ٢٧٦٣٠٠ درهم، وضربنا ٣٠٠ في ٢٤ قمحة فحصل ٧٢٠٠ قمحة فقسمناها على ٦٤ حبّة وهي مقدار الدرهم الصيرفيّ فخرج ١١٢ ١/٢ فأضفناها إلى حاصل ضرب الصحيح، فكان الحاصل مئتي ألف وستّة وسبعين ألفا وأربع مئة واثني عشر درهماً صيرفيّاً ونصف درهم تماماً.

وهو بحسب المَنّ الشاهي مئة وأربعة وأربعون مَنّاً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفيّاً، كما نصّ عليه في زكاة العروة[١]، وحاشيتها للمحقّق النائيني[٢]، وفي زكاة الوسيلة له أيضاً، وفي زكاة وسيلته الجامعة لأبواب الفقه[٣]، وأمضاه سيّدنا الأستاذ المحقّق الحكيم (مُدّ ظلّه) في حاشيتها[٤]، وكما في سفينة النجاة[٥].

وهو كذلك؛ لأنّك عرفت أنّ المَنّ الشاهي ألف ومئتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً، فإذا قسمنا المثاقيل الصيرفيّة المتقدّمة آنفاً على مثاقيل المَنّ تخرج هذه النتيجة:

١٨٤٢٧٥ ÷ ١٢٨٠ = ١٤٣ مَنّاً شاهيّاً، والباقي ١٢٣٥ مثقالاً صيرفيّاً.

---

(١) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٦٣.

(٢) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٦٣.

(٣) وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٥.

(٤) ينظر مختصر وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٥.

(٥) ينظر سفينة النجاة: ٢٨٠.

وهذه المثاقيل الباقية تحتاج ٤٥ مثقالاً ليتمّ لدينا مَنّ شاهي كما هو واضح.

فمن الغريب ما ذكره العلّامة المجلسي في رسالته من أنّ النصاب: «مئة وثلاثة وخمسون مَنّاً ونصف مَنّ، ونصف وثُمن»[١] انتهى.

وهو وهمٌ واضح، بعد أن وافق القوم وغيرهم في تقدير النصاب بالمثاقيل الصيرفيّة.

وهو بحسب المَنّ القديم مئة وأربعة وثمانون مَنّاً ورُبع مَنّ وخمسة وعشرون مثقالاً صيرفيّاً، كما في الوسيلتين للمحقّق النائيني[٢]، وأمضاه سيّدنا الأستاذ المحقّق الحكيم (مُدّ ظلّه) في حاشية الوسيلة الجامعة[٣].

وبهذا الوزن صرّح في زكاة العروة[٤] للمَنّ التبريزيّ اشتباهاً منه بين المَنّ القديم والتبريزيّ، كما عرفت في مبحث المَنّ التبريزيّ[٥]، وبهذا صرّح تلميذه في زكاة سفينة النجاة[٦] للاشتباه المذكور.

وكيف كان فالأمر كما قالوا؛ لأنّك عرفت أنّ المَنّ القديم ألف مثقال، فإذا قسمنا المثاقيل الصيرفيّة المتقدّمة في هذا المبحث على ألف مثقال تخرج

---

(١) رسالة الأوزان والمقادير: ٧٤، وفيها «ونصف ثمنه» بدل «ونصف وثمن».

(٢) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٥.

(٣) ينظر مختصر وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٥.

(٤) ينظر العروة الوثقى: ٤ / ٦٣.

(٥) ينظر ص٣٠٥ من هذا الكتاب.

(٦) ينظر سفينة النجاة: ٢٨٠.

هذه النتيجة:

١٨٤٢٧٥ ÷ ١٠٠٠ = ١٨٤ ١/٤ منّ قديم، والباقي ٢٥ مثقالاً صيرفيّاً.

وهو بحسب المَنّ التبريزيّ مئتان وثمانية وثمانون مَنّاً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفيّاً، كما في الوسيلتين أيضاً، وأمضاه سيّدنا الأُستاذ المحقّق الحكيم (مُدّ ظلّه) في حاشيته على الوسيلة الجامعة[١].

وهو كذلك؛ لأنّك عرفت أنّ المَنّ التبريزيّ هو ست مئة وأربعون مثقالاً صيرفيّاً، فإذا قسمنا المثاقيل الصيرفيّة المتقدّمة آنفاً عليها تخرج هذه النتيجة كما ترى:

١٨٤٢٧٥ ÷ ٦٤٠ = ٢٨٧ مَنّاً تبريزيّاً، والباقي ٥٩٥ مثقالاً صيرفيّاً.

وهذا الباقي إذا أضيف إليه ٤٥ مثقالاً صيرفيّاً يكون مَنّاً تبريزيّاً.

وإن شئت فقل: قد عرفت أنّ المَنّ التبريزيّ هو نصف المَنّ الشاهي، وعرفت أنّ النصاب بالمَنّ الشاهي مئة وأربعة وأربعون مَنّاً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً، فإذا أضيف إليها مثلها تكون مئتين وثمانية وثمانين مَنّاً تبريزيّاً إلّا ٩٠ مثقالاً كما هو واضح.

وبهذا قدّره صاحب الجواهر[٢] في مبحث الزكاة، حيث قدّره باثنتي عشرة وزنة عراقيّة إلّا رُبع الأوقيّة وخمسة مثاقيل صيرفيّة، ثمّ ذكر أنّ الحقّة البقّالي في زمنه ٦٤٠ مثقالاً، وهذه هي المَنّ التبريزيّ.

---

(١) ينظر حاشية الوسيلة الجامعة: ٢٠٥.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢١٠.

والاثنتا عشرة وزنة هي مئتان وثمان وثمانون حقّة، والحقّة في زمنه هي المَنّ، ورُبع الأوقيّة أربعون مثقالاً؛ لأنّ الأوقيّة عنده رُبع المَنّ المذكور، ورُبعها أربعون، كما هو واضح.

وهو بالعيار البقّالي ثماني وزنات عراقيّة وخمس حقق ونصف بقّالي إلّا ثمانية وخمسين مثقالاً صيرفيّاً وثُلث المثقال، كما نصّ عليه في زكاة العروة[١]، وحاشيتها للمحقّق النائيني[٢]، وزكاة وسيلة النجاة[٣] له، وزكاة وسيلته الجامعة، وحاشيتها[٤] لسيّدنا الأستاذ المحقّق الحكيم (مُدّ ظله)، وزكاة وسيلة السيّد الإصفهاني الصغيرة[٥]، ومنهاج الصالحين[٦].

وقدّره في سفينة النجاة[٧] بثماني وزنات وخمس حقق وأوقيّة بقّالي وثلاثة أرباع الأوقيّة، وهو يرجع إلى ذلك التقدير؛ لأنّ النصف حقّة بقّالي ٤٦٦ مثقالاً وثُلثان، فإذا طرحنا منها ٥٨ مثقالاً وثُلثا يبقى ٤٠٨ مثاقيل وثُلث، كما ترى:

$$٤٦٦\frac{٢}{٣} - ٥٨\frac{١}{٣} = ٤٠٨\frac{١}{٣}$$ مثقال.

ولأنّ الأوقيّة البقّالي ٢٣٣ مثقالاً وثُلث مثقال، والثلاثة أرباع الأوقيّة

---

(١) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٦٣.

(٢) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٦٣.

(٣) ينظر وسيلة النجاة: ٢٣٠ (ليس في المطبوع كتاب الزكاة).

(٤) ينظر حاشية وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٥.

(٥) ينظر وسيلة النجاة الصغيرة: ٨٥ .

(٦) ينظر منهاج الصالحين: ١/ ٤٢٣.

(٧) ينظر سفينة النجاة: ٢٨٠.

١٧٥ مثقالاً، فإذا جمعناهما يحصل ٤٠٨، وستعرف في مبحث الوزنة العراقيّة[١] إن شاء الله تعالى أنّها أربعة وعشرون حقّة، فالثماني وزنات هي مئة واثنتان وتسعون حقّة، كما ترى:

٢٤ × ٨ = ١٩٢ حقّة.

فإذا أضفنا إليها الخَمس حُقق تصير ١٩٧ حقّة فيكون النصاب مئة وسبعاً وتسعين حقّة بقّالي وأوقيّة بقّالي وثلاثة أرباع الأوقيّة، أي نصف حقّة إلّا رُبع أوقيّة بقّالي.

وقد عرفت أيضاً في مبحث الحقّة البقّالي أنّها تسع مئة وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثُلث مثقال بلا إشكال.

فإذا قسمنا عليها المثاقيل الصيرفيّة المتقدّمة تخرج النتيجة:

١٨٤٢٧٥ × ٣ = ٥٥٢٨٢٥

و٩٣٣ ١/٣ × ٣ = (٩٣٣ × ٣) + (١/٣ × ٣)

= ٢٧٩٩ + ١ (ثُلث ٣) = ٢٨٠٠

ثمّ ٥٥٢٨٢٥ ÷ ٢٨٠٠ = ١٩٧، والباقي ١٢٢٥.

و١٢٢٥ ÷ ٣ = ٤٠٨ ١/٣.

وهي ١٩٧ حقّة و٤٠٨ مثاقيل وثُلث المثقال؛ لأنّا حوّلنا المقسوم والمقسوم عليه أثلاثاً أوّلاً حيث ضربناهما في ٣، ثمّ قسمنا حاصل هذه على حاصل تلك، وبقي

---

(١) ينظر ص٣٥١ من هذا الكتاب.

١٢٢٥ ثُلثاً قسمناها على ٣ لتعود مثاقيل صحيحة، فحصل ٤٠٨ مثاقيل وثُلث.

وهذه المثاقيل نصف حقّة إلّا رُبع أوقيّة؛ لأنّ نصف الحقّة ٤٦٦ مثقالاً وثُلثان، ورُبع الأوقيّة ٥٨ وثُلث، فإذا طرحناها منها يبقى ٤٠٨ وثُلث، كما ترى:

$$٤٦٦\frac{٢}{٣} \times ٥٨\frac{١}{٣} = ٤٠٨\frac{١}{٣}.$$

أمّا ما في زكاة الجواهر من أنّا: «قد اعتبرناه (يعني النصاب) في يوم الثلاث والعشرين من شعبان سنة ألف ومئتين وتسعة وثلاثين من الهجرة النبويّة بعيار البقّالي في النجف الأشرف فكان اثنتي عشرة وزنة إلّا رُبع الأوقيّة وخمسة مثاقيل صيرفيّة؛ لأنّ الحقّة كانت فيه ستّ مئة مثقال صيرفيّ وأربعين مثقالاً صيرفيّاً»[(١)].

أمّا هذا، فلا ينطبق على الحقّة البقّالي اليوم (سنة ١٣٦١[هـ ق]) بل ينطبق على المَنّ التبريزيّ بلا زيادة ولا نقصان.

وقد عرفت أنّ هذا وزنه بالمَنّ التبريزيّ، فاحفظ هذا فلا أعرف أحداً نبّه إليه.

وهو سبع وعشرون وزنة عراقيّة على حساب الأُقق الإسلامبوليّة وعشر أُقق إسلامبوليّة وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً، كما في زكاة العروة، وحاشيتها للمحقّق النائيني، ووسيلة النجاة الصغيرة للسيّد الإصفهاني[(٢)].

فهو على هذا ستّ مئة أقة إسلامبوليّة وثمان وخمسون أقّة وخمسة وثلاثون

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢١٠.

(٢) ينظر ص٣٣٢ من هذا الكتاب.

مثقالاً صيرفيّاً، كما في زكاة سفينة النجاة[١]، وكما في زكاة وسيلة النجاة[٢] للمحقّق النائيني، ووسيلته الجامعة[٣]، حيث ذكر فيها أنّه ستّ مئة وثمان وخمسون حقّة ونصف أوقيّة.

ونصف الأوقيّة هو خمسة وثلاثون مثقالاً بناء على أنّ الأقّة مئتان وثمانون مثقالاً، وأنّ الأقّة تنقسم إلى أربع أواقٍ كما هي طريقة العراقيّين.

وقد رأينا هذا التقدير بخطّ بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك، حيث قال: «إن نصاب الغلات هو ستّ مئة وثمان وخمسون أقّة إسلامبوليّة وخمسون درهماً صيرفيّاً (يعني ثُمن الأقّة)، وهو نصف الأوقيّة باصطلاح العراقيّين».

وهذا التقدير غير صحيح؛ لابتنائه على أنّ الأقّة ٢٨٠ مثقالاً صيرفيّاً، وقد عرفت فساده في مبحث الأقّة الإسلامبوليّة بالبرهان القاطع.

هذا وقد نصّ السيّد الشبّري في رسالته على أنّ النصاب: «ستّ مئة وثمان وخمسون أقة إسلامبولية عثمانية ورُبع أقة وأحد وعشرون درهماً وثلاثة أسباع الدرهم على ما يقتضيه بالنظر الصادق»[٤] انتهى.

وهو غير صحيح حتّى بناءً على أنّ الأقّة ٢٨٠ مثقالاً.

---

(١) ينظر سفينة النجاة: ٢٨٠ .

(٢) ينظر وسيلة النجاة: ٢٣٠، (ليس في المطبوع كتاب الزكاة) .

(٣) ينظر وسيلة النجاة الجامعة: ٢٠٤.

(٤) رسالة في الأوزان: ٨، وفيها «وربع حقّة» بدل «وربع أقّة».

ونصّ السيّد الأمين في الدّرّة البهيّة على أنّ النصاب: «هو ستّ مئة وإحدى وتسعون أقّة واثنا عشر درهماً ونصف درهم متعارفة»[١] انتهى.

وهو كذلك دون كلّ ما تقدّم؛ لأنّا إذا قسمنا الدراهم الصيرفيّة المتقدّمة آنفاً في تقدير النصاب على ٤٠٠ (وهو وزن الأقّة بالدراهم) يخرج ٦٩١ أقة ويبقى ١٢ درهماً ونصف (رُبع ثمن الأقّة) كما ترى:

٢٧٦٤١٢ ÷ ٤٠٠ = ٦٩١، والباقي ١٢ ١/٢.

وإن شئت فلنقسم المثاقيل الصيرفيّة المتقدّمة على وزن الأقّة وهو مئتان وستّة وستّون مثقالاً وثُلثان على ما هو التحقيق كما عرفت في مبحث الأقّة، كما ترى:

٢٦٦ ٢/٣ × ٣ = ٧٩٨ + ٢ (ثُلثا ٣) = ٨٠٠

[و] ١٨٤٢٧٥ × ٣ = ٥٥٢٨٢٥

[ثمّ] ٥٥٢٨٢٥ ÷ ٨٠٠ = ٦٩١، والباقي ٢٥.

[ثمّ] ٢٥ ÷ ٣ = ٨ ١/٣

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٣ ليتحوّل كلّ منهما أثلاثاً، وشرعنا في قسمة الحاصل فخرج ٦٩١ أقّة وبقي ٢٥ ثُلثاً فقسمناها على ٣ لتتحوّل مثاقيل صحيحة فكانت ٨ مثاقيل وثُلثاً، وهي رُبع ثُمن الأقّة؛ لأنّها ١٢ درهماً ونصف، إذ المثقال درهم ونصف، فثُلث المثقال نصف درهم.

وهذا في غاية الوضوح، فلا إشكال بعد اليوم في مقدار النصاب

---

(١) الدّرّة البهيّة: ٣٠.

بالأقق الإسلامبوليّة.

أمّا مقدار النصاب بالأمداد المتعارفة في جبل عامل (سنة ١٣٦١[هـ ق]) فبناءً على أنّ المُدّ عشر أقّات يكون النصاب تسعة وستّين مُدّاً من الحنطة وأقّة و١٢ درهماً ونصفاً (أي رُبع ثمن الأقّة) كما ترى:

٦٩١ ÷ ١٠ = ٦٩ مُدّاً، والباقي ١.

[أي]: ٦٩ مُدّاً وأقّة واحدة و $\frac{١}{٣}$ ١٢ درهم.

وبناءً على أنّ المُدّ إحدى عشرة أقّة كما هو الغالب في أيّام الحصاد يكون النصاب اثنين وستّين مُدّاً من الحنطة وتسع أقّات و١٢ درهماً ونُصفاً (أي رُبع ثُمن الأقّة) كما ترى:

٦٩١ ÷ ١١ = ٦٢ مُدّاً، والباقي ٩.

[أي]: ٦٢ مُدّاً و٩ أقق و $\frac{١}{٣}$ ١٢ درهم.

والتسع أقّات هي ثلاثة أرباع المُدّ وثلاثة أرباع الأقّة، فالنصاب ٦٢ مُدّاً وثلاثة أرباع المُدّ وثلاثة أرباع الأقّة ورُبع ثُمن الأقّة.

وبناءً على أنّ المُدّ عشر أقّات ورُبع يكون النصاب سبعة وستّين مُدّاً من الحنطة وأربع أقّات ورُبعاً و١٢ درهماً ونصفاً (أي رُبع ثُمن الأقّة) وهذه عمليّة القسمة:

$\frac{١}{٤}$ ١٠ × ٤ = ٤١

[ثمّ] ٢٧٦٤ ÷ ٤١ = ٦٧، والباقي ١٧.

[ثمّ] ١٧ ÷ ٤ = ٤ ١/٤

[أي]: ٦٧ مُدّاً و ١/٤ ٤ أقّة و ١/٢ ١٢ درهم.

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحوّل كلّاهما إلى أرباع، وشرعنا في القسمة فخرج ٦٧ مُدّاً وبقي ١٧ رُبعاً فقسمناها على ٤ لتعود أققاً صحيحة فعادت ٤ أقّات ورُبعاً.

وبناءً على أنّ المُدّ عشر أقّات ونصف، يكون النصاب خمسة وستّين مُدّاً من الحنطة وثلاثة أرباع ونصف أقّة وثُمن أقّة و١٢ درهماً ونصفاً (أي رُبع ثُمن الأقّة) وهذه عمليّة القسمة:

١٠ × ٢ = ٢١ ١/٢

[ثمّ] ٦٩١ × ٢ = ١٣٨٢

[ثمّ] ١٣٨٢ ÷ ٢١ = ٦٥، والباقي ١٧.

[ثمّ] ١٧ ÷ ٢ = ٨ ١/٢

[أي]: ٦٥ مُدّاً و ١/٢ ٨ أقّة و ١/٢ ١٢ درهم.

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٢ ليتحوّل كلاهما أنصافاً، وشرعنا في القسمة فخرج ٦٥ مُدّاً وبقي ١٧ نصفاً فقسمناها على ٢ لتعود أقّات فعادت ٨ أقّات ونصف أقّة، وهذه ثلاثة أرباع المُدّ ونصف أقّة وثُمن أقّة؛ لأنّ ثلاثة أرباعه ٧ أقّات وثلاثة أرباع الأقّة وثُمن أقّة، فإذا طرحناها من ٨ ونصف يبقى نصف وثُمن (أي خمسة أثمان).

وبناءً على أنّ المُدّ عشر أقّات، وثلاثة أرباع الأقّه يكون النصاب أربعة وستّين مُدّاً من الحنطة وثلاث أقّات و١٢ درهماً ونصفاً (أي رُبع ثُمن الأقّة) كما ترى:

$\frac{٣}{٤}$ ١٠ × ٤ = ٤٠ + ٣ (ثلاثة أرباع ٤) و٦٩١ × ٤ = ٢٧٦٤

[ثمّ] ٢٧٦٤ ÷ ٤٣ = ٦٤ مُدّاً، والباقي ١٢.

[ثمّ] ١٢ ÷ ٤ = ٣ أقّة.

[أي]: ٦٤ مُدّاً و٣ أقق و $\frac{١}{٢}$ ١٢ درهم.

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحوّل كلاهما أرباعاً، ثمّ شرعنا في القسمة فخرج ٦٤ مُدّاً وبقي ١٢ رُبعاً قسمناها على ٤ لتعود أقّات فعادت ٣ أقّات.

وأمّا **الشعير** فبناءً على أنّ المُدّ منه ثماني أقّات كما هو الغالب أيّام الحصاد، يكون النصاب منه ٨٦ مُدّاً وثلاث أقّات و١٢ درهماً ونصفاً (أي رُبع ثُمن الأقّة) وهذه عمليّة القسمة:

٦٩١ ÷ ٨ = ٨٦ مُدّاً، والباقي ٣ أقق.

وبناءً على أنّ المُدّ سبع أقّات وثلاثة أرباع يكون النصاب ٨٩ مُدّاً وأقّة ورُبع أقّة و١٢ درهماً ونصفاً (أي رُبع ثُمن الأقّة) وهذه عمليّة القسمة:

$\frac{٣}{٤}$ ٧ × ٤ = ٣١ [و] ٦٩١ × ٤ = ٢٧٦٤

[ثمّ] ٢٧٦٤ ÷ ٣١ = ٨٩ مُدّاً، والباقي ٥.

[ثمّ] ٥ ÷ ٤ = $\frac{١}{٤}$ ١.

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحوّل كلاهما أرباعاً، ثمّ شرعنا في القسمة فخرج ٨٩ وبقي ٥ أرباع قسمناها على ٤ لتتحوّل أققاً صحيحة فكانت أقّة ورُبعاً.

وبناءً على أنّ المُدّ سبع أقّات ونصف، يكون النصاب اثنين وتسعين مُدّاً وأقّة واحدة و١٢ درهماً ونصفاً (أي رُبع ثُمن الأقّة) كما ترى:

$\frac{١}{٢}$ ٧ × ٢ = ١٥ [و] ٦٩١ × ٢ = ١٣٨٢

[ثمّ] ١٣٨٢ ÷ ١٥ = ٩٢مدّاً، والباقي ٢.

[ثمّ] ٢ ÷ ٢ = ١.

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٢ ليتحوّل كلاهما إلى أنصاف، ثمّ شرعنا في القسمة فخرج ٩٢ وبقي ٢ – نصفان – قسمناهما على ٢ ليعودا أققاً فكانا أقّة واحدة.

وبناءً على أنّ المُدّ سبع أقّات ورُبع يكون النصاب ٩٥ مُدّاً وأقّتين ورُبع الأقّة و١٢ درهماً ونصفاً (أي رُبع ثُمن الأقّة)، كما ترى:

$\frac{١}{٤}$ ٧ × ٤ = ٢٩ [و] ٦٩١ × ٤ = ٢٧٦٤

[ثمّ] ٢٧٦٤ ÷ ٢٩ = ٩٥، والباقي ٩.

[ثمّ] ٩ ÷ ٤ = $\frac{١}{٤}$ ٢.

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحوّل كلّ منهما أرباعاً، ثمّ شرعنا في القسمة فخرج ٩٥ مُدّاً وبقي تسعة أرباع قسمناها على ٤ لتعود أقّات صحيحة فعادت أقّتين ورُبعاً.

وبناءً على أنّ المُدّ سبع أقّات يكون النصاب ٩٨ مُدّاً وخمس أقّات و١٢ درهماً ونصفاً (أي رُبع ثُمن الأقّة) كما ترى:

٩٦١ ÷٧ = ٩٨ مُدّاً، والباقي ٥ أقق.

وأمّا النصاب بالكيلوات:

فهو ثمان مئة وأربعة وثمانون كيلو غراماً ونصف وعشرون غراماً؛ لأنّا ضربنا ٦٩١ أقّة إسلامبوليّة في ١٢٨٠ غراماً، وهو وزن الأقّة، فحصل ٤٨٠ ٨٨٤ غراماً.

وضربنا ١٢ درهماً ونصفاً في ٣ غرامات و٢٠ جزءاً من مئة جزء من الغرام (وهو وزن الدرهم الصيرفيّ) فحصل ٤٠ غراماً، فضممناها إلى الغرامات الأولى فبلغت ما قلناه، كما ترى:

١٢٨٠ × ٦٩١ = ٨٨٤٤٨٠ غراماً [و] ٣.٢× ١٢.٥ = ٤٠ غراماً.

[ثمّ] ٨٨٤٤٨٠ + ٤٠ = ٨٨٤٥٢٠ غراماً

[أي]: ٨٨٤.٥٢٠ كيلوغرام. [٨٨٤ كيلو ونصف وعشرون غراماً]

هكذا ينبغي أن تُحرّر هذه المسألة، والحمد لله على جزيل نعمه.

[١٢١] النصاب الأوّل لزكاة الفضّة:

هو مئتا درهم شرعيّة إجماعاً.

وهو مئة وأربعون مثقالاً شرعيّاً، كما في زكاة المدارك[1]، ورسالة التحقيق

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١٥.

والتنقير[١]، وكما في الدّرّة البهيّة[٢]، بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه.

وقد عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الشرعيّ[٣].

وهو مئة وخمسة مثاقيل صيرفيّة، كما في رسالة التحقيق والتنقير[٤]، وزكاة العروة[٥]، وحاشيتها للمحقّق النائيني[٦]، ووسيلتي النجاة له، وحاشية وسيلته الجامعة لسيّدنا الأستاذ المحقّق الحكيم[٧] (مُدّ ظلّه)، وزكاة سفينة النجاة[٨] والدُّرّ الثمين[٩].

وهو كذلك؛ لأنّك عرفت في مبحث الدرهم الشرعيّ أنّ كلّ عشرة دراهم شرعيّة خمسة مثاقيل صيرفيّة وربع،...

فالعشرون: عشرة ونصف،...

والأربعون: واحد وعشرون،...

---

(١) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٣.

(٣) ينظر ص١٠٦ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠.

(٥) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٥٥.

(٦) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٥٥.

(٧) ينظر حاشية الوسيلة الجامعة: ٢٠٤.

(٨) ينظر سفينة النجاة: ٢٨٧.

(٩) ينظر الدّرّ الثمين: ٣٩٠.

والخمسون: ستّة وعشرون ورُبع،...

فالمئة: اثنان وخمسون ونصف،...

فالمئتان: مئة وخمسة مثاقيل.

وإن شئت فقل: إنّ النصاب هو عشرة آلاف وثمانون قمحة كما ستعرف قريباً، فإذا قسمناها على ٩٦ قمحة - وهي مقدار المثقال الصيرفيّ - يحصل مئة وخمسة مثاقيل صيرفيّة، وهو المطلوب.

وهذه صورة القسمة:

١٠٠٨٠ ÷ ٩٦ = ١٠٥ مثاقيل صيرفيّة.

وهو مئة وسبعة وخمسون درهماً صيرفيّاً ونصف درهم صيرفيّ كما في الدرّ الثمين[١] وكما نقله في الدّرّة البهيّة[٢] عن الشيخ عبد الباسط مفتي بيروت (على مذهب الشافعي) في كتابه الكفاية لذوي العناية[٣].

قال السيّد: «وكلّ ذلك مطابق لما سنذكره إن شاء الله تعالى»[٤].

ثمّ قال: «يبلغ بالدراهم المتعارفة مئة وسبعة وخمسين درهماً ونصف درهم».

وقال: «ويبلغ بعيار إستانبول أوقيّتين ورُبع أوقيّة وسبعة دراهم ونصف

---

(١) ينظر الدّرّ الثمين: ٣٩٠.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ١١ - ١٢.

(٣) ينظر الكفاية لذوي العناية: ٨٢ – ٨٣.

(٤) الدّرّة البهيّة: ١٢.

درهم متعارفة»[١] انتهى.

وهذا يبلغ ما قاله أيضاً؛ لأنّ الأوقيّتين١٣٣ درهماً وثُلث، ورُبع الأوقيّة ١٦ درهماً وثُلثان، فهذه مئة وخمسون، فإذا أضيف إليها سبعة دراهم ونصف صارت مئة وسبعة وخمسين درهماً صيرفيّة ونصف درهم.

وهو كذلك؛ لأنّا إذا ضربنا ١٤٠ مثقالاً شرعيّاً (وهو مقدار النصاب كما تقدّم[٢]) في ٧٢ قمحة (وهو مقدار المثقال الشرعيّ كما تقدّم في محلّه[٣]) يحصل ١٠٠٨٠ قمحة.

وإذا ضربنا مئة وسبعة وخمسين درهماً صيرفيّاً ونصفاً في ٦٤ قمحة، وهو مقدار الدرهم الصيرفيّ، يحصل هذا المقدار أيضاً، وهاتان صورتا الضربين:

١٤٠ × ٧٢ = ١٠٠٨٠ [و] ١٥٧ ½ × ٦٤ = ١٠٠٨٠

وإن شئت فقل:

قد عرفت أنّ النصاب مئة وخمسة مثاقيل صيرفيّة، فإذا أضفنا إليها نصفها، لأنّ المثقال درهم ونصف، يحصل مئة وسبعة وخمسون درهماً ونصف كما ترى:

١٠٥ × ½ ٥٢ = ١٥٧ ½ درهم.

وبهذا البيان يسقط ما كتبه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من

---

(١) الدّرّة البهيّة: ٣٤.

(٢) ينظر ص٣٤١ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر ص٣١٨ - ٣١٩ من هذا الكتاب.

المسالك حيث قال:«إنّ نصاب الفضّة مئتا درهم شرعيّاً، وأنّه مئة وخمسون درهماً متعارفاً» انتهى.

وهو غلط كما عرفت.

وهو وزن أربع مئة وعشرين غِرشاً صحيحاً عثمانيّة من الفضّة الخالصة كما في الدّرّة البهيّة[١] وكما في الدُّرّ الثمين[٢].

ولم نتحقّقه، إلاّ أنّ السيّد حجّة في ذلك.

وهو يبلغ بالمجيديات - بعد إسقاط ما فيها من الغش - خمسة وعشرين ريالاً مجيديّاً إلّا رُبعاً، وتزيد المجيديّات عشرة قراريط متعارفة وثلاث حبّات إلّا رُبع حبّة متعارفة فضّة خالصة.

كما في الدّرّة البهيّة[٣] وكما في الدُّرّ الثمين[٤]، ويعني بالحَبّ القمح، ولم نتحقّق هذا الوزن، إلّا أنّ السيّد ضابط.

نعم، نحن في شكّ من الغش الذي لم يتحقّقه السيّد بنفسه.

وبكلامه يسقط ما كتبه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك من أنّه يبلغ عشرين مجيديّاً ونصفاً إلّا نصف درهم.

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٤.

(٢) ينظر الدّرّ الثمين: ٣٩٠.

(٣) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٤.

(٤) ينظر الدّرّ الثمين: ٣٩٠.

وزكاة هذا النصاب خمسة دراهم شرعيّة، أي رُبع العشر.

وقد عرفت في مبحث الدرهم الشرعيّ أنّها مثقالان صيرفيّان ونصف وثُمن مثقال صيرفيّ، وأنّها أربعة دراهم صيرفيّة إلّا ٤ حبّات قمح.

[١٢٢] النصاب الثاني للفضّة:

هو أربعون درهماً شرعيّاً مسكوكاً إجماعاً.

هو ثمانية وعشرون مثقالاً شرعيّاً، كما في رسالة التحقيق والتنقير[١]، والدّرّة البهيّة[٢].

وهو كذلك؛ لأنّك عرفت في مبحث الدرهم الشرعيّ أنّ الدرهم الشرعيّ وثلاثة أسباعه هي مثقال شرعيّ، فإذا ضربنا ٢٨ في ٣ أسباع يحصل ٨٤ سُبعاً، فإذا قسمناها على ٧ يخرج ١٢ فإذا أضفنا ١٢ إلى ٢٨ يبلغ ذلك ٤٠ درهماً شرعيّاً، وهو المطلوب.

وإن شئت فقل:

إنّ الأربعين درهماً شرعيّاً إذا ضربناها في ٤٨ شعيرة (وهو مقدار الدرهم الشرعيّ) يحصل ١٩٢٠ شعيرة.

والثمانية والعشرون مثقالاً شرعيّاً إذا ضربناها في ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع

---

(١) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١١٠.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٤.

(وهو مقدار المثقال الشرعيّ) يحصل ذلك، كما ترى:

٤٨ × ٤٠ = ١٩٢٠ شعيرة [و] ٢٨ × ٤ = ١١٢

[ثمّ] ١١٢ ÷ ٧ = ١٦ [و] $\frac{٤}{٧}$ ٦٨ ×٢٨ = ١٩٢٠ شعيرة.

وهو واحد وعشرون مثقالاً صيرفيّاً كما في رسالة التحقيق والتنقير[١]، وزكاة العروة[٢]، وحاشيتها للمحقّق النائيني[٣]، وزكاة الوسيلتين له[٤]، وحاشية الوسيلة الجامعة لأبواب الفقه لسيّدنا الأُستاذ المحقّق الحكيم (مُدّ ظلّه)[٥]، والدُّرّ الثمين[٦].

وهو كذلك، وقد عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الشرعيّ، وقد أشرنا إليه في مبحث النصاب الأوّل للفضّة.

وهو واحد وثلاثون درهماً ونصف درهم متعارف، كما في الدّرّة البهيّة[٧].

وهو كذلك؛ لأنّك عرفت أنّه واحد وعشرون مثقالاً صيرفيّاً وعرفت أنّ المثقال الصيرفيّ درهم ونصف، فالواحد والعشرون والعشرة ونصف، هي واحد

---

(١) ينظر رسالة التحقيق والتنقير: ١.

(٢) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٥٥.

(٣) ينظر العروة الوثقى: ٤/ ٥٥.

(٤) ينظر وسيلة النجاة: ٢٣٠، (ليس في المطبوع كتاب الزكاة).

(٥) ينظرمختصر وسيلة النجاة بحاشية السيّد الحكيم: ٢٠٤.

(٦) ينظر الدّرّ الثمين: ٣٩٠.

(٧) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٤.

وثلاثون ونصف، كما هو واضح.

وهو وزن أربعة وثمانين غِرشاً صحيحاً عثمانيّاً، كما في الدّرّة البهيّة[١].

ولم نتحقّقه إلّا أنّ السيّد ضابط.

وهو من المجيديّات - بعد إسقاط ما فيها من الغش - خمسة مجيديّات إلّا سبعة قراريط وحبّة واحدة فضّة خالصة أي أنّ الخمسة مجيديّات تزيد بذلك المقدار، كما في الدّرّة البهيّة[٢] وكما في الدُّرّ الثمين[٣].

ولم نتحقّقه، إلّا أنّ السيّد ضابط، فيُقبل كلامه في الوزن، دون الغش الذي لم يتحقّقه بنفسه.

[١٢٣] النواة:

النواة خمسة دراهم شرعيّة، كما عرفت من مختار الصحاح في مبحث النَشّ[٤].

---

(١) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٤.

(٢) ينظر الدّرّة البهيّة: ٣٤ - ٣٥.

(٣) الدّرّ الثمين: ٣٩٠.

(٤) ينظر ص٣١٧ من هذا الكتاب.

الفصل التاسع عشر

حرفي الهاء والواو

[١٢٤] الهكتار:

كلّ ما مساحته عشرة آلاف متر مربّع من الأراضي يسمّى: هكتاراً.

والهكتار مئة آر؛ لأنّ الآر مئة متر مربّع، كما تقدّم في مبحثه[١]، وهذ لا إشكال فيه.

فالهكتار إذن عشرة دونمات؛ لأنّ الدونم ألف متر مربّع.

[١٢٥] الوار:

مقياس لذرع الأقمشة يُستعمل في الكويت، وهو اليرد «اليردة».

[١٢٦] الوِزنة الشرعيّة (بالكسر):

هي الدرهم الشرعيّ، وقد مر ذلك في مبحث الصاع الشرعيّ[٢]، ولا نحتاج تحقيقها بعد أنّ حقّقنا الدرهم الشرعيّ فيما تقدّم[٣].

[١٢٧] الوِزنة العراقيّة:

المستعملة الآن (سنة ١٣٦٠ [هـ]) في جميع نواحي العراق.

هي أربعة أمنان عراقيّة.

وهي أربع وعشرون حقّة بقّالي؛ لأنّ المَنّ ستّ حقق.

وهي ستّ وتسعون أوقيّة عراقيّة؛ لأنّ الحقّة البقّالي أربع أواقٍ بقّالي.

---

(١) ينظر ص٤٥ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر ص١٨٢ - ١٨٣ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر ص٩٨ من هذا الكتاب.

وكلّ عشرين وزنة طغار عراقيّ.

وهذا كلّه لاريب فيه ولا إشكال، بل يعرفه عوام العراق.

والوزنة أربع وثمانون أقّة إسلامبوليّة؛ لأنّها أربع وعشرون حقّة بقّالي، والحقّة البقّالي ثلاث أقق أسلامبولية ونصف، كما عرفت في مبحث الحقّة البقّالي، وهذه صورة الضرب:

٢٤ × ٣ ١/٢ = ٨٤

وهي مئة وسبعة كيلوات ونصف وعشرون غراماً؛ لأنّ الحقّة البقّالي ٤٤٨٠ غراماً فإذا ضربناها في ٢٤ حقّة يحصل ذلك، كما ترى:

٤٤٨٠ × ٢٤ = ١٠٧٥٢٠ غراماً أو ١٠٧ كليوات و٥٢٠ غراماً

وقد تطلق الوزنة على ٢٤ حقّة إسلامبولية، كما في منهاج الصالحين[١] لسيّدنا الأستاذ الحكيم(مُدّ ظلّه)، ص ٢٤٣ من الطبعة الأولى.

[١٢٨] الوسق:

المذكور في كلمات الشارع والمتشرّعة في باب الزكاة - كقُفْل كما عن بعضهم[٢]، وكفَلْس كما عن المصباح المنير[٣].

---

(١) منهاج الصالحين: ١/ ٤٢٣.

(٢) قاله في رسالة في الأوزان: ٧ .

(٣) ينظر المصباح المنير: ٢/ ٦٦٠.

وبفتح الواو كما عن المحقّق الثاني[١]، والشهيد الثاني[٢]، وجماعة[٣]، وضبطها في القاموس بالفتح وسكون السين[٤] أيضاً.

هو ستّون صاعاً شرعيّاً إجماعاً، كما عن الغنية[٥]، والتذكرة[٦]، بل في الجواهر: «لا خلاف فيه نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه»[٧] انتهى.

وأقول:

تدلّ عليه النصوص التالية:

[١.] رواية الأعمش الضعيفة ببكر بن عبد الله بن حبيب، وبجهالة غير واحد، عن جعفر بن محمّدعليه السلام في حديث شرائع الدين،.. قال: «الزكاة فريضة واجبة،... إلى أن قال: والوسق ستّون صاعاً والصاع أربعة أمداد». الحديث....[٨].

[٢.] صحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسنعليه السلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البُرّ والشعير والتمر والزبيب؟

---

(١) حاشية شرائع الإسلام: ١/ ٢٥٥.

(٢) ينظر مسالك الافهام: ١/ ٣٩١.

(٣) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٠.

(٤) ينظر القاموس المحيط: ٣/ ٢٨٩، مادّة «وسق».

(٥) ينظر غنية النزوع: ١٢١.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٣.

(٧) جواهر الكلام: ١٥/ ٢٠٨.

(٨) ينظر ص١٧٩ من هذا الكتاب.

فقال: خمسة أوساق بوسق النبيّ صلى الله عليه وآله.

فقلت: كم الوسق؟

قال: ستّون صاعاً» الحديث...[١].

[٣.] صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوسق[٢]، والوسق ستّون صاعاً فذلك ثلاث مئة صاع... ففيه العُشر» الحديث...[٣].

[٤.] صحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستّون صاعاً»[٤].

[٥.] صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وأمّا ما أنبتت الأرض... إلى أن قال: وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتّى تبلغ خمسة أوسق، والوسق ستّون صاعاً، وهو ثلاث مئة صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله»، الحديث[٥].

---

(١) الكافي: ٣/ ٥١٤، ب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث ح ٥، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ١١٩ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ١٧٥.

(٢) في المصدر «أوساق» بدل «أوسق».

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣، ب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ح ١، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ١٢٠ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ١٧٦ - ١٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨ - ١٩، ب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ح ١٥، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ١٢٠ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ١٧٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٩، ب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ح١٧، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ١٢١ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ١٧٨.

[٦.] صحيحة أبي بصير والحسن بن شهاب، قالا: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة، والوسق ستّون صاعاً».[١]

[٧.] صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون في كتاب طويل: «الزكاة الفريضة في كلّ مئتي درهم خمسة دراهم... إلى أن قال: والوسق ستّون صاعاً، والصاع أربعة أمداد»[٢].

إلى غير ذلك من الأخبار التي تركناها لوضوح الحكم.

وبقيّة مقادير الوسق تقدّمت في مبحث نصاب زكاة الغلّات[٣]، وفي مبحث الصاع، فلا معنى لتكرارها.

[١٢٩] الويبة:

من الأوزان القديمة: «كطيبة»، كما في رسالة السيّد الشبّري[٤].

وضبطها في القاموس[٥] في مادّة (مكك): بفتح الواو، وسكون الياء.

وهي اثنان وعشرون مُدّاً، أو أربعة وعشرون مُدّاً بمُدّ النبيّ صلى الله عليه وآله، كما في

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٩، ب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ح١٦، وسائل الشيعة (ط الإسلاميّة): ٦/ ١٢١ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ١٧٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٣١، وسائل الشيعة (الإسلاميّة): ٦/ ١٢٢ و(ط آل البيت عليهم السلام): ٩/ ١٧٩.

(٣) ينظر ص٣٢٥ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر رسالة في الأوزان: ٧.

(٥) ينظر القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠.

رسالة السيّد الشبّري[١]، والقاموس في موضعين[٢]، والمنجد[٣].

قال السيّد: «ولم يعتنِ النَقَلة بضبطها استغناءً عنها بغيرها. فلا وقْع للخلاف أو التردّد»[٤] انتهى.

وهو كذلك، وستعرف النظر في هذا التقدير أيضاً.

وهي ثلاث كيلجات، كما في رسالة السيّد الشبّري[٥]، والقاموس[٦].

أقول: قد عرفت أنّ الكيلجة مئتان وخمسة وعشرون مثقالاً صيرفيّاً ونصف مثقال، كما نقلناه في مبحث الكيلجة عن السيّد الشبّري[٧]، وعرفت في مبحث المُدّ أنّ المُدّ مئة وثلاثة وخمسون مثقالاً صيرفيّاً ونصف مثقال ونصف ثُمن المثقال، كما نصّ عليه هو أيضاً.

وعلى هذا تكون الويبة أربعة أمداد و٦٢ مثقالاً صيرفيّاً ورُبع مثقال صيرفيّ.

فما ذكره هو وصاحب القاموس من أنّ الويبة اثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مُدّاً غير صحيح، ولا يجتمع مع تقديرها بثلاث كيلجات ومع تقدير

---

(١) ينظر رسالة في الأوزان: ٧ .

(٢) ينظر القاموس المحيط: ١/ ١٣٨، و ٣/ ٣٢٠.

(٣) المنجد: ٩٢٢ .

(٤) رسالة في الأوزان: ٧ .

(٥) ينظر رسالة في الأوزان: ٧ .

(٦) ينظر القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠.

(٧) ينظر ص٢٤٦ من هذا الكتاب.

الكيلجة بما عرفت وهذه صورة الحساب:

٢٢٥ ½ مثاقيل صيرفيّة × ٣ كليجات = ٦٧٦ ½ مثقال صيرفيّ.

[و] نصف ثُمن (١/١٦) ونصف (½) [و] ١٥٣ مثاقيل صيرفيّة × ٤ أمداد = ٦١٤ ¼ مثقال صيرفيّ.

٦٧٦ ½ – ٦١٤ ¼ = ٦٢ ¼ مثقال صيرفيّ.

جمعنا أربعة أمداد من المثاقيل فبلغت ٦١٤ مثقالاً ورُبعاً، ثمّ ضربنا مثاقيل الكيلجة – وهي ٢٢٥ ونصف – في ثلاثة؛ لأنّ الويبة ثلاث كيلجات، فحصل ٦٧٦ ونصف، فطرحنا منها مثاقيل اللأمداد فبقي ٦٢ ورُبع.

والله العالم.

الفصل العشرون

حرف الياء

[١٣٠] اليَرد:

المستعمل في لسان اللبنانيّين والسورييّن اليوم (سنة ١٣٦١) كثيراً والمنقول لهم عن اللّغات الأجنبية.

هو من المقادير الإنكليزيّة على الظاهر، حيث ذكره في حلية الطلّاب في جملة مساحات الطول الإنكليزيّة، ويسمّيه البعض: الياردة.

وهو تسع مئة وأربعة عشر جزءاً من ألف جزءٍ من المِتر، كما في حلية الطلّاب[١]، يعني أنّه واحد وتسعون سنتميتراً وأربعة أجزاء من عشرة أجزاء من السنتيمتر.

وهو غلطٌ؛ لأنّ اليرد هو ٩١ سنتميتراً ونصف، كما اختبرته بنفسي.

و[لمّا] كان المتر واليرد من صنع البلاد الأجنبية، فلا إشكال بعد العيان.

وقد رأيت في مفكّرة مواهب فاخوري[٢] المبنيّة على الضبط والدقّة غالباً أنّ اليرد ٩١ سانتي و٤٤٠ جزءاً من ألف جزء من السانتي، فهو ينقص عن تقديرنا ستين جزءاً من ألف جزء (ستّة أجزاء من مئة جزء) من السانتي.

واليرد هو ذراع متعارف وثُلث وسانتي وسُدس، كما تقدّم في الذراع[٣].

واليرد ثلاثة أقدام، والقدم ١٢ بوصة، كما نصّ عليه في الحساب المتوسّط[٤] فاليرد ٣٦ بوصة، وهذا لا إشكال فيه.

---

(١) حلية الطلّاب: ١١٥.

(٢) ينظر مفكّرة مواهب فاخوري لعام ١٩٦٢: ٣٢.

(٣) ينظر ص١٤٥ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر الحساب المتوسّط: ١/ ١٠٢ و ٢/ ١٣.

وكلّ ٣٥ يرداً ٣٢ متراً، كما في الحساب المتوسّط[١].

والصحيح أنّها ٣٢ متراً و٢ سانتي ونصف، كما يظهر من ضرب ٣٥ في ٩١ ونصف.

وهي ٣٢ متراً و٤٠٠ جزء من ألف جزء من السانتي (أي و٤ أعشار السانتي) على حساب مواهب الفاخوري كما يظهر من ضرب ٣٥ في ٩١٤٤٠.

(١) ينظر الحساب المتوسّط: ٢/ ١٥٥.

[خاتمة]:

تمّت رسالة الأوزان والمقادير المشتملة على كلّ ما يحتاجه الفقيه وزيادة، وبقي النادر من الأوزان والمقادير القديمة التي لا نحتاجها في زماننا هذا.

أمّا الأوزان والمقادير المتعارفة الآن في الأقطار الشرقيّة والغربيّة، فلا تكاد تُحصى ولا تستحقّ الاعتناء؛ إذ لا تتعلّق لنا بها حاجة، على أنّ بعض ما اشتملت عليه هذه الرسالة شائع في الشرق والغرب.

والحمد لله على حسن توفيقه، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين المعصومين.

وتمّ الفراغ من تأليفها عصر يوم الاثنين الواقع في الثالث والعشرين من جمادي الأولى سنة ١٣٦١ على يد مؤلّفها العبد الفقير الجاني: إبراهيم بن عليّ بن محمّد بن حسين بن أحمد بن حمزة بن سليمان بن عليّ بن محمّد بن سليمان، العامليّ البياضيّ.

وذلك في قرية البيّاض من قرى جبل عامل بقضاء صور من محافظة الجنوب في لبنان.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة على من اصطفى.

وأعدت النظر فيها قبل الطبع، فأضفت إليها أُموراً مهمّة وجملةً من المقادير الأخرى... والحمد لله على حسن توفيقه، وله الشكر.

[ملحق رقم (١)]

[١٣١] [عيارات وقياسات ومكاييل بعض الدول]:

عيارات وقياسات ومكاييل بعض الدول نقلناها من كشف الحجاب في علم الحساب للمعلّم بطرس البستاني، ورتّبنا أسماء الدول على الحروف الهجائيّة، ونحن لا نعتمد عليها تمام الاعتماد؛ لكثرة ما رأينا للمؤلّف من أغلاط، لكنّها تفيد الظن، وفيها اطّلاع ما يوجب البحث المفيد للعلم.

[١٣٢] عيارات إسبانيا:

١ ليبرة: ١٤٣ درهماً ونصف (صيرفيّ عثمانيّ).

٢٥ ليبرة: أرّوب.

١٠٠ ليبرة: ٣٥ أقّة و٣٥٠ درهماً.

قياساتها:

١ وار، أو أون: ذراع و٢٤ جزءاً من مئة جزء من الذراع.

١٠٠ أون: ١٢٤ ذراعاً.

مكاييلها:

١ فانكا: ١٩ أقّة و٥٠ درهماً[1].

---

(١) كشف الحجاب: ٤٠٩.

[١٣٣] عيارات الإنكليز:

(واصطلاحات أميركا كاصطلاحاتها).

عيارات الأشياء الثمّينة كالفضّة والذهب ونحوهما:

٢٤ قمحة: بانيوايت.

٢٠ بانيوايتا: أونس (أوقيّة إنكليزيّة) ١١ درهماً وثُلثان.

١٢ أونساً: ليبرة (رطل إنكليزيّ).

١ ليبرة: ١٤٠ درهماً.

١٠٠ ليبرة: ٣٥ أقّة[1].

عيارات الأشياء غير الثمّينة كالقُطن والسكّر ونحوهما:

$\frac{١٣}{٣٥}$ ١ درام (درهم إنكليزيّ): ١ درهم عثمانيّ.

١٦ درام: أونس.

١٦ أونس: ليبرة.

٢٨ ليبرة: كوارتر.

٢٤ كوارتر أو ١١٢ ليبرة: قنطار إنكليزيّ.

١ قنطار إنكليزيّ: ٣٩ أقّة و٨٠ درهماً.

---

(١) كشف الحجاب: ٤٠٣.

٢٠ قنطاراً إنكليزيّاً: تون (طن) أو تونولاتو.

١ تونولاتو: ٧٨٤ أقّة[١].

قياساتها[٢]:

٣ أقدام إنكليزيّة: يرد، ذراع وثلاثة ارباع الذراع العثمّانيّ.

٢٢٠ يرداً: فودولون.

مكاييل السوائل:

٢ بَنت: كوارتر.

٤ كوارتر: غالون (كلن).

١ غالون: ١٣٦٣ درهماً[٣].

مكاييل الحبوب:

٢ بَنت: كوارتر.

٨ كوارتر: پاك.

٤ پاك: بشل[٤].

---

(١) كشف الحجاب: ٤٠٤.

(٢) في المصدر «قياسات» بدل «قياساتها».

(٣) كشف الحجاب: ٤٠٤.

(٤) كشف الحجاب: ٤٠٤ - ٤٠٥.

[١٣٤] عيارات إيران:

١ رطل: ١٣٠ درهماً.

٦ أرطال: بطمان.

١٠٠ بطمان: ١٩٥ أقّة.

قياساتها:

١ غرز: ٩٢ جزءاً من مئة جزء من الذراع.

١٠٠ غرز: ٩٢ ذراعاً.

١ أرشين أو هنداسة: ذراع و٤١ جزءاً من مئة جزء من الذراع.

١٠٠ أرشين: ١٤١ ذراعاً.

[مكاييل]

٢٥ كبكاش: أرطبة.

١ أرطبة: ٤٩ أقّة و١٢٥ درهماً[١].

[١٣٥] اصطلاحات [عيارات] ايطاليا:

كاصطلاحات فرنسا[٢].

---

(١) كشف الحجاب: ٤١٢، وما بين معقوفين من المصدر.

(٢) كشف الحجاب: ٤٠٣.

[١٣٦] عيارات البرتغال:

١ ليبرة أو رثل: ١٤٣ درهماً وخُمس.

١٠٠ ليبرة: ٣٥ أقّة و٣٢٠ درهماً.

٣٢ ليبرة: أرّوبة.

قياساتها:

١ بالمة: ٣١٩ جزءاً من ألف جزء من الذراع.

١٠٠ بالمة: ٣١٩ ذراعاً.

٥ بالمه: وار[١].

[١٣٧] عيارات بروسيا:

١ ليبرة: ١٤٦ درهماً.

١٠٠ ليبرة: ٣٦ أقّة و٢٠٠ درهماً.

قياساتها:

١ أونة: ٩٧ جزءاً من مئة جزء من الذراع .

١٠٠ أونة: ٩٧ ذراعاً.

مكاييلها:

١٦ ميتزت: ١ شافال.

---

(١) كشف الحجاب: ٤٠٩ - ٤١٠.

١ شافال: ٤١ أقّة و٨٥ درهماً[١].

[١٣٨] اصطلاحات بلجيكا:

كاصطلاحات فرنسا[٢].

[١٣٩] عيارات روسيا:

١ لوثّ: ٥ دراهم ونصف.

٣٢ لوثّا: ليبرة مسكوبية، ١٧٦ درهماً.

١٠٠ ليبرة مسكوبية: ٤٤ أقّة.

٤٠ ليبره: بود.

١٠ بود: بروكوفيتش.

قياساتها:

١ قدم مسكوبي: ٤٤٥ جزءاً من ألف جزء من الذراع.

١ أون أو أرشين: ذراع و٤ أجزاء من مئة جزء من الذراع.

١ ساجن أو تواز: ٣ أذرع و١١ جزءا من مئة جزء من الذراع.

مكاييلها:

١ تشاثغر: ١٩ أقّة و٦٧ درهماً.

---

(١) كشف الحجاب: ٤١١.

(٢) كشف الحجاب: ٤٠٣ .

٢ تشاثغر: باجاك.

٢ باجاك: أوسمن.

٢ أوسمن: تشاثغرت[١].

[١٤٠] عيارات سويسرا:

١٦ أونساً: ليبرة.

١ ليبرة: ١٥٦ درهماً.

١٠٠ ليبرة: ٣٩ أقّة.

قياساتها:

١ أونة: ذراع وثلاثة أرباع الذراع .

١٠٠ أونة: ١٧٥ ذراعاً.

مكاييلها:

١كوارتر: ١٠ أقّات و٣٠٠ درهم.

١٠ كوارتر: شوال[٢].

---

(١) كشف الحجاب: ٤٠٧ - ٤٠٩.

(٢) كشف الحجاب: ٤١٠.

[١٤١] قياسات فرنسا:

١ متر: ذراع و٤٦ جزءاً من مئة جزء من الذراع.

١٠٠ متر: ١٤٦ ذراعاً.

متر وخمس المتر: أونة، أي ذراع وثلاثة أرباع الذراع.

١٢٠ متراً: ١٠٠ أونة، أي ١٧٥ ذراعاً[١].

[١٤٢] عيارات النمسا:

١ أونس (أوقيّة نمساوية): ١١ درهماً.

١٦ أونساً أو ١٧٦ درهماً: ليبرة نمساويّة أو فونط.

١٠٠ فونط: قنطار نمساويّ (٤٤ أقّة).

قياساتها:

١ أونة: ذراع و٦٣٧ جزءاً من ألف جزء من الذراع .

١٠٠٠ أونة = ١٦٣٧ ذراعاً .

١ قدم نمساويّ = ٤٦١ جزءاً من ألف جزء من الذراع.

مكاييلها:

١ ميترت أو مويت: ٤٦ أقّة و٣٠ درهماً.

١ أيمر: ٤٢ أقّة و١٦٨ درهماً[٢].

---

(١) كشف الحجاب: ٤٠٣.

(٢) كشف الحجاب: ٤٠٥ - ٤٠٩.

[١٤٣] عيارات الهند:

٤٠ سادس: مونت.

١ مونت: ٣٩ أقّة و٢٢ درهماً.

قياساتها:

١ هوت: ٦٥ جزءاً من مئة جزء من الذراع.

١٠٠ هوت: ٦٥ ذراعاً.

مكاييلها:

٤ ريك: بالي.

١ بالي: ٣ أقّات و٣٥ درهماً[١].

[١٤٤] اصطلاحات هولندا:

كاصطلاحات فرنسا.

[١٤٥] مكاييل[٢] اليونان:

١ استارو: ٦١ أقّة و٥٠ درهماً.

وأما ما بقي فحسب اصطلاح تركيا[٣].

---

(١) كشف الحجاب: ٤١٢ – ٤١٣.

(٢) في المصدر « اصطلاحات » بدل «مكاييل».

(٣) كشف الحجاب: ٤٠٧.

[١٤٦] نقود ذهبيّة لم تذكر في الرسالة نقلناها من آخر كشف الحجاب[1] للمعلّم بطرس البستانيّ ورتبناها على الحروف الهجائيّة:

اسماؤها	وزنها					
	حبّة	قيراط	درهم	حبّة	قيراط	درهم
دبلون	٠	٦	٨	٠.٦	٣	٧
عادلي جديد	٣.٥	٧	٠	٢.٥٤	٥	٠
عادلي قديم	٣.٥	٧	٠	٢.١٦	٦	٠
غازي قديم	٠	٩	٠	٣	٧	٠
ليرة أميركيّة	١.٦	٣	٥	٠.٣٨	١١	٤
ليرة مسكوبيّة (روسيّة)	٠	١	٢	١.٥	١٤	١
مجهر	١.٨٨	١	١	٣.٧٦	٠	١
مشخص	١	١	١	٠.٦٣	١	١
ممدوحي	٠	٨	٠	١.٥	٦	٠

(١) كشف الحجاب: ٤١٤.

[١٤٧] نقود فضّية[١]:

ريال أميركاني	١.٧	٥	٨	٣.٨	٧	٧
ريال شنكو	٠	١٣	٧	٢	٠	٧
ريال مسكوبي قديم	١	٧	٦	٢	١	٥
الشلن[٢]	٠	١٢	١	٣	٩	١
الفرنك	٠	٩	١	٠.٥	٢	١
رُبع الفلورين[٣]	٢	١	١	٢.٢٤	١٤	٠

(١) كشف الحجاب: ٤١٤.

(٢) في المصدر «الشلين» بدل «الشلن».

(٣) المعروف بالفرين.

[ملحق رقم (٢)

من إضافة المحقّق للعمليّات الحسابيّة]

فيما يلي أمثلة لعمليّات القسمة توضّح كيفيّة إجرائها:

نموذج ١: اقسم ٧٥٥ ÷ ٢٣

الخطوة ١: نضع المقسوم والمقسوم عليه في شكل عمليّة القسمة كالتالي:

٧٥٥	٢٣

ثمّ لكون المقسوم عليه مؤلّف من آحاد وعشرات نأخذ من المقسوم عددين في الخانات الأكبر وهي هنا(٧٥) ونسأل كم (٢٣) في (٧٥) تقريباً، ولا بد أن نختار عدداً أصغر منها أو يساويها ..

فنقول هنا (٣) لأنّ: ٣×٢٣=٦٩

فتصبح العمليّة كالتالي:

٧٥٥	٢٣
٦٩	٣

ثمّ نطرح ٧٥ – ٦٩ = ٦ نثبتها في مكانها ثمّ ننزل من أصل العدد (٥) وهو العدد الباقي من أصل العدد.

فيكون الشكل كالتالي:

٧٥٥	٢٣
٦٩	٣
٦٥	

ثمّ نسأل أنّ (٦٥) كم (٢٣) فيها؟ فيأتي الجواب (٢) فنثبتها في الجواب ونضربها في (٢٣) ونثبت الجواب تحت (٦٥) ونطرحها، وكونه لا عدد أصلي باقٍ مَعَنا فيكون ناتج الطرح هو الباقي من عمليّة القسمة.

٧٥٥	٢٣
٦٩	٣٢
٦٥	
٤٦	
١٩	

وهو الباقي

وعلى هذا يكون القياس.

وللتأكّد نستطيع أن نجري عمليّة الضرب التالية:

(٢٣ × ٣٢) + ١٩ =٧٥٥.

والتي تكون على الشكل التالي:

نضرب آحاد العدد الثاني بجميع خانات العدد الأوّل، ثمّ ننتقل إلى سطر ثان ونضرب عشرات العدد الثاني بجميع خانات العدد الأوّل ونثبت الإجابة بعد أن نبتعد خانة عمّا كان في السطر الأوّل من الإجابة، ثمّ نجمع السطرين. ونضيف على الناتج ١٩، وهذه صورة العمل وعليه قس.

٣٢
٢٣
٩٦
٦٤
٧٣٦

[ملحق رقم (٣)

صورة الدرهم البغليّ في مستمسك المرجع الحكيم قدس سره]

فهرس المصادر

١. **القران الكريم** .

٢. **الاستبصار**: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، طهران، ١٣٩٠هـ.

٣. **الانتصار**: الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي، ت٤٣٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، شوال المكرم ١٤١٥هـ.

٤. **البرهان في تفسير القران**: السيّد هاشم البحراني قدس سره، ت ١١٠٧هـ، تحقيق نخبة من الأساتذة، دار المجتبى، قم ، ط١، ٢٠٠٧م.

٥. **البيان**: الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني العاملي، ت ٧٨٦هـ، تحقيق الشيخ محمد الحسون، قم، ط١، ١٤١٢هـ .

٦. **بغية الراغبين**: السيد عبد الحسين شرف الدين قدس سره، تحقيق السيد عبد الله شرف الدين، الدار الإسلامية، ط١، ١٩٩١م.

٧. **تاج العروس**: السيّد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٤ - ١٩٩٤م.

٨. **تحرير الأحكام**: العلّامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩. **تحف العقول**: ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٠. **تذكرة الفقهاء**: العلّامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١ ، ١٤١٤هـ.

١١. **ترتيب إصلاح المنطق**: ابن السِّكِّيت الأهوازي، ت ٢٤٤هـ، ترتيب وتقديم وتعليق: الشيخ محمّد حسن بكائي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط١، ١٤١٢.

١٢. **تفسير الثعلبي**: الثعلبي، ت ٤٢٧هـ، الشيخ أبي محمّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣. **تفسير القُمّي**: علي بن إبراهيم القمي، ت ٣٢٩هـ، تصحيح وتعليق وتقديم: السيّد طيّب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، ط٣ ، ١٤٠٤هـ.

١٤. **تفسير مجمع البيان**: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت ٥٤٨هـ، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥. **تنقيح المقال في علم الرجال** (الطبعة الحجرية): الشيخ عبد الله المامقاني، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف، ط١، سنة ١٣٥٢ هـ.

١٦. **تنقيح المقال في علم الرجال**: الشيخ عبد الله المامقاني، تحقيق الشيخ محيي الدين المامقاني قدس سره، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ط١، سنة ١٤٢٣ هـ.

١٧. **تهذيب الأحكام**: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٩٠هـ.

١٨. **تهذيب اللغة**: محمّد بن أحمد الأزهري، ت ٣٧٠ هـ، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة المصرية العامّة، القاهرة، ١٣٨٤ هـ.

١٩. **جامع المقاصد**: المحقّق الكركي، الشيخ علي بن الحسين الكركي، ت ٩٤٠، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٠. **جامع الدروس العربيّة**: الشيخ مصطفى الغلاييني ، مراجعة د. عبد المنعم خفاجة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط٢٨، ١٩٩٣م.

٢١. **جواهر الكلام**: الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره، ت ١٢٦٦هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٣٦٥ ش.

٢٢. **حاشية شرائع الإسلام**: (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، المجلد العاشر): المحقّق الكركي، الشيخ علي بن الحسين الكركي، ت ٩٤٠ هـ، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، منشورات الاحتجاج قم، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٢٣. **حاشية يس** على شرح الفاكهي على قطر الندى: يس بن زين الدين الحمصي الشافعي، ت ١٠٦١ هـ ، مكتبة الارشاد، شيخموس بلقاي، مديات، تركيا.

٢٤. **الحبل المتين (ط.ق)**: البهائي، الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، ت ١٠٣١هـ، منشورات مكتبة بصيرتي ، قم.

٢٥. **الحدائق الناضرة**: الشيخ يوسف بن أحمد البحراني، ت ١١٨٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.

٢٦. **الجديد في الحساب النموذجي**: نخبة من الأساتذة، ج٥، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٢٧. **الحساب الحديث المصور**: عبدالله سليمان ضاهر، ج،٥ المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت، ط ٤، ١٩٦١ م.

٢٨. **الحساب المتوسّط**: مصطفى صافي ج١ و مصطفى أبو عيانة و حسين محمود نجم، ج٢، مطبعة حكومة الكويت، ط٢.

٢٩. **حلية الطلّاب في علم الحساب**: الأب اغستينوس تردي اليسوعي، ١٩٢٨م، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

٣٠. **حياة الشيخ إبراهيم سليمان بقلمه**: الشيخ إبراهيم سليمان العاملي البياضي، إعداد :أحمد حسين سليمان، دار الأضواء، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣١. **الخلاف**: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، تحقيق

جماعة من المحقّقين، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٧هـ.

٣٢. **الدُّرّ الثمين**، السيّد محسن الأمين، ط١، مطبعة كرم، دمشق، حاشية السيّد الحكيم.

٣٣. **الدّرّة البهيّة في تطبيق الموازين الشرعيّة على العرفية**، السيّد محسن الأمين، المطبعة الوطنية، دمشق، ١٣٣٢هـ.

٣٤. **الدروس الشرعيّة**: الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني العاملي، ت ٧٨٦هـ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.

٣٥. **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد (ط.ق)**: الشيخ محمد باقر السبزواري، ت ١٠٩٠هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٣٦. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**: آقا بزرگ الطهراني، ت ١٣٨٩هـ، ط٣، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.

٣٧. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني العاملي، ت ٧٨٦هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، محرم ١٤١٩هـ.

٣٨. **رجال ابن داود**: تقي الدين الحسن بن علي بن داوود الحلي، ت بعد ٧٠٧هـ، تحقيق وتقديم: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، منشورات

مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، أفست عنها منشورات الرضي - قم - ايران.

٣٩. **رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة)**: أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي، ت ٤٥٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط٥، ١٤١٦هـ.

٤٠. **رسالة الأوزان والمقادير**: العلّامة المجلس، الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، ت ١١١٠ هـ، تحقيق محمّد باقر ملكيان، انتشارات أسوة، ط١، ١٣٨٨ هـ ش.

٤١. **رسالة التحقيق والتنقير**: (ضمن موسوعة النجف الأشرف العلميّة/ علم الفقه/ الرسالة الثانية)، الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء، ت ١٢٢٨هـ، مركز النجف الأشرف للتأليف والتوثيق والنشر، النجف الأشرف، ط١، ١٤٣٦ هـ.

٤٢. **رسالة في الأوزان**: السيّد عدنان شبّر الموسوي، نشر بسعي الحاج سعد معمار باشي المحمّرة، واهتمام الحاج الشيخ عبد الصاحب الفضلي، طبع في المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف، ١٣٤٤ هـ .

٤٣. **رسالة في أحكام العبادات والمعاملات مختصرة من كتاب وسيلة النجاة**، الشيخ محمد حسين الغروي النائيني، محشّاة بقلم المرجع السيّد محسن الحكيم قدس سره، مطبعة العرفان، صيدا، ١٣٥٢ هـ، ١٩٣٣ م.

٤٤. **رفيق الطلّاب في علم الحساب**: جورج طانيوس معوض، ج ٤.

٤٥. **روض الجنان (ط.ق)**: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي الجبعي العاملي، ت ٩٦٦هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة، طبعة حجرية.

٤٦. **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية**: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي الجبعي العاملي، ت ٩٦٦هـ، شرح وتحقيق السيّد محمد كلانتر، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

٤٧. **رياض المسائل**: السيّد علي الطباطبائي، ت ١٢٣١هـ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة ، ط١، رمضان المبارك ١٤١٢هـ.

٤٨. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**: محمد بن إدريس الحلي، ت ٥٩٨هـ، لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الثانية، ١٤١٠،

٤٩. **سفينة النجاة**: الشيخ أحمد كاشف الغطاء، ت ١٣٤٤ هـ، طبع مطبعة الغري، النجف الأشرف.

٥٠. **سمير الليالي**، محمّد أمين صوفي السكري الطرابلسي، مطبعة البلاغة، طرابلس الشام، ط٢، ١٣٢٨ هـ .

٥١. **سنن الترمذي**: الترمذي، ت ٢٧٩، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م.

٥٢. **شرائع الإسلام**: المحقّق الحلي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي الحلّي، ت ٦٧٦هـ، مع تعليقات: السيّد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٥٣. **شرح قطر الندى وبل الصدى**: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الانصاري، ت ٧٦١هـ، تحقيق وتعليق محمّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٦م.

٥٤. **الصحاح**: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣، تحقيق أحمد عبد الغفورالعطار، دار العلم للملايين، بيروت ، ط٤، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

٥٥. **العروة الوثقى**: السيّد محمد كاظم اليزدي، ت ١٣٣٧هـ، مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم، الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٦. **غُنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**: السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ت ٥٨٥هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٧. **فرهنك المحيط فارسي عربي**: السيّد أبو الحسن الفهري، معاصر، انتشارات يادوراه كتاب - طهران، ط٢.

٥٨. **فقه الرضا**: المنسوب إلى علي بن بابويه، ت ٣٢٩هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، الأولى، شوال ١٤٠٦، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدسة.

٥٩. **فوائد الشرائع**: المحقّق الكركي، الشيخ علي بن الحسين الكركي، ت ٩٤٠ هـ، مخطوط مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤.

٦٠. **قاموس الإملاء**: د. مسعد محمّد زياد.

٦١. **القاموس المحيط**: الفيروز آبادي، ت ١٢٤٥، اعداد: محمّد المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣ م.

٦٢. **كتاب الأموال**: أبو عبيد القاسم بن سلام، ت ٨٣٧، تحقيق وتقديم الدكتور محمّد عمارة، دار الشروق، ط ١، ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ .

٦٣. **الكافي**: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، ت ٣٢٩هـ، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٥، ١٣٦٣ هـ ش.

٦٤. **كتاب العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٠هـ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، قم ط٢، ١٤٠٩هـ.

٦٥. **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**: جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت ٥٣٨هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

٦٦. **كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس**: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري، (ت حدود ٩٠٠ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الأمر، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٧. **كشف الحجاب في علم الحساب** :المعلّم بطرس البستاني، مطبعة الأميركان في بيروت، ط٤، سنة ١٨٧٢م.

٦٨. **كشف الرموز**: الفاضل الآبي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي، ت ٦٩٠هـ، تحقيق الشيخ علي پناه الإشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٨هـ.

٦٩. **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء**: الشيخ جعفر بن خضر الجناجي النجفي، ت ١٢٢٨هـ، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، قسم إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٠. **كشف اللثام (ط.ج)**: الفاضل الهندي، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، ت ١١٣٧هـ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٧١. **كشف اللثام (ط.ق)**: الفاضل الهندي، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، ت ١١٣٧هـ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم، ١٤٠٥هـ.

٧٢. **كفاية الأحكام**: الشيخ محمد باقر السبزواري ، ت ١٠٩٠هـ، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٣. **الكفاية لذوي العناية**: الشيخ عبد الباسط الفاخوري، مطبعة جمعية الفنون، بيروت، ١٢٩٧هـ.

٧٤. **كيف تحج؟**: محمّد الحسين أديب، رسالة في الحجّ مع تعليقاتها موافقة لفتاوى السيّد محسن الحكيم، المطبعة العلميّة في النجف، ١٩٥٨م.

٧٥. **لسان العرب**: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، ت ٧١١هـ، نشر أدب الحوزة، قم ، ١٤٠٥هـ.

٧٦. **المبسوط**: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، تصحيح وتعليق: السيّد محمّد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧هـ.

٧٧. **مجمع البحرين**: الشيخ فخر الدين الطريحي، ت ١٠٨٥هـ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة وما بعده على طريقة المعاجم العصرية: محمود عادل، مكتب النشر الثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٧٨. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**: المحقّق الشيخ أحمد الأردبيلي،ت ٩٩٣هـ، تحقيق الحاج آغا مجتبى العراقيّ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.

٧٩. **المجموع**: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي النوويّ، ت ٦٧٦ هـ، دار الفكر، بيروت.

٨٠. **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع**: الشيخ محمد بن باقر بن محمد

أكمل الوحيد البهبهاني، ت ١٢٠٥ هـ، تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله، قمّ المقدسة، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٨١. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت ٧٢١هـ، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧ هـ، ١٩٥٨م.

٨٣. **مدارك الأحكام**: السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ت ١٠٠٩هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة، ط١، محرم ١٤١٠هـ.

٨٤. **المراسم العلويّة**: الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلّار، ت ٤٤٨هـ، تحقيق السيّد محسن الحسيني الأميني، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٤هـ.

٨٥. **مسالك الأفهام**: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي الجبعي العاملي، ت ٩٦٦هـ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٦. **مستمسك العروة الوثقى**: السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ت ١٣٩٠هـ، ١٣٩٠، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ، أفست عن الطبعة الرابعة، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩١هـ.

٨٧. **مستمسك العروة الوثقى** ج١: السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ت ١٣٩٠هـ، طبعة حجرية، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف.

٨٨. **مصباح الفقيه**: الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، ت ١٣٢٢هـ، تحقيق: الشيخ محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي، نشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، ط١، ربيع الأول ١٤١٧ هـ.

٨٩. **المصباح المنير**: أحمد بن محمّد بن علي الفيومي، ت ٧٧٠ هـ، نشر دار الهجرة، قم، ط٢، سنة ١٤١٤هـ.

٩٠. **معاني الأخبار**: الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمّي، ت ٣٨١هـ، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٣٧٩هـ.

٩١. **المعتبر**: المحقّق الحلي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي الحلّي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل، إشراف: الشيخ ناصر مكارم شيرازي، نشر مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤هـ.

٩٢. **المغرّب في ترتيب المعرّب**: المطرزي، ناصر بن عبد السيد، ت ٦١٠ هـ، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م.

٩٣. **مفاتيح الشرائع**: الشيخ محمّد محسن الفيض الكاشاني، ت ١٠٩١هـ، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الاسلامية، ١٤١٠هـ.

٩٤. **مفتاح الكرامة**: السيّد محمّد جواد العاملي، ت ١٢٢٦، تحقيق وتعليق:

الشيخ محمّد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٥. **المفيد من معجم رجال الحديث**: الشيخ محمّد الجواهري، معاصر، منشورات مكتبة المحلاتي، قم، ط٢، ١٤٢٤ هـ .

٩٦. **المقنع**: الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمّي ، ت ٣٨١هـ، لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥هـ.

٩٧. **المقنعة**: المفيد، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري ، ت ٤١٣هـ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٩٨. **من لا يحضره الفقيه**: الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمّي، ت ٣٨١هـ، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط٢.

٩٩. **منتهى المطلب**: العلّامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط١، ١٤١٢هـ.

١٠٠. **المنجد في اللغة والاعلام**: الأب لويس معلوف، ط٢٦.

١٠١. **منهاج الصالحين**، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ت ١٤١٢هـ، ط١ سنة ١٤٠٨ هـ.

١٠٢. **نهاية الإحكام**: العلّامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر،

ت ٧٢٦هـ، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٠٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، ت ٦٠٦، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمّد الطناحي، نشر أفست مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم ، ط٤، ١٣٦٤ هـ ش.

١٠٤. **نهج الحقّ وكشف الصدق**: العلّامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، تعليق: الشيخ عين الله الحسني الأرموي، تقديم: السيّد رضا الصدر، مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة، قم، ١٤٢١هـ.

١٠٥. **الهداية**: الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمّي ، ت ٣٨١هـ، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٦. **وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام)**: الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ت ١١٠٤هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٠٧. **وسائل الشيعة (الإسلامية)**: الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ت ١١٠٤هـ، تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٥، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.

١٠٨. **وسيلة النجاة**، السيّد أبو الحسن الأصبهاني قدس سره ، مطبعة الغري، النجف، ط٦، ١٣٥٨هـ .

١٠٩. **وسيلة النجاة**، الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره، ت ١٣٥٥ هـ، طبع النجف الأشرف، ١٣٤٢ هـ.

١١٠. وسيلة النجاة (وثلاث رسائل أُصوليّة)، الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره، ت ١٣٥٥ هـ، تصحيح وتعليق: جعفر الغروي النائيني، دار التفسير، قم، ط١، ١٤٣٩ هـ.

١١١. **وسيلة النجاة الجامعة**، الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره، ت ١٣٥٥ هـ، طبع المطبعة الوطنية في بيروت.

فهرس المحتويات

مقدّمة المركز ٧

مقدّمة التحقيق..... ١٣

ترجمة المؤلِّف..... ١٣

اسمه ونسبه ولقبه ١٤

نشأته العلميّة ١٤

أساتذته..... ١٥

مؤلَّفاته ١٦

مشاريعه الخيريّة..... ١٩

وفاته ٢٠

المؤلَّف..... ٢٠

منهج التحقيق: ٢٢

تنويه: ٢٣

شكر وعرفان: ٢٤

صورة غلاف النسخة المعتمدة ٢٧

الأوزان والمقادير

المقدّمة ٣٣
تنبيهاتٌ هامّة ٣٥
الأعداد وما بعدها ٣٥
كتابة المئة ٣٧
حكم ثمان ٣٨
الذراع ٣٨

الفصل الأول حرف الألف

الآر ٤٥
الإستار ٤٥
الإصبع ٤٦
الأقّة الإسلامبوليّة ٤٦
تنبيه ٥١
الإينش ٥٣
الأوقيّة الإسلامبوليّة ٥٤
الأوقيّة البقّالي ٥٦
الأوقيّة الشرعيّة ٥٦

الأوقيّة الكويتيّة ٦٣
أوقيّة الكيلو ٦٤
الأونس.....٦٤

الفصل الثاني حرف الباء

الباع ٦٧
البريد الشرعيّ ٦٧
البوصة ٦٨
البول النحاسيّ الإيرانيّ الأحمر ٦٨

الفصل الثالث حرف التاء والثاء والحاء

التولة.....٧١
الحبّة.....٧١
حبّة الحِمَّص ٧١
حبّة الشعير ٧٢
حبّة القمح.....٧٤
الحقّة البقّالي.....٧٥
الحقّة العطّاري ٧٨
الحِمّصة ٧٨

حنوط الميّت ٧٨

الفصل الرّابع حرف الخاء

خُمُس النصاب الأوّل للذهب ٨١
خُمُس النصاب الثاني للذهب ٨١
خُمُس النصاب الأوّل للفضّة ٨٢
خُمُس النصاب الثاني للفضّة ٨٢

الفصل الخامس حرف الدّال

الدانق ٨٥
الدّرهم البغليّ ٨٩
الدرهم الشرعيّ ٩٨
الدرهم الصيرفيّ ١٢٠
تنبيه ١٢٤
الدرهم الطبريّ ١٢٥
الدرهم الوافي ١٢٦
الدونم ١٣١
ديّة قتل النفس ١٣١
الدّينار الشرعيّ ١٣١

الفصل السادس حرف الذال

الذراع السوري اللبناني ١٤٥
الذراع الشرعيّ ١٤٥
الذراع المعماريّ ١٤٥
ذراع اليد ١٤٦

الفصل السابع حرف الراء

رُبع الأقّة الإسلامبوليّ ١٤٩
الرّطل الإسلامبوليّ ١٤٩
الرّطل الشقيفي ١٥٠
الرّطل العراقيّ ١٥٠
الرطل الكويتيّ ١٥٨
الرطل المدنيّ ١٦٠
الرطل المكّيّ ١٦٤
الريال المجيديّ ١٦٥

الفصل الثامن حرفي السين والشين

السنتيمتر ١٦٩
الشبر ١٦٩

شعرة البرذون ١٦٩
الشعيرة ١٧٠

الفصل التاسع حرف الصاد

الصاع الشرعيّ ١٧٣
الصاع العراقيّ ١٩٥
الصاع المدنيّ ١٩٥
الصاع المكّيّ ١٩٥
دفع إشكال ١٩٦

الفصل العاشر حرف الطاء

الطسّوج ١٩٩
الطغار ٢٠٠
الطُنّ ٢٠١

الفصل الحادي عشر حرف العين

العقد المنذور ٢٠٧
العقدة البحريّة ٢٠٧
تنبيه ٢٠٨
العملة العثمانية ٢٠٨

الفصل الثاني عشر حرف العين

الغالون ٢١٣
الغِرارة ٢١٣
الغِرام ٢١٣
الغرش الصحيح العثمانيّ ٢١٤

الفصل الثالث عشر حرف الفاء

الفَرسَخ ٢١٧
الفرسخ البحريّ ٢١٧
الفِطرة ٢١٨

الفصل الرابع عشر حرف القاف

القَدَم ٢٢١
القِرش الصاغ ٢٢١
القمحة ٢٢٢
القِنطار الشرعيّ ٢٢٢
القنطار العرفيّ ٢٢٥
القيراط الشرعيّ ٢٢٥
القيراط الصيرفيّ ٢٢٩

الفصل الخامس عشر حرف الكاف

الكُرّ ٢٣٣
الكُرّ بالمساحة ٢٤٢
كفّارة الإفطار العمدي في شهر رمضان ٢٤٤
كفّارة الإفطار العمديّ في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ٢٤٤
كفّارة تأخير الصيام ٢٤٤
كفّارة الحنث في العهد ٢٤٤
كفّارة الحنث في النذر ٢٤٥
كفّارة الحنث في اليمين ٢٤٥
كفّارة الظِّهار ٢٤٥
كفّارة قتل الخطأ ٢٤٥
كفّارة الوطئ في الحيض ٢٤٥
الكلن ٢٤٦
الكيل ٢٤٦
الكيلجة ٢٤٦
الكيلو غرام ٢٤٧

تنبيه مهم جدّاً ٢٥١
الكيلومتر ٢٥١

الفصل السادش عشر حرف اللام

اللّيبرة ٢٥٥
اللّيتر ٢٥٥
اللّيرة الإفرنسيّة ٢٥٧
اللّيرة الإنكليزيّة ٢٥٩
اللّيرة العثمانيّة الذهبيّة ٢٦٠
اللّيرة المصريّة الذهبيّة ٢٦٣

الفصل السابع عشر حرف الميم

المتر ٢٦٧
المتر المكعّب ٢٦٩
فائدة استطراديّة في حجم الأحواض ٢٦٩
المثقال الشرعيّ ٢٧٢
المثقال الصيرفيّ ٢٧٩
المجيدي ٢٨٣
المُدّ الشرعيّ ٢٨٥

تنبيه ٢٩٧
المُدّ العزيزي ٢٩٨
المُدّ المتعارف ٢٩٨
المسافة الشرعيّة ٣٠٠
المَنّ ٣٠٤
المَنّ التبريزيّ ٣٠٤
المَنّ الشاهي ٣٠٦
المَنّ العراقيّ ٣٠٨
المَنّ القديم ٣٠٨
مئة العَقد ٣٠٩
الميل ٣١٠
الميل الإنكليزيّ ٣١٢
الميل البحري ٣١٣

الفصل الثامن عشر حرف النون

النَشّ ٣١٧
النصاب الأوّل للذهب ٣١٧
النصاب الثاني للذهب ٣٢٤

نصاب الغلات الأربع ٣٢٥
النصاب الأوّل لزكاة الفضّة ٣٤١
النصاب الثاني للفضّة ٣٤٦
النواة ٣٤٨

الفصل التاسع عشر حرفي الهاء والواو

الهكتار ٣٥١
الـوار ٣٥١
الوِزنة الشرعيّة (بالكسر) ٣٥١
الوِزنة العراقيّة ٣٥١
الوسق ٣٥٢
الويبة ٣٥٥

الفصل العشرون حرف الياء

اليَـرد ٣٦١
الخاتمة ٣٦٣

ملحق رقم (١)

عيارات وقياسات ومكاييل بعض الدول

عيارات إسبانيا ٣٦٥
عيارات الإنكليز ٣٦٦
عيارات إيران ٣٦٨
اصطلاحات [عيارات] ايطاليا ٣٦٨
عيارات البرتغال ٣٦٩
عيارات بروسيا ٣٦٩
اصطلاحات بلجيكا ٣٧٠
عيارات روسيا ٣٧٠
عيارات سويسرا ٣٧١
قياسات فرنسا ٣٧٢
عيارات النمسا ٣٧٢
عيارات الهند ٣٧٣
اصطلاحات هولندا ٣٧٣
مكاييل اليونان ٣٧٣

نقود ذهبيّة ٣٧٥

نقود فضّية ٣٧٦

ملحق رقم (٢)

ملحق رقم (٢) من إضافة المحقّق للعمليّات الحسابيّة ٣٧٧

ملحق رقم (٣)

ملحق رقم (٣) صورة الدرهم البغليّ في مستمسك المرجع الحكيم ﵀ ٣٧٩

فهرس المصادر ٣٨١

فهرس المحتويات ٣٩٧

منشوراتنا ٤١١

قيد الإنجاز ٤٢١

منشوراتنا

تشرّفت مكتبتنا - مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة -

بنشر العناوين الآتية بعد العمل بها تحقيقاً أو مراجعةً أو إعداداً:

(١) **العبّاس**عليه السلام. تأليف: السيّد عبد الرزّاق الموسويّ المقرّم (ت١٣٩١هـ). تحقيق: الشيخ محمّد الحسون. إصدار: مكتبة الروضة العبّاسيّة.

(٢) **المجالس الحسينيّة**. تأليف: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. (طبعة أولى وثانية). راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٣) **سند الخصام في ما انتخب من مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: الحجّة الشيخ شير محمّد بن صفر عليّ الهمدانيّ (ت١٣٩٠هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٤) **معارج الأفهام إلى علم الكلام**. تأليف: الشيخ جمال الدين أحمد بن عليّ الجبعيّ الكفعميّ (ق٩). تحقيق: عبدالحليم عوض الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٥) **مكارم أخلاق النبيّ والأئمّة**عليهم السلام. تأليف: الشيخ الإمام قطب الدين الراونديّ (ت٥٧٣ هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٦) **منار الهدى في إثبات النصّ على الأئمّة الاثني عشر النُجبا**. تأليف: الشيخ عليّ بن عبد الله البحرانيّ (ت ١٣١٩ هـ). تحقيق: عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٧) **الأربعون حديثاً**. اختيار: السيّد محمّد صادق السيّد محمّد رضا الخرسان (معاصر). (طبعة أولى وثانية). تحقيق: وحدة التحقيق.

(٨) **فهرس مخطوطات مكتبة العتبة العبّاسيّة المقدّسة**. (الجزء الأوّل)، و(الجزء الثاني). إعداد وفهرسة: السيّد حسن الموسويّ البروجرديّ. (الجزء الثالث) إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٩) **الصولة العلويّة على القصيدة البغداديّة**. تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ). تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٠) **ديوان السيّد سليمان بن داود الحلّي**. دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحسينيّ الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١١) **كشف الأستار عن وجه الغائب عن الأبصار**ﷺ. تأليف: العلاّمة الميرزا المحدِّث حسين النوريّ الطبرسيّ (ت١٣٢٠ هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(١٢) **نهج البلاغة (المختار من كلام أمير المؤمنين**عليه السلام). جمع: الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ). تحقيق: السيّد هاشم الميلانيّ. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٣) **مجالي اللطف بأرض الطف**. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرح: علاء عبد النبيّ الزبيديّ. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(١٤) **رسالة في آداب المجاورة (مجاورة مشاهد الأئمّة**عليهم السلام). من أمالي: العلاّمة الشيخ حسين النوريّ (ت ١٣٢٠هـ). حرّرها ونقلها إلى العربيّة: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ). تحقيق: محمّد محمّد حسن الوكيل. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٥) **شرح قصيدة الشاعر (محمّد المجذوب) على قبر معاوية**. الناظم: الشاعر الأستاذ محمّد المجذوب. شرح: الشيخ حمزة السلاميّ (أبو العرب). راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(١٦) **دليل الأطاريح والرسائل الجامعيّة**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونيّة.

(١٧) **الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩هـ). تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٨) **جواب مسألة في شأن آية التبليغ**. تأليف: الشيخ أسد الله الخالصيّ الكاظميّ (١٣٢٨هـ). تحقيق: ميثم السيّد مهدي الخطيب. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٩) **ما نزل من القرآن في عليّ ابن أبي طالب**عليه السلام. تأليف: أبي الفضائل أحمد بن محمّد بن المظفّر بن المختار الحنفيّ الرازيّ (ت٦٣١هـ). تقديم: السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الموسويّ الخرسان. تحقيق وتعليق: السيّد حسنين الموسويّ المقرّم. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢٠) **درر المطالب وغُرر المناقب في فضائل عليّ ابن أبي طالب**عليه السلام. تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ (كان حيّاً سنة ٩٨١هـ). تحقيق: الشيخ محمّد حسين النوريّ. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢١) **تصنيف مكتبة الكونغرس**. (المجلّد الأوّل)، (المجلّد الثاني)، (المجلّد الثالث). ترجمة: وحدة الترجمة.

(٢٢) **العبّاس**عليه السلام **سماته وسيرته**. تأليف: العلّامة السيّد محمّد رضا الجلاليّ الحائريّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٣) **من روائع ما قيل في نهج البلاغة**. إعداد: عليّ لفتة كريم العيساويّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٤) **دليل الكتب الإنكليزيّة**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونيّة.

(٢٥) **موجز أعلام الناس ممّن ثوى عند أبي الفضل العبّاس**عليه السلام. تأليف: السيّد نور الدين الموسويّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٦) **تراجم مشاهير علماء الهند**. تأليف: السيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٢٧) **كنز المطالب وبحر المناقب في فضائل عليّ بن أبي طالب**عليه السلام. تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ (كان حيّاً سنة ٩٨١هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٢٨) **فنّ التأليف**. تأليف: السيّد محمّد رضا الجلاليّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٩) **وشائح السرّاء في شأن سامرّاء**. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٠) **ذكر الأسباب الصادة عن إدراك الصواب**. (سلسلة تراثيات/ ١). تأليف: أبي الفتح الكراجكيّ (ت٤٤٩هـ). تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣١) **فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الخوئيّ**قدس سره. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد وفهرسة: أحمد عليّ مجيد الحلّيّ. إصدار: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٣٢) **كربلاء في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ١). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٣٣) **رسالة الحقوق للإمام السجّاد**عليه السلام **والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. تأليف: الدكتور عليّ فاخر الجزائريّ. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٤) **معجم ما ألّف عن أبي الفضل العبّاس**عليه السلام **(باللغة العربيّة)**. إعداد: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٥) **أبو الفضل العبّاس**عليه السلام **في الشعر العربيّ**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني)، (الجزء الثالث). جمعه ورتّبه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٦) **لقمان الحكيم ووصاياه**. تأليف: السيّد الشهيد محمّد رضا آل بحر العلوم (استشهد بعد ١٩٩١م). مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٧) **صدى الفؤاد إلى حمى الكاظم والجواد**عليهما السلام. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٨) **المختصر في أخبار مشاهير الطالبيّة والأئمّة الاثني عشر**. تأليف: السيّد صفي الدين ابن الطقطقيّ (ت حدود٧٢٠هـ). تحقيق: السيّد علاء الموسويّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣٩- ٥٩) **موسوعة العلّامة الأُوردباديّ**قدس سره. تأليف: الشيخ محمّد عليّ الأُوردباديّ (ت١٣٨٠هـ). جمع وتحقيق: سبط المؤلّف السيّد مهدي آل المجدّد الشيرازيّ.

بنظر ومتابعة: مركز إحياء التراث.

(٦٠) **بغداد في مجلّة لغة العرب**. (القسم الأوّل). (القسم الثاني). (القسم الثالث). (القسم الرابع). (سلسلة اخترنا لكم/ ٢). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦١) **ما وصل إلينا من كتاب مدينة العلم**. (سلسلة التراث المفقود/ ١). تأليف: الشيخ أبي جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت٣٨١هـ). جمع وتقديم وتحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦١) **المصحف الشريف المنسوب إلى عليّ بن هلال البغداديّ المعروف بـ(ابن البوّاب)**. دراسة وتحقيق: عليّ الصفّار. إصدار: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٦٢) **مُسند أبي هاشم الجعفريّ**. تأليف: أبو هاشم الجعفريّ (ت٢٦١هـ). جمعه وحقّقه وعلّق عليه: الشيخ رسول الدجيليّ (الجيلاويّ). راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٦٣) **تعليقة الإمام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء**رحمه الله **على أدب الكاتب**. تحقيق: الدكتور منذر الحلّيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٤) **أقرب المجازات إلى مشايخ الإجازات**. للسيّد العلّامة عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ). أعدّه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث .

(٦٥) **لآلئ النيسان (ديوان العلّامة الحجّة السيّد محمّد عليّ خير الدين الموسويّ الحائريّ (ت١٣٩٤هـ)**. ضبطه: عدّة من الأُدباء. مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٦٦) **النجف في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ٣). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦٧) **تعليقة على خاتمة المستدرك**. للسيّد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ). جمع وتحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي الكربلائيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٨) **نور الأبرار المبين من حِكم أخ الرسول أمير المؤمنين**عليه السلام. لمحمّد بن غياث الدين الشيرازيّ الطبيب (ق١١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٦٩) **البصرة في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ٤). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٠) **بحوث الملتقى العلمي الثاني للفهرسة والتصنيف**. إعداد: مركز الفهرسة ونظم المعلومات.

(٧١) **الحلّة في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ٥). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٢) **وفيات الأعلام**. (المجلّد الأوّل)، (المجلّد الثاني). للعلاّمة السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٣) **تعليقة على ذخيرة المعاد**. للعلّامة المجدّد المولى محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ (ت ١٢٠٥هـ). حرّرها: الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغانيّ. تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٤) **ابتداء دولة المغول وخروج جنكيزخان**. تأليف: العلّامة أبي الثناء قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازيّ الشافعيّ (ت٧١٠ هـ). ترجمة وتحقيق: الأستاذ يوسف الهادي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٥) **الفوائد والمباحث اللغويّة في مجلّة لغة العرب**. (القسم الأوّل)، (القسم الثاني)، (القسم الثالث)، (القسم الرابع). (سلسلة اخترنا لكم/ ٦). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٦) **قطعة من كتاب الفتوح**. تأليف: ابن أعثم الكوفيّ (ت بعد سنة ٣٢٠ هـ). تحقيق: الشيخ قيس العطّار. اخرجهُ ووضع فهارسهُ: مركز إحياء التراث.

(٧٧) **المخطوطات العربيّة في مكتبة طوب قابي سرايي (استنبول)**. إعداد: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٧٨) **أصل البراءة**. تأليف: آية الله الشيخ محمّد حسين النجفيّ الأصفهانيّ (ت١٣٠٨هـ). تحقيق: الشيخ الدكتور محمود النعمتيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٩) **أبو الفضل العبّاس عليه السلام بين الولاية والشهادة**. تأليف: الشيخ حبيب إبراهيم الهديبيّ (معاصر). مراجعة: مركز الدراسات التخصّصيّة في أبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٨٠) **المتبقي من تُراث ابن قِبَة الرازيّ**. (سلسلة التراث المفقود/ ٢). تأليف: أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن بن قِبَة الرازيّ (ق٣هـ). أعدّه وحقّقه: حيدر البياتيّ.
راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨١) **المنبئ عن زهد النبيّ صلى الله عليه وآله**. (سلسلة التراث المفقود/ ٣). تأليف: جعفر بن أحمد بن علي القمّيّ (من أعلام القرن الرابع الهجريّ). جمعه ورتّبه: الشيخ عبد الحليم عوض الحليّ.
راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٢) **الإمام المُجتبى الحسن بن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام**. للسيّد عبد الرزّاق الموسويّ المقرّم (ت١٣٩١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٨٣) **أربع رسائل في القواعد الفقهيّة**. تأليف: السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: مسلم الشيخ محمّد جواد الرضائيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٤) **مطارح النظر في شرح الباب الحادي عشر**. تأليف: الشيخ صفي الدين بن فخر الدين الطريحيّ (ق١٢هـ). حقّقه وعلّق عليه: عبد الحسين السيّد كاظم القاضيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٥) **فهرس فهارس النسخ الخطيّة ومتعلقاتها المقتناة في مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العبّاسيّة المقدّسة**. إعداد: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٨٦) **مُعجم الدواوين والمجاميع الشعريَّة التي حقّقها العراقيُّون حتّى سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م**. تأليف: د. عباس هاني الجراخ. إصدار: مركز إحياء التراث.

(٨٧) **ولاية الوصي على نكاح الصغيرين**. تأليف: الشيخ محمّد جعفر بن عبد الله القاضي الأصفهانيّ (ت١١١٥هـ). تحقيق: السيّد عبد الهادي بن محمّد علي العلويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٨) **رسالة في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي**. تأليف: الإمام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء قدس سره (ت١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م). تحقيق: مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامّة/ النجف الأشرف- العراق. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٩) **فهرس المخطوطات المحفوظة في مكتبات كربلائيّة خاصّة**. (القسم الأوّل). إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٩٠) **يوميّات سيرة القاضي العلّامة المحقّق الحجّة السيّد محمّد صادق بحر العلوم الحسنيّ الطباطبائيّ النجفيّ (١٣١٥- ١٣٩٩هـ)**. (سلسلة رجالات الشيعة/ ١). تأليف: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ. إصدار: مركز إحياء التراث.

(٩١) **إبراهيم المرتضى (الأصغر) ابن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام. دراسة في أحواله وبعض ذريته**. تأليف: السيّد نور الدين الموسويّ. مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٩٢) **العبّاس بن أمير المؤمنين عليه السلام ومرقده الشريف في كتب الرحلات العربيّة والمترجمة إليها**. جمع ودراسة وتحقيق: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٩٣) **مَن أمَّ الناس في مرقد المولى أبي الفضل العبّاس عليه السلام**. تأليف: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٩٤) **الجوهر النضيد والعقد الفريد الموسوم بـ(اللآلئ العلويّة)**. تأليف: العلّامة الشيخ محمّد علي السنقريّ الحائريّ (ت ١٣٧٨ هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٥) **إجازات الرواية والإجتهاد**. للعلّامة السيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨ هـ). وشهادات بعض الأعلام في حقّه. تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٦) **العتبة العبّاسيّة المقدّسة في الوثائق العراقيّة. (القسم الأوّل): الإعمار**. إعداد: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٩٧) **الحاشية على كفاية الأُصول / الجديدة. (الجزء الأول)**: تأليف: المحقّق الأُصولي الكبير آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت١٣٦١ هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٩٨) **فهرس مخطوطات مكتبة آية الله السيّد جعفر وولده العلّامة السيّد هاشم آل بحر العلوم**. إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها. إشراف: أحمد عليّ مجيد الحليّ.

(٩٩) **معجم الآثار المخطوطة في الإمام عليّ عليه السلام**. إعداد: حسين متّقي. راجعه ووضع فهارسه: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(١٠٠) **هديّة الرازيّ إلى المجدّد الشيرازيّ**. للعلّامة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩ هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٠١) **النبراس الأنور في العبّاس الأكبر عليه السلام**. تأليف: الشيخ الدكتور مجيد هادي زاده. مراجعة: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(١٠٢) **فهرس المخطوطات المحفوظة في مكتبات نجفيّة خاصّة (الجزء الأوّل)**. إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(١٠٣) **مرآة الفضل والاستقامة في أحوال مصنّف مفتاح الكرامة**. تأليف: السيّد محمّد جواد بن حسن الحسينيّ العامليّ (ابن حفيد المصنف) (ت ١٣١٨هـ). حقّقه واستدرك عليه: إبراهيم السيّد صالح الشريفيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(١٠٤) **أحسن الحديث في أحكام الوصايا والمواريث**. تأليف: الفقيه الكبير الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء قدس سره (ت ١٣٤٤هـ). تحقيق: الشيخ ميثم الشيخ نزار آل سنبل القطيفي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٥) **الأوزان والمقادير. تأليف: الشيخ إبراهيم سليمان العامليّ البياضيّ (ت١٤٢٥هـ). تحقيق: السيّد حسين رضا الأشقر. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق. (الكتاب الذي بين يديك)**.

قيد الانجاز

(١٠٦) **أسرار الفقاهة**. تأليف: الشيخ محمّد حسن آل ياسين الكاظمي (ت ١٣٠٨هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٧) **الأربعون حديثاً**. تأليف: الشيخ محمّد صادق بن محمّد الجزائريّ الأسديّ الشيرازيّ (ت ق١١ هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٠٨) **أعلام النهضة الحسينيّة**. تأليف: الشيخ عبد الواحد المظفر (ت ١٣٩٥هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٠٩) **الأنوار البهيّة في شرح الاثنا عشريّة الصلاتيّة للشيخ البهائيّ**. الشارح: السيّد نور الدين عليّ الموسويّ. أخو صاحب (المدارك) (ت١٠٤٨هـ). تحقيق: الشيخ شادي وجيه وهبي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٠) **تعليقة على كشف الظنون**. للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: عمّار المطيريّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(١١١) **تعليقة على المحاسن والمساوئ**. للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: الأستاذ كاظم حميد الجبوريّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(١١٢) **حاشية الشيخ البهائيّ على الاثنا عشريّة للشيخ حسن صاحب المعالم**. تأليف: الشيخ البهائيّ. تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٣) **الحاشية على كفاية الأُصول/** الجديدة (الجزء الثاني). تأليف: المحقّق الشيخ آغا ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت١٣٦١هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٤) **الحاشية على كفاية الأُصول (القديمة)**. تأليف: المحقّق الشيخ آغا ضياء الدين العراقيّ. تحقيق: الشيخ محمّد مالك الزين. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٥) **رسالة في حجّية المظنّة**. تأليف: الشيخ عليّ ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (صاحب الخيارات) (ت ١٢٥٣ هـ). تحقيق: الشيخ محمّد الكرباسيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٦) **شرح الاثنا عشريّة الصلاتيّة للشيخ حسن صاحب (المعالم)**. الشارح: ابن المؤلّف، الشيخ محمّد صاحب (استقصاء الاعتبار) (ت ١٠٣٠ هـ). تحقيق: الشيخ ضياء علاء الكربلائيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٧) **شرح الألفيّة**. تأليف: الشيخ حسين بن عبد الصمد، والد الشيخ البهائيّ. تحقيق: الشيخ ستار الجيزانيّ. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٨) **عنوان الشرف في وشي النجف** (أُرجوزة في تاريخ مدينة النجف الأشرف). نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت ١٣٧٠ هـ). شرحها وضبطها ووضع فهارسها: مركز إحياء التراث.

(١١٩) **الفوائد الرجاليّة**. تأليف: الشيخ عبد الله المامقانيّ (ت ١٣٥١ هـ). تحقيق: الشيخ محمّد رضا المامقانيّ.

(١٢٠) **الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة**: للمحقّق الكركيّ. تأليف: الشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظميّ. تحقيق: السيّد حسين رضا الأشقر. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢١) **كتاب الزكاة**. تأليف: الشيخ عبد الرحيم التستريّ (ت١٣١٣هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢٢) **اللؤلؤ المسجور في معنى الطهور**. تأليف: الشيخ أسد الله التستريّ الكاظميّ. تحقيق: الشيخ حيدر ضياء الجهلاويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢٣) **محمّد بن طاهر الفضليّ السماويّ (١٨٧٦ - ١٩٥٠م) حياته وآثاره، دراسة تاريخيّة**. تأليف: الأستاذ ياسر عبد عكال الزياديّ السماويّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(١٢٤) **المناهل في الفقه**. تأليف: السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ (ت ١٢٤٢هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢٥) **منتقد المنافع شرح المختصر النافع**. تأليف: الشيخ حبيب الله الكاشانيّ (ت١٣٤٠هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.